

كتاب الحج

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

١٣

كتاب الحج والعمرة والزيارات

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم الغابر الكامل محمد مجتهد المشير

باليض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الثاني

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
 المقابلة: مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
 والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
 والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجنون» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد الثالث عشر
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه إيماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ المجلد: ٨-١١-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢ ٤٥١

كتاب الوافي

القسم الثاني من الجزء الثامن

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح

الامام الحسين

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليّة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك لتضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصاد در قرآن و روایات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب أهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المنطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة البغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - موهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما أن لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

٦٦٥	٦٨- باب حفظ اللسان للمحرم
٦٧٣	٦٩- باب ما يتعلق بملك البضع للمحرم
٦٧٩	٧٠- باب غشيان النساء للمحرم
٦٨٧	٧١- باب إتيان النساء قبل الطواف
٦٩٣	٧٢- باب ما دون الوقاع
٧٠١	٧٣- باب المعتمر يأتي أهله قبل الفراغ
٧٠٣	٧٤- باب قتل الدواب للمحرم
٧٠٩	٧٥- باب ما يجوز ذبحه للمحرم
٧١١	٧٦- باب الصيد للمحرم ودلالته عليه والأكل منه
٧١٩	٧٧- باب الرجل يحرم وفي منزله صيد أو لحم صيد
٧٢١	٧٨- باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة
٧٢٥	٧٩- باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفارته
٧٣١	٨٠- باب المحرم يصيب الصيد مراراً
٧٣٥	٨١- باب اجتماع المحرمين على الصيد
٧٤١	٨٢- باب المحرم يكسر الصيد أو يدميه
٧٤٥	٨٣- باب المحرم يشرب من جلد صيد أو يصيب عبداً صيداً
٧٤٧	٨٤- باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش

- ٧٥٥ — ٨٥ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض
- ٧٦٧ — ٨٦ باب كفارة ما أصاب المحرم من صيد الحرم
- ٧٧١ — ٨٧ باب موضع ذبح الكفارة ومصرفها
- ٧٧٧ — ٨٨ باب المحصور والمصدود
- ٧٨٩ — ٨٩ باب النوادر
- ٧٩٥ — أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها
- ٧٩٩ — ٩٠ باب دخول الحرم ومكة
- ٨٠٥ — ٩١ باب وقت قطع التلبية
- ٨١١ — ٩٢ باب دخول المسجد الحرام
- ٨١٥ — ٩٣ باب استقبال الحجر واستلامه
- ٨٢٥ — ٩٤ باب الطواف وما يقال فيه
- ٨٣١ — ٩٥ باب استلام الأركان
- ٨٤١ — ٩٦ باب حد الطواف وآدابه
- ٨٤٥ — ٩٧ باب فضل الطواف وما يستحب منه
- ٨٥١ — ٩٨ باب قطع الطواف
- ٨٦١ — ٩٩ باب الشك في الطواف
- ٨٦٧ — ١٠٠ باب السهو والنسيان في الطواف
- ٨٧٣ — ١٠١ باب إخراج الحجر من الطواف
- ٨٧٧ — ١٠٢ باب الاتكال على الغير في الطواف
- ٨٧٩ — ١٠٣ باب الطهارة من الحدث في الطواف
- ٨٨٣ — ١٠٤ باب الطهارة من الغلظة والخبث في الطواف
- ٨٨٧ — ١٠٥ باب القران بين الأسابيع
- ٨٩١ — ١٠٦ باب من لا يستطيع الطواف
- ٨٩٧ — ١٠٧ باب أن طواف الحامل للغير يجزي عن نفسه
- ٩٠١ — ١٠٨ باب الطواف عن الغير من غير علة
- ٩٠٣ — ١٠٩ باب نسيان الطواف والجهل به

- ١١٠- باب ركعتي الطواف
٩٠٥
- ١١١- باب نسيان ركعتي الطواف والجهل بهما
٩١٣
- ١١٢- باب استلام الحجر والشرب من زمزم
٩٢١
- ١١٣- باب الخروج الى الصفا والوقوف عليه
٩٢٣
- ١١٤- باب السعي بين الصفا والمروة
٩٢٩
- ١١٥- باب الركوب في السعي والاستراحة فيه
٩٣٥
- ١١٦- باب قطع السعي وترك الطهارة فيه
٩٣٩
- ١١٧- باب ترك السعي والسهو فيه
٩٤٣
- ١١٨- باب تقديم السعي على الطواف وتأخيرها الى وقت آخر
٩٥١
- ١١٩- باب تقصير المتمتع واحلاله
٩٥٥
- ١٢٠- باب اتيان النساء قبل التقصير
٩٦٣
- ١٢١- باب خروج المتمتع من مكة بعد احلاله وقبل إحرامه
٩٦٧
- ١٢٢- باب أنه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته
٩٧١
- ١٢٣- باب المتمتعة حاضت قبل طواف العمرة
٩٨٣
- ١٢٤- باب المتمتعة حاضت بعد الطواف أو في الاثناء وهل
للحائض أن تسعى
- ١٢٥- باب أن المستحاضة تطوف بالبيت
٩٩١
- ١٢٦- باب علاج الحائض
٩٩٩
- ١٢٧- باب الاحرام بالحج
١٠٠١
- ١٢٨- باب الخروج الى منى
١٠٠٧
- ١٢٩- باب الغدو الى عرفات وقطع التلبية
١٠١٣
- ١٣٠- باب حدود عرفات
١٠١٩
- ١٣١- باب الوقوف بعرفات والدعاء عنده
١٠٢٥
- ١٣٢- باب الإفاضة من عرفات
١٠٢٩
- ١٣٣- باب نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها
١٠٣٧
- ١٣٤- باب حدود المزدلفة والذكر عندها
١٠٤٣
- ١٠٤٩

- ١٣٥ — باب الإفاضة من المشعر ١٠٥٣
- ١٣٦ — باب من لم يقف بالمشعر ١٠٦١
- ١٣٧ — باب من لم يدرك الموقفين كما ينبغي ١٠٦٥
- ١٣٨ — باب أخذ الحصى ورمي جمرة العقبة ١٠٧٥
- ١٣٩ — باب رمي الجمار في أيام التشريق ١٠٨٣
- ١٤٠ — باب من خالف الترتيب في الرمي أوزاد أو نقص ١٠٩١
- ١٤١ — باب جواز الرمي ماشياً وراكباً ١٠٩٥
- ١٤٢ — باب جواز الرمي عمن عجز ١٠٩٩
- ١٤٣ — باب الهدى والأضحية على من يجبان ١١٠٣
- ١٤٤ — باب ما يجزي من الهدى والأضحية وما يستحب ١١١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٦٨ -

باب حفظ اللسان للمحرم

١-١٢٨٨١ (الكافي - ٤: ٣٣٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار

(التهذيب - ٥: ٢٩٦ رقم ١٠٠٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمار وصفوان وابن أبي عمير وحماد بن عيسى جميعاً، عن ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله تعالى يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^١ والرفث: الجماع والفسوق: الكذب والسباب. والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله

(الكافي) واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به و إذا حلف

يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و يتصدق به». وقال «أتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عز وجل يقول ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^١ قال أبو عبد الله عليه السلام «من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك» قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى و بلى لعمرى قال «ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله و بلى والله».

١٢٨٨٢-٢ (الفقيه- ٢: ٣٣٣ رقم ٢٥٩٣) ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتق المفاخرة» الحديث إلى قوله فكان ذلك كفارة لذلك.

١٢٨٨٣-٣ (الكافي- ٤: ٥٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه- ٢: ٤٨٤ رقم ٣٠٣٠) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال «ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه».

بيان:

كأن المراد بالكلام الطيب ما ذكر الله به في طوافه و يأتي سائر معاني

التفت في أبواب الأفعال إن شاء الله تعالى.

١٢٨٨٤-٤ (الكافي - ٤: ٣٣٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم و إذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»

١٢٨٨٥-٥ (الكافي - ٤: ٣٣٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «في الجدال شاة. وفي السباب والفسوق بقرة. والرفث فساد الحج»^١.

بيان:

لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين لما يأتي.

١٢٨٨٦-٦ (الكافي - ٤: ٣٣٧) الخمسة

(الفقيه - ٢: ٣٢٨ رقم ٢٥٨٧) محمد والحلي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^٢ فقال «إن الله عز وجل اشترط على

١. واورده في التهذيب - ٥: ٢٩٧ رقم ١٠٠٤ بهذا السند أيضاً.

٢. البقرة / ١٩٧.

التاس شرطاً وشرط لهم شرطاً» قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ فقال «أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الْحَجَّ أَشْهُرُ مَغْلُومَاتٍ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^١ وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَانَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى^٢ قَالَ «يرجع لا ذنب له» قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال «لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي» قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة».

بيان:

لعله أريد بالفسوق هنا الكذب من غيرمين.

١٢٨٨٧-٧ (الكافي - ٤: ٣٣٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر،

عن عبدالله بن سنان: في قول الله عز وجل وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^٣ قَالَ «إِتِمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

١٢٨٨٨-٨ (الكافي - ٤: ٣٣٨) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٣ رقم ٢٥٩٢) ابن مسكان، عن أبي بصير

قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا

١. البقرة / ١٩٧.

٢. البقرة / ٢٠٣.

٣. البقرة / ١٩٦.

تعمله^١ فيقول والله لأعملته فيخالفه مبراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدل؟ قال «لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية».

بيان:

يعني بالعمل ما فيه إكرام صاحبه كما يظهر من آخر الحديث وبما كان لله فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فإن ذلك دخول في نهى الله سبحانه حيث قال وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ وَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحِسْبَةِ مِنْ حَلْفٍ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرُوا مِنْ حَلْفٍ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ^٢.

٩-١٢٨٨٩ (التهذيب- ٥: ٢٩٧ رقم ١٠٠٥) موسى، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرّفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال «الرّفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، [و] الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رّفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم».

بيان:

هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النسخ ولعله سقط من الكلام شيء.

١. قوله «والله لا تعمله» كما يقول الضيف لصاحب البيت لا تحضر لي طعاماً أو لا تقم من مقامك تواضعاً فيقول صاحب البيت لأعملته وهذه مخالفة لكن لا يشمل الجدال الممنوع عنه فإن الغرض الإكرام لا المجادلة «ش».

٢. البقرة/ ٢٢٤

١٠-١٢٨٩٠ (التهذيب- ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وَلَاَءٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ».

١١-١٢٨٩١ (التهذيب- ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٣) عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدل في الحج؟ فقال «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم» فقل له الذي يجادل وهو صادق قال «عليه شاة والكاذب عليه بقرة».

١٢-١٢٨٩٢ (التهذيب-....) عنه، عن أبان

(التهذيب- ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٤) موسى، عن أبان، عن أبي بصير قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.

١٣-١٢٨٩٣ (التهذيب- ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٥) العباس بن معروف، عن علي، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور».

بيان:

لعلّ الجزور للتعمّد.

١٢٨٩٤-١٤ (التهذيب- ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٦) موسى، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء؟ فقال «لا».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا كان مرة أو مرتين دون ما إذا زاد.

١٢٨٩٥-١٥ (التهذيب- ٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٧) عنه، عن صفوان، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم؟ قال «ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله وأما قوله لا هاء فإنما طلب الاسم وقوله يا هياه يا هتاه (هات- خ ل) فلا بأس وأما قوله بل شأنك فإنه من قول الجاهلية».

بيان:

فإنما طلب الاسم يعني أنه يقول هاء ويطلب اسماً يحلف به فما حلف بعد ويا هياه (يا هتاه) كأنه دعوة للاسم ليحلف به والشأنىء المبغض وكأن هذه الكلمة يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروهاً أو نسب إليه غيره ويأتي هذا الحديث من الكافي في باب أنه لا يحلف إلا بالله من أبواب القضاء من كتاب الحسبة بنحو آخر إن شاء الله.

١٢٨٩٦-١٦ (الكافي- ٤: ٣٦٦) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب- ٥: ٣٨٦ رقم ١٣٤٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن

الحسين، عن ابن بزيع، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى ينقضي إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال «يقول يا سعد».

١٧-١٢٨٩٧ (الفقيه- ٣٢٦:٢ رقم ٢٥٨٣) قال الصادق عليه السلام «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نُودي وهو محرم».

١٨-١٢٨٩٨ (الفقيه- ٣٢٦:٢ رقم ٢٥٨٤) وفي خبر آخر «إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول يا سعد».

بيان:

لعلّه مخفف الاسعاد بمعنى المعونة كما يقال في سعديك فكأنّه يدعو المعونة في حاجة أخيه الداعي.

- ٦٩ -

باب ما يتعلق بملك البضع^١ للمحرّم

١- ١٢٨٩٩ (الكافي - ٤: ٣٧٢) العدة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرّم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد التّكاح وإن نكح فنكاحه باطل».

٢- ١٢٩٠٠ (الكافي - ٤: ٣٧٢) أحمد، عن صفوان، عن حريز

(التهذيب - ٥: ٣٢٨ رقم ١١٣٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرّم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نكاحه».

٣- ١٢٩٠١ (الكافي - ٤: ٣٧٢ - التهذيب - ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣٣) ابن

١. البُضع: الفرج وقد يطلق على الجماع وعلى التزويج كالنكاح يطلق على العقد وعلى الجماع والجمع ابضاع مثل قفل وأقفال وأما البضاع فهو الجماع وزناً ومعنى وكذلك المباشعة «عهد».

عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ المحرمَّ إذا تزوج وهو محرم فرَّق بينهما، ثمَّ لا يتعاودان أبداً».

١٢٩٠٢-٤ (التهذيب- ٣٢٩:٥ رقم ١١٣٢) موسى، عن العباس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحر الخزازي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢٩٠٣-٥ (الفقيه- ٣٦١:٢ رقم ٢٧١١) وقال - يعني أباعبدالله عليه السلام - «من تزوج امرأة في احرامه فرَّق بينهما ولم تحلَّ له أبداً».

١٢٩٠٤-٦ (الفقيه- ٣٦٢:٢ رقم ٢٧١٢) وفي رواية سماعة «لها المهر إن كان دخل بها».

١٢٩٠٥-٧ (التهذيب- ٣١٥:٥ رقم ١٠٨٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن أبي شجرة، عن عَمَّن ذكره، عن

(الفقيه- ٣٦١:٢ رقم ٢٧٠٨) أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلِّين قال «لا يشهد» ثمَّ قال «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلٍّ».

بيان:

قال في الفقيه: هذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز ومثله قال في التهذيبين أراد أنه تمثيل أكد به الحكم للسائل.

٨-١٢٩٠٦ (الكافي - ٤: ٣٧٢) الثلاثة وصفوان^١ عن ابن عمّار قال
«المحرم لا يتزوج ولا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل»^٢.

٩-١٢٩٠٧ (التهذيب - ٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٩) الحسين، عن ابن الفضيل،
عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم يتزوج؟ قال
«نكاحه باطل».

١٠-١٢٩٠٨ (التهذيب - ٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٦) ابن عيسى، عن ابن
فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «المحرم
لا يتنكح ولا يُنكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل».

١١-١٢٩٠٩ (التهذيب - ٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٧) موسى، عن عبد الرحمن،
عن

(الفقيه - ٢: ٣٦١ رقم ٢٧٠٩ - ٢٧١٠) عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «ليس ينبغي للمحرم أن
يتزوج ولا يُزوّج محلاً»

(الفقيه) فان تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل وإن رجلاً من
الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١. في الكافي الطبع عن صفوان مكال وصفوان.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٥ بهذا السند أيضاً.

نكاحه».

١٢٩١٠-١٢ (الفقيه-٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السّرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال «لا، ولا يزوج المحرم المحلّ».

١٢٩١١-١٣ (الفقيه-٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر آخر إن تزوج أو زُوج فنكاحه باطل.

١٢٩١٢-١٤ (التهذيب-٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٨) الحسين، عن صفوان والتضر، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يُزوج فان تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل».

١٢٩١٣-١٥ (التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٤) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ فإذا أحلّ خطبها إن شاء فان شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجه».

بيان:

لعلّ الرجل كان جاهلاً وأريد فيما سبق بمن حكم له بعدم جواز المعاودة العالم أو كان الرجل لم يدخل بها وذاك دخل بها.

١٦-١٢٩١٤ (الكافي - ٤: ٣٧٢) العدة، عن أحمد، وسهل، عن السّراد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له» قلت: فإن فعل ودخل بها المحرم؟ قال «إن كان عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوّجها محرم. فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة».

١٧-١٢٩١٥ (الكافي - ٤: ٣٧٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن التّضر، عن عاصم بن حميد

(التهذيب - ٥: ٣٨٣ رقم ١٣٣٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٢ رقم ٣٧١٣) عاصم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المحرم يطلق ولا يتزوّج».

١٨-١٢٩١٦ (الكافي - ٤: ٣٧٣) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يطلق؟ قال «نعم».

١٩-١٢٩١٧ (الكافي - ٤: ٣٧٣) أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد

(التهذيب - ٥: ٣٣١ رقم ١١٣٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٥٢١:٢ رقم ٣١١٨) سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري أوبيع؟ قال «نعم».

- ٧٠ -

باب غشيان النساء للمحرم

١٢٩١٨-١ (الكافي - ٤: ٣٧٣) الأربعة، عن زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال «جاهلين أو عالين؟»: قلت: أجبني على الوجهين جميعاً قال «إن كانا جاهلين^١ استغفرا ربهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالين فُرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة».

بيان:

المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين^٢

١. الجهل هنا عذر لأن العلم بتفاصيل أحكام الحجّ غير ممكن لأكثر الناس «ش».

٢. الظاهر من اللمعة أنّ الافتراق في الحجة الأولى غير واجب والفاضل التوفي حمل أخباره على الاستحباب جميعاً ولم أدر معنى الجمع «ش».

وإن غاية زمان الفرق في الحجة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما إن الغاية في الحجة الأولى أيضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في خبر موسى، عن صفوان، عن ابن عمار الذي سنورده من التهذيب و يأتي في كل من الحجتين خبر أن نهاية الفرق بلوغ الهدي محله. وفي خبر آخر هي بلوغها مكة فيما فسد وخروجها من الإحرام في حج القضاء كما يأتي.

١٢٩١٩-٢ (الكافي - ٤: ٣٧٣) علي، عن أبيه، عن حماد، عن أبان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال «معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث».

بيان:

الكلمة الثانية بيان للأولى.

١٢٩٢٠-٣ (الكافي - ٤: ٣٧٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل. وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل».

قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله».

١٢٩٢١-٤ (الكافي - ٤: ٣٧٤) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم قال «أجاهل أو عالم؟» قال: قلت: جاهل قال «يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه».

١٢٩٢٢-٥ (الكافي - ٤: ٣٧٤) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ فقال «قد أتى عظيماً» قلت: قد ابتلى فقال «استكرهها أولم يستكرهها» قلت: أفنتي فيها جميعاً قال «إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة وافتراقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليها الحج من قابل لا بد منه» قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال «نعم؛ هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افتراقاً حتى يحلّا فإذا أحلّا فقد انقضى عنها إن أبي كان يقول ذلك».

١٢٩٢٣-٦ (الكافي - ٤: ٣٧٤) وفي رواية أخرى «فإن لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها».

١٢٩٢٤-٧ (الكافي - ٤: ٣٧٤) العدة، عن أحمد، عن البنزطي، عن صباح الحذاء، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة قال «موسراً أو معسراً» قلت:

أجبنني فيها قال «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت^١ من قبل نفسها» قلت: أجبنني فيها فقال «إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً. وإن كان أمرها وهو معسراً فعليه دم شاة أو صيام».

١٢٩٢٥-٨ (الفقيه- ٣٢٢:٢ رقم ٢٥٦٨) وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت معه أم ولد فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ فقال «نعم».

١٢٩٢٦-٩ (التهذيب- ٣٢٠:٥ رقم ١١٠٣) ابن عيسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال «يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم تكن لبّت بعد ويمكن حمله على عدم العلم أيضاً.

١٢٩٢٧-١٠ (الكافي- ٣٧٥:٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. في نسخ الكافي التي عندنا - أو أحرمت - والصواب الواو كما في التهذيب [٣٢٠:٥ رقم ١١٠٢] «عهد».

التَّضَرُّ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألتَه عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ويُفَرَّق بينهما حتَّى يفرغا من المناسك وحتَّى يرجعا إلى المكان الَّذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء».

١١-١٢٩٢٨ (الفقيه- ٢: ٣٣١ رقم ٢٥٨٩) أبوبصير أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال «عليه جزور كوماء» قال: لا يقدر قال «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجَّه».

بيان:

«الكوماء» الناقة العظيمة السَّنام.

١٢-١٢٩٢٩ (الفقيه- ٢: ٣٣٠ رقم ٢٥٨٨) وقال الصادق عليه السَّلام «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك فإن جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشر فعليك بدنة والحج من قابل. وإن جامعته بعد وقوفك بالمشر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك».

١٣-١٢٩٣٠ (التهذيب- ٥: ٣٣١ رقم ١١٤٠) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين، عن خالد الأصم قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا

فقال: يا هؤلاء؛ إني قد بُليت قلنا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا
أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال «عليه بدنة» فقالت المرأة: فاسألوا لي
فإني قد اشتيت فسألناه فقال «عليها بدنة».

بيان:

«الشكر» النكاح.

١٢٩٣١-١٤ (التهذيب- ٣١٨:٥ رقم ١٠٩٥) موسى، عن صفوان، عن
ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله
فقال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء. وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن
يسوق بدنة و يُفَرَّقَ بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي
أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل».

١٢٩٣٢-١٥ (التهذيب- ٣١٨:٥ رقم ١٠٩٦) عنه، عن التخمي، عن
ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
محرم وقع على أهله قال «عليه بدنة» قال: فقال له زرارة: قد سألت عن
الذي سألت عنه، فقال لي «عليه بدنة» قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال
«نعم عليه الحج من قابل».

١٢٩٣٣-١٦ (التهذيب- ٣١٨:٥ رقم ١٠٩٧) عنه، عن صفوان، عن ابن
عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون
الفرج قال «عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. وإن كانت المرأة
تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه. وإن كان استكرهها فعليه بدنتان

وعليهما الحج من قابل» أخر الخبر.

١٧-١٢٩٣٤ (التهذيب- ٣١٩:٥ رقم ١٠٩٩) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل».

١٨-١٢٩٣٥ (الكافي- ٣٧٩:٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا وقع^١ المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل».

١٩-١٢٩٣٦ (التهذيب- ٣١٩:٥ رقم ١١٠٠) سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله؟ قال «يُفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه».

٢٠-١٢٩٣٧ (التهذيب- ٣١٩:٥ رقم ١١٠١) بهذا الأسناد، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن أبان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «المحرم إذا وقع على أهله يُفرّق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث».

١. في الكافي المطبوع واقع مكان وقع والظاهر أنه الصحيح «ض.ع».

باب إتيان النساء قبل الطواف

١٢٩٣٨-١ (الكافي - ٤: ٣٧٨) الثلاثة، عن الخزّاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال «ليس عليه شيء» فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتّقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا، فقال له: عليك بدنة قال: فدخلت عليه، فقلت: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني! فقالوا: اتّقاك هذا ميسر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة فقال «إنّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟» قلت: لا، قال «ليس عليك شيء»^١.

١٢٩٣٩-٢ (التهذيب - ٥: ٤٨٦ رقم ١٧٣٣) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبیت و بالصفّاء والمروة، ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٢٢ رقم ١١٠٨ بهذا السند أيضاً.

فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال «ليس عليك شيء» فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا: إتقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال «صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك؟» قال: قلت: لا، والله ما كان بلغني، فقال «ليس عليك شيء».

١٢٩٤٠-٣ (الفقيه-٢: ٥٢٤ رقم ٣١٣٠) منصور بن حازم قال: سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت مني فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال «بئس ما صنعت» فجهلني فقلت: ابتليت فقال «لا شيء عليك».

١٢٩٤١-٤ (الفقيه-٢: ٣٦٣ رقم ٢٧١٦) خالد بن يّاع القلانسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال «عليه بدنة» ثم جاء آخر فسأله عنها فقال «عليه بقرة» ثم جاء آخر فسأله عنها فقال «شاة» فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال «أنت موسرٌ عليك بدنة. وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة».

١٢٩٤٢-٥ (الكافي-٤: ٣٧٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور؟ قال «إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة. وإن كان غير ذلك فبقرة» قلت: أو شاة؟ قال «أو شاة».

٦-١٢٩٤٣ (الكافي - ٤: ٣٧٨) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً. وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه» وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال «عليه جزور سميّة. وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء» قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال «عليه دم يهريقه من عنده».

٧-١٢٩٤٤ (التهذيب - ٥: ٤٨٥ رقم ١٧٣٢) علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال «عليه جزور سميّة» قلت: رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال «عليه دم يهريقه من عنده».

٨-١٢٩٤٥ (التهذيب - ٥: ٤٨٩ رقم ١٧٤٨) موسى بن جعفر^١ بن وهب، عن الوشاء، عن أحمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم تطف طواف النساء؟ قال «عليه بدنة وهي تجزي عنهما».

٩-١٢٩٤٦ (الكافي - ٤: ٣٧٩) القميّان، عن صفوان، عن عيص بن

١. موسى بن جعفر هذا كآته البغدادي المكتى بأبي الحسن الذي عنه محمد بن أحمد بن يحيى «عهد» أيده الله تعالى.

القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال «يهرق دماً».

١٠-١٢٩٤٧ (الكافي - ٤: ٣٧٩) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٠ رقم ٢٧٨٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن
 حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه
 طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمز به بطنه فخاف أن
 يبدّره، فخرج إلى منزله فنفض، ثم غشي جاريته قال «يغتسل ثم يرجع
 فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله
 ولا يعود

(الكافي) وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة
 أشواط، ثم خرج، فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل، ثم يعود،
 فيطوف أسبوعاً».

بيان:

«فنفض» بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة وفي الخبر الاتي
 فقضى حاجته وأريد بافساد الحجّ الثلم فيه أو إفساد الطواف.

١١-١٢٩٤٨ (الكافي - ٤: ٣٧٩ - التهذيب - ٥: ٣٢١ رقم ١١٠٧) السّراد،

عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة، ثم سعى بين

الصفاء والمروة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته، ثم غشي أهله، قال «يغتسل، ثم يعود، فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه» قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال «أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل، ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى و يستغفر ربّه».

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ فقال «إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: أليس الله عز وجل يقول إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله..^١ قال «بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليمٌ^٢ فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوّع خيراً».

- ٧٢ -

باب مادون الوقاع

١-١٢٩٤٩ (الكافي - ٤: ٣٨٠) الثالثة، عن علي بن يقطين

(التهذيب - ٥: ٤٧٩ رقم ١٦٩٨) ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة إطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها؟ قال «لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر».

٢-١٢٩٥٠ (الكافي - ٤: ٣٧٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال «لا شيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم» وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل؟ قال «عليه بدنة».

١٢٩٥١-٣ (الكافي - ٤: ٣٧٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال «نعم: يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسها وهي محرمة؟ قال «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال «يهرق دم شاة» قلت: فان قتل؟ قال «هذا أشد ينحر بدنة».

١٢٩٥٢-٤ (الكافي - ٤: ٣٧٦) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل امرأته وهو محرم؟ قال «عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها».

١٢٩٥٣-٥ (الكافي - ٤: ٣٧٦) سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا با سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قتل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قتل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لزمها من غير شهوة فلا شيء عليه».

١٢٩٥٤-٦ (الكافي - ٤: ٣٧٦) الخمسة، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٢٤ رقم ١١١٤) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتى يمني

من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع».

٧-١٢٩٥٥ (التهذيب- ٥: ٣٢٧ رقم ١١٢٤) موسى، عن صفوان والسرّاد، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمني وهو محرم من غير جماع... الحديث.

بيان:

المجرور في عليهما في الموضعين يرجع إلى المحرم والصّائم ولا تعرّض في هذا الحديث لوجوب الحجّ من قابل وقد سبق سقوطه عمّن أتى مادون الفرج.

٨-١٢٩٥٦ (الكافي- ٤: ٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن صباح الحذاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل».

بيان:

قد مضى في خبرين أنّ من أتى أهله فيما دون الفرج فليس عليه الحجّ من قابل قال في الاستبصار لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون الفرج فأنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التّغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً انتهى كلامه وربّما يقال: لا يبعد حمل

ذلك على ما اذا لم يمين.

١٢٩٥٧-٩ (الكافي - ٤: ٣٧٧) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال «إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة. و إن كان فقيراً فشاة. أمّا إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له».

١٢٩٥٨-١٠ (التهذيب - ٥: ٣٢٥ رقم ١١١٥) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٢ رقم ٢٥٩٠) أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة

(الفقيه) أو إلى فرجها

(ش) فأمنى فقال «إن كان موسراً فعليه بدنة. و إن كان وسطاً فعليه بقرة. و إن كان فقيراً فعليه شاة» وقال «إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمني^١ ولكّني جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له».

بيان:

لعلّ المراد أن الموجب للدم ليس الإمناء خاصّة بل مع النّظر المحرّم كما

١. قوله «لأنّه أمني» فإنّ الامناء بغير اختياره «ش».

يستفاد من الحديث الآتي.

١١-١٢٩٥٩ (الكافي - ٤: ٣٧٧) الثالثة، عن ابن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى قال «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يُعد وليس عليه شيء».

١٢-١٢٩٦٠ (الكافي - ٤: ٣٧٧) أحمد، عن محمد بن أحمد التّهديّ، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يقبل أمّه؟ قال «لا بأس هذه قبلة رحمة إنّما يكره قبلة الشهوة».

١٣-١٢٩٦١ (الكافي - ٤: ٣٧٧) عليّ، عن أبيه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتّى أنزل؟ قال «ليس عليه شيء».

١٤-١٢٩٦٢ (الكافي - ٤: ٣٧٧) محمّد، عن محمد بن الحسين، عن البرزطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام في محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى؟ قال «ليس عليه شيء».

١٥-١٢٩٦٣ (التهذيب - ٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٦) سعد، عن محمد بن الحسين، عن البرزطيّ، عن محمد بن سماعة الصيرفيّ، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

١٦-١٢٩٦٤ (الكافي - ٤: ٣٧٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن
البرنطي، عن محمد بن سماعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليفة فيمني؟ قال «ليس عليه شيء».

١٧-١٢٩٦٥ (التهذيب - ٥: ٣٢٥ رقم ١١١٦) موسى، عن حماد، عن
حرير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى
غير أهله فأنزل؟ قال «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة».

١٨-١٢٩٦٦ (التهذيب - ٥: ٣٢٦ رقم ١١١٨) عنه، عن علي بن محمد،
ودرست^١ عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته قال «لا بأس» قلت: فينزلها من
المحمل و يضمها إليه قال «لا بأس» قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل
فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال «ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب
ذلك».

١٩-١٢٩٦٧ (التهذيب - ٥: ٣٢٦ رقم ١١١٩) عنه، عن علي بن أبي
حمزة، عن حماد، عن حرير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٢ رقم ٢٥٩١) محمد قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال «إن

١. في التهذيب المطبوع عن درست مكان ودرست ولكن في المخطوط «د» مثل ما في المتن «ض.ع».

كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمدّ فعليه دم شاة يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شيء».

١٢٩٦٨-٢٠ (التهذيب- ٥: ٣٢٦ رقم ١١٢٠) عنه، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد مثله إلا أنه قال أو لم يمن بدل أو أمذى في الأخير.

١٢٩٦٩-٢١ (الفقيه- ٢: ٣٦٢ رقم ٢٧١٤) سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضّمها إليه وهو محرم؟ قال «لا بأس إلا أن يتعمّد وهو أحقّ أن ينزلها من غيره».

١٢٩٧٠-٢٢ (الفقيه- ٢: ٣٦٢ رقم ٢٧١٥) محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة قال «لا بأس».

١٢٩٧١-٢٣ (التهذيب- ٥: ٣٢٧ رقم ١١٢٢) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال «ليس عليه شيء».

بيان:

حملة في التهذيبين على السهو والنسيان دون العمد.

- ٧٣ -

باب المعتمر يأتي أهله قبل الفراغ

١- ١٢٩٧٢ (الكافي - ٤: ٥٣٨) الثالثة، عن أحمد بن أبي علي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل (رجل - خ ل) اعتمر عمرة مفردة فوطيء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال «عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر».

٢- ١٢٩٧٣ (الكافي - ٤: ٥٣٨) العدة، عن سهل، عن السَّراد، عن^١

(الفقيه - ٢: ٤٥٢ رقم ٢٩٤٦) ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال «قد أفسد عمرته وعليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٢٣ رقم ١١١١ بهذا السند أيضاً.

يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل بلاده
فيحرم منه ويعتمر».

٣-١٢٩٧٤ (التهذيب- ٥: ٣٢٤ رقم ١١١٢) موسى، عن السّراد، عن

(الفقيه- ٢: ٤٥٣ رقم ٢٩٤٧) ابن رثاب، عن العجلي، عن
أبي جعفر عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

- ٧٤ -

باب قتل الدواب للمحرم

١٢٩٧٥-١ (الكافي - ٤: ٣٦٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٣) موسى، عن ابراهيم، عن
ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحرمت فاتّق قتل
الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة

(التهذيب) فأما الفأرة

(ش) فإنّها توهي السّقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب
فإنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب،
فقال لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً، والحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم
تردك فلا تُردها والكلب العقور والسّبع إذا أرادك فاقتلها فإن لم يريدك
فلا تُردهما والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال و ارم الغراب رمياً والجِذاة

عن ظهر بعيرك «. ١

بيان:

«الايهاء» الخرق وفي التهذيب وتضرم على أهل البيت البيت يعني تحرق وذلك لأنها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت قيل يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر يعني يجرح حتى الذئب والأسد ومنه قوله عليه السلام في دعائه على كافر اللّهم سلّط عليه كلباً من كلابك فافترسه أسد و يأتي تفسيره بالذئب أيضاً إلا أن عطف السبع عليه يعطي المغايرة.

وقد مضى في باب صيد الحرم أن من قتل أسداً فيه فعليه كبش يذبحه «والأسود» العظيم من الحيات وفيه سواد والغدير بكسر الدال الذي لا وفاء له والجداة بالكسر^٢ وقد يفتح طائر يصيد الجرذان «عن ظهر بعيرك» يعني إرمها عن سنامه المجروح لئلا يؤذيانه وفي بعض النسخ على ظهر بعيرك يعني إذا كانا على ظهره.

١٢٩٧٦-٢ (الكافي - ٤: ٣٦٣) الأربعة

١. النسخ مختلفة بحسب التقديم والتأخير في هذه الألفاظ ففي بعضها إرم الجداة والغراب رمياً وفي بعضها إرم الغراب والجداة رمياً وهذا الذي أثبتته الوالد سلمه الله مطابق للنسخ المعول عليها من الكتابين «عهد».
- أقول : يحتمل تصحيف لفظتي القردان والحلمة بالغراب والجداة. و يؤتده ما أورده البحارج ٩٩ ص ١٥٤ عن علل الشرائع نفس هذا الحديث وقال فيه «وارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك...» وفي ص ١٥٥ منه عن قرب الاسناد ما لفظه «... إن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم...» وفي حديث آخر سأله رجل فقال أ رأيت إن كان عليّ قراد أو حلمة أطرحهما عني قال «نعم وصغاراً لهما لأنهما رقا في غير مرتقاهما» انتهى «ض.ع»
٢. المعروف كسر الحاء وفتح الدال قال صاحب مصباح الكثير الجداة مهموز مثل عتبة طائر خبيث والجمع بحذف الهاء وحدان أيضاً مثل غزلان «عهد».

(التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن حمّاد

(التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٥) عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كلّما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا تُرده».

١٢٩٧٧-٣ (التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

١٢٩٧٨-٤ (الكافي - ٤: ٣٦٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه».

١٢٩٧٩-٥ (التهذيب - ٥: ٣٦٦ رقم ١٢٧٤) موسى، عن العبّاس، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سمّاها الفاسقة والفويسقة و يقذف الغراب وقال اقتل كلّ شيءٍ منهنّ يريدك».

١٢٩٨٠-٦ (الفقيه - ٢: ٣٦٤ رقم ٢٧٢٢) محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدّواب؟ فقال «يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكلّ حيّة وإن أرادك السّبع

فاقتله و إن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمي الجِدة و إن عرض له اللصوص امتنع منهم».

بيان:

ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما إذا لم يريدوه أو أريد بالامتناع عدم التمكن ودفع الشرّ مهماً أمكن.

٧-١٢٩٨١ (الكافي - ٤: ٣٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدير وكلّ حيّة سوءٍ والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والجِدة رجماً و إن عرض لك لصوص امتنعت منهم».

٨-١٢٩٨٢ (الكافي - ٤: ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم^١ عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود والذئب وما خاف أن يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذئب».

٩-١٢٩٨٣ (الكافي - ٤: ٣٦٤) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧١) الحسين، عن فضالة

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرأة هكذا عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - الخ.

وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال «إن كان خطأ فليس عليه شيء» قلت: لا، بل متعمداً قال «يطعم شيئاً من طعام»

(الكافي) قلت: فأنّه أرادني قال «كلّ شيء أرادك فاقتله».

١٠-١٢٩٨٤ (التهذيب- ٥: ٣٤٥ رقم ١١٩٥) موسى، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السّلام مثله إلى قوله من طعام.

١١-١٢٩٨٥ (التهذيب- ٥: ٣٤٥ رقم ١١٩٤) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: محرم قتل عظاية قال «كف من طعام».

بيان:

«العظاية» بالمهملة ثمّ المعجمة من كبار الوزغ و يأتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضّب في باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش.

١٢-١٢٩٨٦ (الكافي- ٤: ٣٦٤) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن مشي بن عبد السّلام، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أراداه؟ قال «نعم».

باب ما يجوز ذبحه للمحرم

١٢٩٨٧-١ (الكافي - ٤: ٣٦٥) عليّ، عن أبيه^١، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّ ما لم يصف من الطير وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم».

بيان:

قوله وهو محرم متعلّق بقوله يذبح وكذا قوله في الحلّ والحرم يعني أنّه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحلّ والحرم.

١٢٩٨٨-٢ (الكافي - ٤: ٣٦٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال «نعم» قلت:

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرأة، هكذا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز.

و يحتش لدابته و بعيره؟ قال «نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا».

١٢٩٨٩-٣ (التهذيب- ٥: ٣٦٧ رقم ١٢٧٨) موسى، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المحرم يذبح ما أحلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً».

- ٧٦ -

باب الصيد للمحرم ودلالته عليه والأكل منه

١- ١٢٩٩٠ (الكافي - ٤: ٣٨١) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تُشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمدته».

٢- ١٢٩٩١ (الكافي - ٤: ٣٨١) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٤٦٧ رقم ١٦٣٤) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء».

٣- ١٢٩٩٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠٢١) موسى، عن محمد بن عمر بن

يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل ممّا صاده غيرك ولا تُشر إليه فيصيده».

١٢٩٩٣-٤ (الكافي - ٣٨١:٤ - التهذيب - ٣١٥:٥ رقم ١٠٨٥) ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».

بيان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصيد إن شاء الله.

١٢٩٩٤-٥ (الكافي - ٣٨٢:٤) الثلاثة، عن ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه» وقال «إعلم أنّه ليس عليك فداء شيءٍ أتته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد».

١٢٩٩٥-٦ (الكافي - ٣٨١:٤) العدة، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال «عليه كفارة» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال «وأي شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال «نعم؛ هذا الخطأ وعليه

الكفارة» قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال «عليه الكفارة» قلت: ألسنت قلت أن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلا شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطيء؟ قال «بأنه أثم ولعب بدينه»^١.

٧-١٢٩٩٦ (التهذيب - ٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥٣) الحسين، عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال «لا» قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال «عليه الكفارة» قلت: فإن أصابه خطأ... الحديث إلا أنه قال ظبياً مكان طائراً وقال: فبأي شيء يفضل المتعمد من الخطيء.

٨-١٢٩٩٧ (الكافي - ٤: ٣٨١) العدة، عن سهل وأحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما».

٩-١٢٩٩٨ (الكافي - ...) الخمسة قال «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصّيد على مسكين»^٢.

بيان:

حملة في التهذيب على ما إذا كان به رمق يحتاج معه إلى الذّبح فيذبحه المحلّ لما

١. قوله «أثم ولعب بدينه» يعني أن الفرق بينهما يظهر في الآخرة لأنه أثم ولعب بدينه «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٧ بهذا السند أيضاً.

يأتي أن ما قتله المحرم ميتة.

١٠-١٢٩٩٩ (الكافي - ٤: ٣٨٢) الثلاثة و^١

(التهذيب - ٥: ٦٨ رقم ١٦٣٧) حماد بن عيسى، عن ابن
عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم
وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه^٢ ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن
الحلال يأكله وعليه هو الفداء».

١١-١٣٠٠٠ (الكافي - ٤: ٣٨٢) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن
حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه
محرم وهو حلال قال «فليأكل منه الحلال، فليس عليه شيء إنما الفداء
على المحرم».

١٢-١٣٠٠١ (التهذيب - ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن صفوان
وفضالة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب
صيداً وهو محرم أياكل منه الحلال؟ فقال «لا بأس إنما الفداء على
المحرم».

١٣-١٣٠٠٢ (التهذيب - ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٥) موسى، عن عباس، عن

١. واورده في التهذيب - ٥: ٣٧٨ رقم ١٣١٨ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب يفديه مكان يدفنه وذلك في الاسناد المختص به وليس بصواب «عهد».

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال «أنا كنت فاعِلاً» قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال «ليس هذا مثل هذا يرخمك الله إن ذلك عليه».

١٣٠٠٣-١٤ (التهذيب- ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٦) عنه، عن حماد، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيا أكل منه الحلال؟ فقال «لا بأس^١ إنما الفداء على المحرم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا لم يذبحه المحرم وإنما اقتصر على صيده لما يأتي من أن مذبوحه ميتة.

١٣٠٠٤-١٥ (التهذيب- ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٨) عنه، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى إلي منه؟ قال «لا، لأنه صيد في الحرم».

بيان:

لعله عليه السلام إنما علم ذلك بقريته.

١٣٠٠٥-١٦ (التهذيب- ٥: ٣٧٥ رقم ١٣٠٩) عنه، عن صفوان، عن ابن

١. «فقال لا بأس» هذا مذهب الصدوق وابن الجنيد وأما المشهور بين علمائنا فحرمة لحمه للمحل والمحرم وأنه بحكم الميتة «ش».

عمّار، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ وأدخل الحرم؟ فقال «لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فإن كان محرماً فلا» وقال «إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

١٧-١٣٠٠٦ (التهذيب- ٥: ٣٧٦ رقم ١٣١٠) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ قال «لا يأكله محرم وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة وإذا دخل الحرم حيّاً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه».

١٨-١٣٠٠٧ (التهذيب- ٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام».

١٩-١٣٠٠٨ (التهذيب- ٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٦) الصّفار، عن الخشاب، عن اسحاق، عن جعفر، عن عليّ عليهم السلام إنّه كان يقول «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، فاذا ذبح المُحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم».

٢٠-١٣٠٠٩ (التهذيب- ٥: ٣٧٨ رقم ٣٢٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب

الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ بِطَعْمِهِ أَوْ يَطْرَحُهُ؟ قَالَ «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرَ» فَقُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ «يَدْفِنُهُ».

٢١-١٣٠١٠ (الفقيه- ٢: ٣٧٢ رقم ٢٧٣٣) الحديث مرسلًا.

٢٢-١٣٠١١ (الكافي- ٤: ٣٨٢) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهدى إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيا كله قال «لا» وسألته أيا كل قديد الوحش وهو محرم؟ قال «لا».

٢٣-١٣٠١٢ (التهذيب- ٥: ٣١٤ رقم ١٠٨٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيا كله؟ قال «لا».

٢٤-١٣٠١٣ (الكافي- ٤: ٣٩٧) محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم؟ قال «عليه دم شاة».

- ٧٧ -

باب الرجل يحرم في منزله صيدٌ أو لحم صيد

١٣٠١٤-١ (الكافي - ٤: ٣٨٢) القميّان، عن صفوان، عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال «ما به بأس ولا يضرّه»^١.

١٣٠١٥-٢ (التهذيب - ٥: ٣٨٥ رقم ١٣٤٥) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكّة وهو محرم فإذا أحلّ أكله؟ فقال «نعم إذا لم يكن صاده».

١٣٠١٦-٣ (الفقيه - ٢: ٢٥٩ رقم ٢٣٥٥) محمد^٢ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيدٌ إمّا وحشٌ وإمّا طير؟ قال

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٦٢ رقم ١٢٦٠ بهذا السند أيضاً.

٢. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و «قب» العلاء، عن محمد بن مسلم الخ «ض.ع».

«لا بأس».

١٣٠١٧-٤ (التهذيب- ٥: ٤٦٤ رقم ١٦١٩) أحمد، عن السَّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل خرج إلى مكَّة وله في منزله حمامٌ طيَّارة فألفها طير من الصَّيد وكان مع حمامه؟ قال «فليُنظر أهله^١ في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفرعونه ويطعمونه حتَّى يوم النحر ويحلَّ صاحبهم من إحرامه».

١٣٠١٨-٥ (التهذيب- ٥: ٣٦٢ رقم ١٢٥٧) الصَّفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصَّيد حتَّى يخرج من ملكه».

بيان:

ينبغي حمله على الاستحباب أو حمل ما سبق على عدم الملكية.

١. «فليُنظر أهله» هذا غير ظاهر لأنَّ هذا الطائر ليس في الحرم حتَّى يحرم افزاعه والتعرُّض له والأهل ليسوا بمحرمين حتَّى لا يجوز لهم ذلك وليس ملك صاحبهم المحرم وإنَّما هو في داره وعلى فرض كونه ملكاً له فلا يجب على المحلِّين الامتناع من ذبح مملوك المحرم في الحلِّ ولم أعلم عاملاً بمضمونه وخالد بن جرير مجهول الحال «ش».

باب المحرم يضطرّ إلى الصّيد والميتة

١٣٠١٩-١ (الكافي - ٤: ٣٨٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل؟ قال «يأكل من الصّيد ليس هو بالخيار، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال «إنما عليه الفداء فليأكل وليفده»^١.

١٣٠٢٠-٢ (الكافي - ٤: ٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصّيد؟ قال «يأكل الصّيد» قلت: إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصّيد قال «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟» قلت: من مالي؟ قال «هو مالك لأنّ عليك فداؤه» قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٦٨ رقم ١٢٨٣ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٦٨ رقم ١٢٨٥ بهذا السند أيضاً.

١٣٠٢١-٣ (الكافي - ٤: ٣٨٣) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن شهاب، عن بكير^١ وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اضطرّ إلى صيد وميتة وهو محرم؟ قال «يأكل الصيد ويفدي».

١٣٠٢٢-٤ (التهذيب - ٥: ٣٦٨ رقم ١٢٨٢) موسى، عن محمد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألته عن محرم اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة قال «أيتها أحب إليك أن تأكل؟» قلت: الميتة لأنّ الصيد محرّم على المحرم فقال «أيتها أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟» قلت: أكل من مالي قال «فكل الصيد وافده».

بيان:

في الاستبصار أسنده إلى أبي عبدالله عليه السّلام.

١٣٠٢٣-٥ (التهذيب - ٥: ٦٧ رقم ١٦٣٢) محمد بن الحسين، عن النّضر بن شبيب، عن عبدالغفار الجازي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال «يأكل الميتة ويترك الصيد».

١٣٠٢٤-٦ (التهذيب - ٥: ٣٦٨ رقم ١٢٨٤) الصّفار، عن الصّهباني، عن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» ابن بكير مكان بكير وقد أشرنا أنّه لا يضرّ بالسند «ض.ع».

له».

بيان:

حمل في التهذيبين أولهما على ما إذا لم يتمكن من الفداء أو وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة و يخلي سبيل الصيد لأنه إذا قتله كان كميتة أيضاً فتخليته حياً أولى واحتمل في الاستبصار حمله على التقية لموافقة مذهب العامة وحمل فيها الثاني على ما إذا لم يجد الصيد أو لم يتمكن من الوصول إليه. أقول: التقية أولى محامل الخبرين.

٧-١٣٠٢٥ (الفقيه-٢: ٣٧٣ رقم ٢٧٣٤) قال أبو الحسن الثاني عليه السلام «يذبح الصيد و يأكله و يفدي أحب إلي من الميتة».

- ٧٩ -

باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفّارته

١- ١٣٠٢٦ (الكافي - ٤: ٣٩٢) الأربعة، عمّن أخبره، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٤ رقم ٢٧٣٩) أبي عبد الله عليه السلام قال
«لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريته و يتزوّد و قال
(الله - خ) أِحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّبَاةِ^١ قال: هو ماله الذي
يأكلون و يفصل ما بينهما كلّ طير يكون في الأجام يبيض في البرّ و يفرخ في
البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في
البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

٢- ١٣٠٢٧ (التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٠) موسى، عن عبد الرحمن، عن
حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال و ما كان
من طير مكان و ما كان من صيد البرّ.

١٣٠٢٨-٣ (الكافي - ٤: ٣٩٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كل شيء يكون أضله في البحر و يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل».

١٣٠٢٩-٤ (التهذيب - ٥: ٦٨٠ رقم ١٦٣٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الجراد من البحر وكل شيء أضله من البحر» الحديث.

بيان:

إنما جعل الجراد من البحر لأنه يتولد منه أولاً ثم يتوالد في البر كذا يقال.

١٣٠٣٠-٥ (الكافي - ٤: ٣٩٣) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله أنتم محرمون؟ فقالوا: إنّما هو من صيد البحر^١ فقال لهم: فارمسوه في الماء اذن».

١٣٠٣١-٦ (التهذيب - ٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد قال:

(الفقيه - ٢: ٣٧١ رقم ٢٧٣٢) مرّ أبو جعفر عليه السلام على

١. قوله عليه السلام «فقالوا إنّما هو من صيد البحر» هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد قوليّه ونسب إلى أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ولا خلاف بين علمائنا في أنّه من صيد البر واحتجّ عليه السلام عليهم بأنّ صيد البحر لابدّ أن يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه «المرأة».

ناس وهم يأكلون جراداً فقال «سبحان الله وأنتم محرمون» فقالوا: إنما هو.
من البحر... الحديث.

٧-١٣٠٣٢ (التهذيب- ٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦١) موسى، عن محسن، عن
يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله
المحرم؟ قال «لا».

٨-١٣٠٣٣ (التهذيب- ٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٢) عنه، عن عبد الرحمن، عن
محمد بن حمران، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المحرم لا يأكل
الجراد».

٩-١٣٠٣٤ (التهذيب- ٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٤) الحسين، عن فضالة، عن
ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس للمحرم أن يأكل جراداً
ولا يقتله» قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال «تمرة
خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمداً فعليه ألفدء كما قال
الله».

١٠-١٣٠٣٥ (الكافي- ٤: ٣٩٣) الأربعة، عمن أخبره، عن أبي عبد الله
عليه السلام

(التهذيب- ٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن حماد، عن
حرير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال

«يطعم ثمرة وتمرّة خير من جرادة».

١١-١٣٠٣٦ (الكافي - ٤: ٣٩٣) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال «كف من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة».

١٢-١٣٠٣٧ (التهذيب - ٥: ٣٦٤ رقم ١٢٦٧) موسى، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة كثيراً؟ قال «كف من طعام و إن كان أكثر فعليه شاة».

١٣-١٣٠٣٨ (التهذيب - ٥: ٣٦٤ رقم ١٢٦٦) محمد بن أحمد، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال «عليه دم».

بيان:

حمله في التهذيبين على قتل الجراد الكثير بارادة الجنس وان أطلق عليه لفظ التوحيد وفيه بعد والأولى إبقاؤه على ظاهره وجعل الدم كفارة للقتل والأكل جميعاً.

١٤-١٣٠٣٩ (الكافي - ٤: ٣٩٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إعلم إنّ ما وطئت من الدّباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه».

بيان:

«الدَّباء» أصغر الجراد والتَّمَل.

١٥-١٣٠٤٠ (الكافي - ٤: ٣٩٣) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم يجد بدءاً فقتل فلا شيء عليه».

بيان:

«يتنكب الجراد» أي يتجنبه.

١٦-١٣٠٤١ (الكافي - ٤: ٣٩٤) القميان، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه؟ قال «إن وجدت معدلاً فاعدل عنه وإن قتلت من غير تعمّد فلا بأس».

بيان:

«الدّوس» الوطيء بالأقدام.

١٧-١٣٠٤٢ (التهذيب - ٥: ٣٦٤ رقم ١٢٦٨) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدءاً، فقتل، فلا بأس».

١٨-١٣٠٤٣ (التهذيب - ٥: ٣٦٤ رقم ١٢٦٩) الحسين، عن فضالة، عن

ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال «يتنكبونه ما استطاعوا» قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال «لا شيء عليهم».

١٩-١٣٠٤٤ (الكافي - ٤: ٣٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيّار، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يأكل المحرم طير الماء».

- ٨٠ -

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

١٣٠٤٥-١ (الكافي - ٤: ٣٩٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال «عليه الكفارة في كلّ ما أصاب».

١٣٠٤٦-٢ (التهذيب - ٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال «عليه الكفارة» قلت: فان هو عاد؟ قال «عليه كلّما عاد كفارة».

١٣٠٤٧-٣ (الكافي - ٤: ٣٩٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال «عليه الكفارة» قلت: فان أصاب آخر؟ قال «إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ .. وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ».

قال: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأً في كل ما أصاب الكفارة. وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل وَمَنْ عُدَّ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ^١.

٤- ١٣٠٤٨ (التهذيب - ٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانياً خطأ فعليه الكفارة أبدأً إذا كان خطأ. فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانياً متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة».

٥- ١٣٠٤٩ (التهذيب - ٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٧) الحسين، عن

(التهذيب - ٥: ٦٧ رقم ١٦٣٣) الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه^٢ و ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة».

٦- ١٣٠٥٠ (التهذيب - ٥: ٦٧ رقم ١٦٣٥) السّراد، عن عبد الله بن

١. المائدة/ ٩٥.

٢. اختلفوا في تكرار الكفارة في المتعمد والأكثر على عدم التكرار وفي المسألة فروع كثيرة يجب فيه البناء على التكرار إلا فيما ثبت الدليل على خلافه والتفصيل في الفقه «ش».

سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال نعم، فقولوا له إنّ الله منتقم منك فاحذر النعمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد».

بيان:

حملها في التهذيبين على المتعمّد.

- ٨١ -

باب اجتماع المحرمين على الصيد

١٣٠٥١-١ (الكافي - ٤: ٣٩١) الخمسة وصفوان، عن البجليّ

(الكافي - ٤: ٣٩١) عليّ، عن العُبَيْدِيّ، عن يونس، عن

البجليّ

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٣١) عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما للصيد» قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا».

١٣٠٥٢-٢ (التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢٢٢) موسى، عن محمّد بن

اسماعيل، عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

عليه السّلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال «عليهما جميعاً^١ يفدي كلّ واحد منهما على حدته».

٣-١٣٠٥٣ (الكافي - ٤: ٣٩١) الثالثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢١٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته».

٤-١٣٠٥٤ (التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢٢١) موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن قوم اشتروا ظبيّاً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرّم ما عليهم؟ قال «على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيدٍ كاملاً».

٥-١٣٠٥٥ (الكافي - ٤: ٣٩١) القميّان، عن صفوان، عن الحكم بن أيمن، عن

(الفتاوى - ٢: ٣٧٣ رقم ٢٧٣٥) يوسف الطاطريّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال «عليهم شاة شاة

١. قوله «عليهما جميعاً» قال في الشرايع فعلى المصيب فداء بجنائته وكذا على المخطئ لاعانته. وأنكر ابن إدريس ثبوت شيء على المخطئ ولعلّ المراد من عدم الإصابة هنا عدم الإهلاك لعدم وصول السهم وعدم الجرح بل لعلّ الظاهر من قوله يرميان صيداً الإصابة في الجملة ويؤيده أنّ السهم إن لم يصل لا يصدق عليه الاعانة «ش».

وليس على الذي ذبحه إلا شاة».

بيان:

يعني ليس على الذابح إلا شاة واحدة أكل منه أولم يأكل.

١٣٠٥٦-٦ (الكافي - ٤: ٣٩٢) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن علي، عن أبي بصير

(التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢٢٠) موسى، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٤ رقم ٢٧٣٨) أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً؟ فقالت رفيقة لهم: إجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها، فقال «على كل إنسان منهم فداء».

بيان:

في الفقيه والتهذيب شاة مكان فداء.

١٣٠٥٧-٧ (الكافي - ٤: ٣٩٢) العدة، عن سهل (أحمد - خ ل)، عن السَّراد، عن أبي وِلاد قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدوا نار في بعض المنازل عظيمة أردنا أن نطرح عليها لحماً نكتبه وقد كنا محرمين فمرّ بها طائر صافٍ قال حمامة أو شبيها فاحترقت جناحاه فسقط في

النار، فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال «عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمّد فلو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوق ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة» قال أبو ولاء: وكان ذلك ممّا قبل أن ندخل الحرم.

١٣٠٥٨ - ٨ (الكافي - ٤: ٣٩٢) أحمد، عن السّراد، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما

(الفقيه - ٢: ٣٧٤ رقم ٢٧٣٧) زرارة وبكير، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً؟ فقال «على كلّ واحد منهما الفداء».

١٣٠٥٩ - ٩ (التهذيب - ٥: ٣٥٢ رقم ١٢٢٣) موسى، عن ابن رثاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال «على كلّ واحد منهما الفداء».

١٣٠٦٠ - ١٠ (التهذيب - ٥: ٣٧٠ رقم ١٢٨٨) موسى، عن إبراهيم بن أبي سَمّال (سمّاك - خ ل) عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال وليس عليك فداء شيءٍ أتيتهُ وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلا الصيد فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولأنّ الله قد أوجبهُ عليك فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ

فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً^١
وأتي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فأنّ على كلّ إنسان منهم قيمة قيمة،
وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك».

١. «فعليك الفداء مضاعفاً» اطلاق الفداء على القيمة تغليب إذ يجب عليه من جهة كونه محرماً جزاءً من دم أو صيام أو صدقة ومن جهة كونه في الحرم قيمته والفداء هنا اعم من الجزاء والقيمة «ش».

- ٨٢ -

باب المحرم يكسر الصيد أو يدميه

١٣٠٦١-١ (الكافي - ٤: ٣٨٨) علي، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك،
عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال «يجب عليه الفداء» قال: قلت:
فإن كسريده؟ قال «إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة».

١٣٠٦٢-٢ (الكافي - ٤: ٣٨٦) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن
علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه
في يده فعرج منها قال «إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته
وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله
قد هلك».

بيان:

«فعرج» أي صار أعرج.

١٣٠٦٣-٣ (التهذيب- ٥: ٣٥٨ رقم ١٢٤٥) موسى، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده وجرح؟ فقال «إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك^١».

بيان:

في الاستبصار فَعَرَجَ مكان و جَرَحَ وحمل فيه لا شيء عليه على أنه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه والبارز في رافعها راجع إلى اليد أي رافع يده.

١٣٠٦٤-٤ (التهذيب- ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٦) عنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد».

١٣٠٦٥-٥ (التهذيب- ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال «عليه ربع الفداء».

١. «لعله قد هلك» اثبات الكفارة باحتمال اهلاك غير بعيد وإن لم يكن له نظير فإن كل حكم ثبت في الشرع فإنما هو للمتيقن لا للمشكوك «ش».

١٣٠٦٦-٦ (التهذيب - ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٨) موسى، عن صفوان، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي بصير

(الفقيه - ٢: ٣٦٦ رقم ٢٧٢٦) ابن مسكان، عن أبي بصير
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسريده أو
رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال «عليه فداؤه» قلت:
فأنه رآه بعد ذلك

(الفقيه) قد رعى و

(ش) مشى قال «عليه ربع ثمينه».

بيان:

«رآه بعد ذلك» يعني به بعد زمان أنصلح فيه كسره كذا في التّهذيبين.

١٣٠٦٧-٧ (الكافي - ٤: ٣٨٣) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه،
عن عليّ عليهم السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال «عليه
جزاؤه».

بيان:

يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش
إن شاء الله تعالى.

- ٨٣ -

باب المحرم يشرب من جلد صيد أو يصيب عبده صيداً

١٣٠٦٨-١ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار قال:
سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء أتخذ من جلود
الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال «يشرب من جلودها».

١٣٠٦٩-٢ (التهذيب - ٥: ٣٨٢ رقم ١٣٣٣) موسى، عن صفوان، عن
عبدالله بن سنان وابن أبي عمير، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن محرم معه غلامه ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟
قال «ليس على سيده شيء».

بيان:

قال في التهذيب: هذا الخبر يدل على أنه إذا كان بأمر السيد فإنه يلزمه فداء
ما صاد.

أقول: لا دلالة فيه على ذلك: لأن مفهوم الشرط ليس بحجة مع أن ذلك

ليس في كلام المعصوم عليه السلام و إنما هو في كلام السائل نعم؛ يستفاد هذا الحكم من أخبار أخر كما مرّت. و أمّا إذا كان العبد محرماً بأذن سيّده فعلى السيّد الفداء أمره بالصّيد أو لم يأمر لما مرّ في باب حجّ المملوك إنّ كلّ ما أصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيّده إذا أذن له في الإحرام.

١٣٠٧٠-٣ (التهذيب- ٥: ٣٨٣ رقم ١٣٣٥) سعد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن التّميميّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال «لا شيء على مولاه».

بيان:

حملة في التّهذيبيّن على ما إذا لم يأذن له.

باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش

١٣٠٧١-١ (الكافي - ٤: ٣٨٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار ووحش^١ قال «عليه بدنة» قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال «فليطعم ستين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق؟ قال «فليصم ثمانية عشر^٢ يوماً والصدقة مدّ على كل مسكين» قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال «عليه بقرة» قلت: فان لم يقدر على بقرة؟ قال «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق؟ قال «فليصم تسعة أيام» قلت: فان أصاب ظبياً؟ قال «عليه شاة» قلت:

١. «أو حمار ووحش» ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور بل فيه بقرة وفي الآية الكريمة فجاء مثل ما قتل وحمار الوحش ليس مثل البدنة وما يتضمّن من الصدقة بمذ أيضاً خلاف المشهور لأن الصدقة هنا بنصف صاع «ش».

٢. «فليصم ثمانية عشر» المشهور أنه مع العجز عن الاطعام صام ستين يوماً فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وهذا حل العلامة في المختلف مثل الرواية المذكورة على احتمال أن السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وأن قوله فليصم ثمانية عشر يوماً لا اشعار فيه بنفي الزائد «سلطان» ره.

فان لم يقدر؟ قال «فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد مايتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام».

١٣٠٧٢-٢ (التهذيب- ٣٤٢:٥ رقم ١١٨٦) موسى، عن الطاطري، عن محمد، عن (و-خ ل) درست، عن

(الفقيه- ٣٦٥:٢ رقم ٢٧٢٥) ابن مسكان، عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت إلا أنه ذكر في التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون التعمامة ولم يذكر فيها قوله والصدقة مد على كل مسكين.

١٣٠٧٣-٣ (الكافي- ٣٨٥:٤) محمد، عن

(التهذيب- ٤٨١:٥ رقم ١٧١١) أحمد، عن ابن فضال، عن داود الرقي

(التهذيب- ٢٣٧:٥ رقم ٨٠٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ٣٦٥:٢ رقم ٢٧٢٤) السراد، عن

(الفقيه) داود، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه^١ فان لم يقدر صام

١. «سبع شياه» قد مر في الحديث السابق أنه اذا لم يجد بدنة في قتل التعمامة فاطعام ستين مسكيناً فيحتمل
←

(الفقيه - التهذيب) بمكة أو في منزله.

٤-١٣٠٧٤ (الكافي - ٤: ٣٨٦) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى آوَعِدْكَ ذَلِكَ صِيَاماً^١ قال «يُثَمَّنُ^٢ قيمة الهدي طعاماً، ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه».

٥-١٣٠٧٥ (الكافي - ٤: ٣٨٦) القميّان ومحمّد، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المحرم يقتل نعامة؟ قال «(عليه بدنة من الإبل)» قلت: يقتل حمار وحش قال «(عليه بدنة)» قلت: فالبقرة؟ قال «(بقرة)».

٦-١٣٠٧٦ (الكافي - ٤: ٣٨٦) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال «(عليه بدنة، فإن لم يجد

← سبع شياة هنا على انه على جهة التخيير بينه وبين الاطعام او على ما اذا كانت البدنة الواجبه في غير فداء النعامة «مراد» ره والثاني هو المشهور بين الفقهاء فسبع شياة بدل عن البدنة حيث لا نصّ على بدل غيرها «ش» ره.

١. المائدة/ ٩٥.

٢. كذا فيما رأيناه من نسخ الكافي والظاهر يفض فيه الهدى على ما في رواية الزهريّ عن السجّاد عليه السلام «أو تدبري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ؟» قال: قلت: لا أدري قال «يقوم الصّيد قيمة عدل ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً وقد مرّت في كتاب الصيام بطولها «عهد».

فإطعام ستين مسكيناً» فقال (وقال - خ ل) «إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً. وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»^١.

٧-١٣٠٧٧ (الفقيه - ٢: ٣٦٤ رقم ٢٧٢٣) جميل، عن محمد وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٨-١٣٠٧٨ (الكافي - ٤: ٣٨٦) سهل، عن^٢

(الفقيه - ٢: ٣٦٦ رقم ٢٧٢٩) البرنطي، عن

(الفقيه) عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم قتل ثعلباً قال «عليه دم» قلت: فأرنباً قال «مثل ما في الثعلب».

٩-١٣٠٧٩ (التهذيب - ٥: ٣٤٣ رقم ١١٨٩) موسى، عن^٣

(الكافي - ٤: ٣٨٧ - الفقيه - ٢: ٣٦٦ رقم ٢٧٢٧) البرنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ قال «في الأرنب دم شاة».

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٤٢ رقم ١١٨٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٣٤٣ رقم ١١٨٨ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٤٣ رقم ١١٨٩ بهذا السند أيضاً.

١٣٠٨٠-١٠ (الفقيه- ٣٦٦:٢ رقم ٢٧٢٨) ابن مسكان، عن الحلبي
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال «شاة
هدياً بالغ الكعبة».

١٣٠٨١-١١ (الكافي- ٣٦٤:٤) العدة، عن أحمد و

(الكافي- ٣٨٧:٤) سهل، عن السّراد

(التهذيب- ٣٤٤:٥ رقم ١١٩٢) موسى، عن السّراد، عن ابن
رئاب، عن مسمع

(الكافي- ٣٨٧:٤) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
أحمد بن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اليربوع
والقنفذ والضّب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه و إنّها جعل
عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره».

١٣٠٨٢-١٢ (الكافي- ٣٨٧:٤) محمد، عن أحمد، عن السّراد والعدة، عن
سهل، عن السّراد^١

(التهذيب- ...) موسى، عن

١. أورده في التهذيب- ٣٤١:٥ رقم ١١٨٣ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٢٦) السَّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «إذا أصاب المحرم صيداً ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من التَّعم دراهم، ثمَّ قومت الدراهم طعاماً لكلِّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطَّعام صام لكلِّ نصف صاع يوماً».

١٣-١٣٠٨٣ (التهذيب - ٥: ٣٤٢ رقم ١١٨٤) موسى، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمَّد، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سألتَه عن قوله أوْ غَدُ ذَٰلِكَ صِيَاماً^١ قال «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلِّ طعام مسكين يوماً».

١٤-١٣٠٨٤ (التهذيب - ٥: ٣٤١ رقم ١١٨٠) الحسين، عن أبي الفضيل؛ عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن قول الله عزَّوجلَّ في الصَّيد مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ^٢ قال «في الظَّبي شاة. وفي حمار وحش بقرة. وفي النِّعامة جزور».

١٥-١٣٠٨٥ (التهذيب - ٥: ٣٤١ رقم ١١٨١) عنه، عن حمَّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال في قول الله عزَّوجلَّ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال «في النِّعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة. وفي الظَّبي شاة وفي البقر بقرة».

١. المائدة/ ٩٥.

٢. المائدة/ ٩٥.

١٦-١٣٠٨٦ (التهذيب- ٥: ٣٤١ رقم ١١٨٢) عنه، عن التّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن التّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «في الظّي شاة. وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النّعام بدنة وفيما سوى ذلك قيمته».

١٧-١٣٠٨٧ (التهذيب- ٥: ٣٤٣ رقم ١١٨٧) عنه، عن فضالة وابن أبي عمير وحمّاد، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً فإن لم يقدر على ذلك صيام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيءٌ من الصّيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام».

١٨-١٣٠٨٨ (التهذيب- ٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥٤) الصّفار، عن السّندي بن الرّبيع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت: فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال «عليه ربع قيمة الغزال» قلت: وإن كسر قرنيه؟ قال «عليه نصف قيمته يتصدّق به» قلت: فإن هوفقأعينيه قال «عليه قيمته».

قلت: فإن كسر إحدى يديه؟ قال «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو كسر إحدى رجله؟ قال «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو قتله؟ قال

«عليه قيمته» قال: قلت: فان هو فعل به وهو محرم في الحرم^١؟ قال «عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم».

١٩-١٣٠٨٩ (الكافي - ٤: ٣٨٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها^٢ قال «عليه دم وجزاء في الحرم».

بيان:

يأتي هذا الحديث في باب كفارة ما أصاب المحرم من الصيد الحرم بنحو آخر إن شاء الله.

١. في التهذيب المطبوع وغير واحد من المخطوطات في الحلّ مكان في الحرم. والظاهر أنّ الصحيح ما في المتن فتأمل «ض.ع».
٢. «وشرب لبنها» استدلّ في التذكرة عليه بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه إذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالأكّل لما لا يحلّ أكله وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط وينسحب الحكم في غير الطيبة «ش».

- ٨٥ -

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

١٣٠٩٠-١ (الكافي - ٣٨٩:٤ - التهذيب - ٣٤٥:٥ رقم ١١٩٧) علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم».

١٣٠٩١-٢ (الكافي - ٣٨٩:٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الكناي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة و إن كان فراخاً فعدّها من الحملان» وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال: «قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النّاج هدياً بالغ الكعبة».

١٣٠٩٢-٣ (التهذيب - ٣٥٥:٥ رقم ١٢٣٢) موسى، عن محمد بن

الفضيل وصفوان وغيره، عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وطىء بيض نعام فشَدَّخها قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» الحديث إلّا أنّه قال من الإبل الأنثى وقال في آخره: قال أبو عبد الله عليه السّلام «ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دأبتك وأنت محرم فعليك فداؤه».

بيان:

الفَدَغُ بالفاء والذال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء المجوّف كالشَدَخ.

١٣٠٩٣-٤ (التهذيب-٥: ٣٥٤ رقم ١٢٣٠) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كلّهُ وربّما خلق كلّهُ وربّما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهدياً (فهو هدي-خ ل) بالغ الكعبة».

١٣٠٩٤-٥ (التهذيب-٥: ٣٥٤ رقم ١٢٣١) وروي أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقال له: يا أمير المؤمنين؛ إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتة فهل عليّ كفارة؟ فقال له «امض فاسأل ابني الحسن عنها» وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرّجل فسأله فقال له الحسن عليه السّلام «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في أناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبیت الله تعالى» فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام «يا بني؛ كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق» فقال «يا أمير المؤمنين

والبيض ربّما أُمِرَق أو كان فيها ما يَمِرَق» فتبسّم أمير المؤمنين وقال له
«صدقت يا بنيّ» ثم تلا ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^١.

بيان:

إزلاق النّاقة إلقاء ولدها ومَرِقَ البيضة فسادها وصيرورتها ماءً.

١٣٠٩٥-٦ (الكافي - ٤: ٣٨٧) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن
أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض
نعامة وهو محرم؟ قال «يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض» قلت:
فإنّ البيض يفسد كلّهُ ويصلح كلّهُ قال «ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ
الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة
فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام
ثلاثة أيّام».

١٣٠٩٦-٧ (التهذيب - ٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٦) موسى، عن محمّد بن سنان،
عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «في بيضة
التعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة
مساكين إذا أصابه وهو محرم».

بيان:

ينبغي حمل هذا الحديث وما في معناه ممّا يأتي على من لم يجد إبلاً كما في

الحديث السابق، أو على ما إذا خلا البيضة من الفرخ المتحرك وحمل ما يخالفه على ما إذا كان في البيضة فرخ يتحرك كما يدلّ عليه حديث محمد بن الفضيل الآتي من الفقيه وأما تقديم الصيام على الإطعام في هذا الحديث وحديث محمد بن الفضيل فلعله لاختلاف القدرة والعجز في الناس بالاضافة إلى الأمرين والأظهر أنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً ولعله وقع سهواً من الراوي فإنّ الإطعام أبداً مقدّم على الصيام.

١٣٠٩٧-٨ (الكافي - ٤: ٣٨٨) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن رثاب

(الكافي - ٤: ٣٨٨) العدة، عن سهل، عن السّراد

(التهذيب - ٥: ٣٥٥ رقم ١١٣٥) موسى، عن

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٢٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال «على الذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء» قلت: وما عليهما؟ قال «على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة».

١٣٠٩٨-٩ (الفقيه - ٢: ٣٦٧ رقم ٢٧٣٠) محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال «إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وإن قتلها في

الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم و إن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حَمَلٌ قد فطم وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم و يذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة و إن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريباً من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حَمَلٌ وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حَمَلٌ قد فطم من اللبن ورعى من الشجر و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و إذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأنثا بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء فان وطئ بيض قطاة فشذخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأنثا بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام».

١٣٠٩٩-١٠ (الفقيه- ٣٦٩:٢ رقم ٢٧٣١) وقال الصادق عليه السلام «ماوطئت أو ووطئته (وطأه- خ ل) بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه».

بيان:

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في باب الصيد للمحرم.

١٣١٠٠-١١ (الفقيه- ٣٧٤:٢ رقم ٢٧٣٦) ابن رثاب، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حاج محرمين أصابوا أفراخ نعام

فأكلوا جميعاً قال «عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً، فيشترونها على عدد الفراخ^١ وعلى عدد الرجال».

١٣١٠١-١٢ (التهذيب - ٥: ٣٥٣ رقم ١٢٢٧) موسى، عن اللؤلؤي، عن السَّراد، عن أبي جميلة وابن رثاب مثله وزاد قلت: فإنَّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال «يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً».

١٣١٠٢-١٣ (الكافي - ٤: ٣٨٩) العدة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر».

١٣١٠٣-١٤ (التهذيب - ٥: ٣٤٤ رقم ١١٩٠) موسى، عن صفوان، عن البجلي وعن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حَمَلٌ قد فطم من اللبن وأكل من الشجر».

١٣١٠٤-١٥ (الكافي - ٤: ٣٨٩) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن ابن

١. «على عدد الفراخ» فعلى كل رجل الفدية بعدد الفراخ لكل فرخ بدنة وذلك بناءً على أكل كل واحد من كل واحد «سلطان ره».

فلو أكل عشرة لكان عليهم مائة بدنة «محمدتي» ره.

وظاهره جريان الحكم عليهم حيث أكل المجموع وإن لم يعلم أنَّ كل واحد أكل من كل واحد أم لا «مراد» ره.

مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطيء بيض قطاة فشدخه قال «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الإبل».

١٦-١٣١٠٥ (التهذيب- ٣٥٦:٥ رقم ١٢٣٧) موسى، عن صفوان، عن منصور بن حازم وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألناه عن محرم... الحديث.

١٧-١٣١٠٦ (الكافي- ٣٨٩:٤) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في كتاب عليّ صلوات الله عليه في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بعض النعام بكاره من الإبل»^١.

بيان:

البكاره بالفتح والكسر جمع البكر بالضم والفتح وهو ولد الناقة أو الفتى منها أو الذي لم يزل،^٢ حملة في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ واستدلّ عليه بالخبر الآتي وأنت خير بأنّ هذا التأويل وهذين الخبرين جميعاً ينافي حديث محمد بن الفضيل السابق فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل كما مرّ في حديث أبان بن تغلب دون الوطيء كما في

١. وأورده في التهذيب- ٣٥٥:٥ رقم ١٢٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢. البازل من الإبل الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة حينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وفي الصحاح بزل البعير يزل بزولاً فطر نابه أي انشق فهو بازل ذكرأ كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة قال ربما بزل في السنة الثامنة «عهد».

الأخبار الآخر فإن بينها فرقاً بيناً حيث أنّ أحدهما تعمّد بخلاف الآخر فإنه لا يستلزمه.

١٨-١٣١٠٧ (التهذيب- ٥: ٣٥٥ رقم ١٢٣٤) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السّلام عن رجل كسربيض النّعام وفي البيض فراخ قد تحرّك فقال «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر».

١٩-١٣١٠٨ (التهذيب- ٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٨) موسى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن بيض القطاة قال «يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النّعام في الإبل».

٢٠-١٣١٠٩ (التهذيب- ٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٩) عنه، عن محمّد، عن أحمد^١ عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدّخه؟ قال «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم».

بيان:

حل في التهذيبين آخر الحديث على ما إذا كان في البيض فرخ مستدلاً

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمد بن أحمد مكان محمد، عن أحمد و يؤتده أيضاً ما في أواخر ترجمة عبد الملك بن أعين ج ١، ص ٥١٩ جامع الرواة حيث قال محمد بن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد في باب الكفارة عن خطأ المحرم انتهى فن المحتمل أنّه من سهو الناسخ «ض.ع».

بالحديث الآتي وفي دلالة عليه نظروا الأولى حمل الإصابة على الإصابة باليد كالأخذ والأكل ونحو ذلك كما أشرنا إليه سابقاً والمخاض التي لقحت أو صلحت للقاء.

١٣١١٠-٢١ (التهذيب- ٥: ٣٥٧ رقم ١٢٤٠) عنه، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام».

بيان:

إن حملت المماثلة على أنه يفعل في كفارتها ما يفعل في كفارة النعام وإن اختلف الجنس توافقت الأخبار.

١٣١١١-٢٢ (الكافي- ٤: ٣٩٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فقال «عليه حمل وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم».

١٣١١٢-٢٣ (التهذيب- ٥: ٣٤٦ رقم ١٢٠١) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً «إن عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن».

١٣١١٣-٢٤ (التهذيب- ٥: ٣٤٦ رقم ١٢٠٢) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وإن وطيء

المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكة ومنى وهو قول الله
تَنَالَهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَا حُكْمُ^١».

١٣١١٤-٢٥ (الكافي-٤: ٣٩٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ياسين
الضّير

(التهذيب-٥: ٣٧١ رقم ١٢٩٣) سعد، عن محمّد بن عيسى،
عن ياسين، عن حريز، عمّن حدّثه، عن

(التهذيب-٥: ٤٦٦ رقم ١٦٣٠) سليمان بن خالد قال:
سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا في القمريّ والدبسيّ والسّمانيّ
والعصفور والبُلبُل قال «قيمته فان أصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس
عليه فيه دم».

بيان:

في التهذيب في رواية سعد الزنجي مكان الدبسي والسّمانيّ كحباري طائر.

١٣١١٥-٢٦ (الكافي-٤: ٣٩٠) القميّان، عن صفوان

(التهذيب-٥: ٣٤٤ رقم ١١٩٣) موسى، عن صفوان

(التهذيب-٥: ٤٦٦ رقم ١٦٢٩) عليّ بن السّندي، عن

صفوان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في القنبرة^١ والعصفور والصعوة يقتله المحرم قال «عليه مدّ من طعام لكل واحد».

٢٧-١٣١١٦ (الكافي - ٤: ٣٩٠) محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن منصور، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة^٢ أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم».

١. في التهذيب قبرة مكان قنبرة وكلاهما يستعملان في النظم والنثر يظهر من اللغة «ض.ع».

٢. الخجل بتقديم الحاء على الجيم الذّكر من القَبَج الواحدة حُجَلَه قال في القاموس الحِجْلَى كِدْفَلَى اسم للجمع ولا نظير لها سوى ظَرْبَى «عهد».

- ٨٦ -

باب كفارة ما أصاب المحرم من صيد الحرم

١- ١٣١١٧ (الكافي - ٤: ٣٩٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها».

٢- ١٣١١٨ (الفقيه - ٢: ٢٥٧ رقم ٢٣٥٠) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه».

٣- ١٣١١٩ (الكافي - ٤: ٣٩٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم؟ قال

«عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها» قال: سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال «إِنَّ الدَّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِنَّ الْجِزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بِيَضِّ حِمَامِ الْحَرَمِ».

٤-١٣١٢٠ (الكافي - ٤: ٣٩٥) محمد، عن محمد بن الحسين^١ عن ابن بزيع

(التهذيب - ٥: ٣٧١ رقم ١٢٩٢) الصفار، عن

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٢٧) الزيات، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال «عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن»^٢.

٥-١٣١٢١ (الكافي - ٤: ٣٩٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ (حرام - خ ل) فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مِضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَلِّ فَانَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ».

٦-١٣١٢٢ (الكافي - ٤: ٣٩٥) العدة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّمَا يَكُونُ الْجِزَاءُ مِضَاعَفًا

١. محمد بن الحسين هو ابن الحسين بن أبي الخطاب واسم أبي الخطاب زيد وهو أبو جعفر الزيات الجليل القدر الكوفي الثقة «عهد».

٢. في التهذيب وجزاء الحرم ثمن اللبن «عهد».

فما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ^١ .

٧-١٣١٢٣ (التهذيب - ٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٤) الصفار، عن موسى بن عمر الصيقل، عن ابن أسباط، عن ابن فضال، عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف» .

٨-١٣١٢٤ (الكافي - ٤: ٣٩٦) عليّ، عن محمد بن عيسى، عن السّراد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طائراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً قال «عليه الفداء والجزاء ويُعزّر» قال: قلت: فان قتله في الكعبة عمداً قال «عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للناس كي ينكّل غيره» .

٩-١٣١٢٥ (التهذيب - ٥: ٣٧٠ رقم ١٢٩٠) موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن زكريّا، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال «عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه» .

١٠-١٣١٢٦ (التهذيب - ٥: ٣٤٧ رقم ١٢٠٣) موسى، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال «عليه شاة» قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال «عليه شاة وقيمة الحمامة» قلت: فانه قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال «عليه ثمنها ليس عليه غيره» قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال «عليه حمل».

١١-١٣١٢٧ (الفقيه- ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٥) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم».

بيان:

قد مرّ خبر آخر في هذا المعنى في باب حكم صيد الحرم.

- ٨٧ -

باب موضع ذبح الكفارة ومصرفها

١٣١٢٨-١ (الكافي - ٤: ٣٨٤) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره^١ حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول هَذِبًا بِالْغِ الْكَفَّةِ..^٢».

١٣١٢٩-٢ (الكافي - ٤: ٣٨٤) القميّان، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة».

١. «فله أن ينحره حيث يشاء» قال في الجواهر: التصوص والفتاوي على خلاف ذلك بالنسبة إلى فداء الحج صيداً وغيره فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور انتهى وليس مفاد الحديث منحصرأ فيه وسيأتي حديث اسحاق بن عمار أيضاً وكلام المدارك فيه «ش».

٣-١٣١٣٠ (الكافي - ٤: ٣٨٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس. وإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه^١ إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزيء عنه».

بيان:

«فوجب عليه الفداء» أي شراؤه وقوله إن شاء تركه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكة أو منى فيحمل الحديث الآتي على الأفضل كذا في التهذيبين.

٤-١٣١٣١ (الكافي - ٤: ٣٨٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار قال «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه».

٥-١٣١٣٢ (التهذيب - ٥: ٣٧٤ رقم ١٣٠٣) موسى، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال «بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلي وأفضل».

بيان:

حمله في التهذيبين على كفارة غير الصيد لخبر أول الباب وفي الاستبصار جواز

١. قوله «وإن شاء تركه» يحتمل أن يكون المراد يقدم أهله فيخالف الحديث الأول و يحتمل أن يكون المراد يقدم مكة أو منى فيكون دليلاً على أنه لا يجب تعجيل اشتراء الفداء من محل الصيد وسوقه إلى مكة وقد قال بوجوبه بعض علمائنا فيصير ردّاً عليه «ش».

أن يكون مكة أفضل في الصيد وإن جاز منى أيضاً والأول هو الصواب وفي حكمه الخبر الآتي.

٦-١٣١٣٣ (الكافي - ٥: ٥٣٩) القمي، عن الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ قال «بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي».

٧-١٣١٣٤ (الكافي - ٤: ٤٨٨) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجرح من حجته شيئاً يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال «نعم» وقال: فيما أعلم يتصدق به قال اسحاق: وقلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يجرح من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال «يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء»^١.

بيان:

«يجرح» بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين وقد مضى نظيره في باب من يحج عن غيره وقد صحفه بعض النساخ.

١. قوله «يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء» قال المجلسي رحمه الله في المرأة: هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذبح بغير منى والأكل والشيخ حل الأكل في مثله على الضرورة وقال في المدارك عند قول المحقق كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً. هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً والروايات مختصة بفداء الصيد وأما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً انتهى. «ش».

٨-١٣١٣٥ (التهذيب- ٥: ٤٨١ رقم ١٧١٢) صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال «نعم» وقال فيما أعلم «يتصدق به»

٩-١٣١٣٦ (الكافي- ٤: ٥٠٠) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال «يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء»^١.

١٠-١٣١٣٧ (الفقيه- ٢: ٤٩٤ رقم ٣٠٥٧) الحديث مرسلًا.

١١-١٣١٣٨ (التهذيب- ٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٨) محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يأكل منه شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال «كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل».

١٢-١٣١٣٩ (التهذيب- ٥: ٢٢٥ رقم ٧٦١) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٧ بهذا السند أيضاً.

ما أكل».

بيان:

ينبغي حمله على هدي التقصان فيكون إيجاب القيمة فداء لأكله.

١٣١٤٠-١٣ (الكافي - ٤: ٥٠٠) عليّ، عن أبيه^١ عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال «إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه» قلت: أياكل منه؟ قال «لا، إنّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: أياكل منه؟ قال «ياكل منه»^٢.

١٣١٤١-١٤ (الكافي - ٤: ٥٠٠) وروي أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

١٣١٤٢-١٥ (التهذيب - ٥: ٢٢٥ رقم ٧٥٩) سعد، عن أبي جعفر، عن السّراد، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يؤكل الهدى كلّه مضموناً كان أو غير مضمون».

١٣١٤٣-١٦ (التهذيب - ٥: ٢٢٥ رقم ٧٦٠) عنه، عن الزّيّات، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البدن التي

١. في الكافي المطبوع عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مرّار.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٦ بهذا السند أيضاً.

تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال «نعم يؤكل من كلّ البدن».

١٧-١٣١٤٤ (التهذيب- ٥: ٤٨٤ رقم ١٧٢٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً».

بيان:

حمل خبري سعد في التهذيبين على حال الضرورة وألزم صاحبها فداءها مستدلاً بخبر السكوني السابق وفي حكمها هذا الخبر وتأتي أخبار آخر من هذا الباب في باب الهدي يهلك أو يكسر أو يضلّ وفي باب مصرف الهدي إن شاء الله.

- ٨٨ -

باب المحصور والمصدود

١٣١٤٥-١ (الكافي - ٤: ٣٦٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار

(التهذيب - ٥: ٤٢٣ رقم ١٤٦٧) الحسين، عن فضالة

(التهذيب - ٥: ٤٦٤ رقم ١٦٢١) علي بن مهزيار، عن فضالة،

عن

(الفقيه - ٢: ٥١٤ رقم ٣١٠٤) ابن عمار، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول «المحصور غير المصدود، المحصور المريض والمصدود الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء».

(الكافي) قال: وسألته عن رجل أُحصِر فبعث

بالهدي؟ قال «يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فحلّ الهدي يوم

التحر فإذا كان يوم التحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم^١ فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج فرجع أو أقام ففاته الحج فإنّ عليه الحج من قابل، فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فرض في الطريق و بلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا وهو مريض بها، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر^٢ قلت: رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء؟ قال «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء والمروة» قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال «ليسا سواء كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً».

١. قوله «بعد ما أحرم» الظاهر أنّ هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والقصد فلا حصر ولا قصد إلا إذا عرضا بعد الإحرام وأما قبله فينتفي الإستطاعة. نعم إن امكن دفع العدو بمال وجب على الأظهر إن لم يكن مجحفاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في المبسوط لا يجب عليه دفع المال لأنّ أخذه ظلم لا يجوز الإعانة عليه وهذا الدليل يعطي الحرمة ونقل عنه أيضاً أنّه يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين و إن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً إنتهى لكن الأكثر على وجوب البذل كأثمان الآلات وشراء الزاد والراحلة إلا أنّ ذلك حرام على الأخذ ولو كان البذل حراماً لترك الحج خصوصاً في مثل عصرنا فإنّ الزنادقة غالبون على أكثر بلاد الاسلام وغرضهم التضيق على الحاج بكلّ وسيلة ممكنة حتى يترك هذه الفريضة أراح الله البلاد منهم وممن استخدمهم لإفساد حوزة المسلمين «ش».

١٣١٤٦-٢ (التهذيب- ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي... الحديث على اختلاف في ألفاظه وزاد بعد قوله فإنّ عليه الحجّ من قابل فإن ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً.

١٣١٤٧-٣ (الفقيه- ٢: ٥١٦ رقم ٣١٠٧) رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «خرج الحسين عليه السّلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا فبرسم فخلق شعر رأسه ونحرها مكانه^١ ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب فقال عليّ عليه السّلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له وكان قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد».

بيان:

«ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك» يعني حتّى يقضيها إذا تمكّن منها ولو من قابل «والسّقيا» موضع بين المدينة والصّفراء «ويمسك أيضاً» يعني عن النّساء وهذه الزيادة تأتي من الكافي في حديث آخر مع شيء زائد «فبرسم» بالبناء للمفعول أي عرض له البرسام وهو علة في الرأس ولعلّ الإحصار عرض له عليه السّلام مرّتين وبه يحصل التوفيق بين الخبرين «قد حموه» من الحمية يعني منعه في الطريق الماء حتّى عطش عطشاً شديداً حين قدم والمستفاد من أخبار هذا الباب أنّ للمحصور أن ينحر بدنته في المكان الذي أُحصر فيه كما أنّ له أن

١. قوله: «ونحرها مكانه» هذا يدلّ على عدم وجوب بعث الهدي للمحصور وجواز التحرّ في مكان الحصر وهو خلاف المشهور فهو موافق لمذهب إبن الجنيّد من التخيير أو سلاّ من التفصيل بالتّطوّع والفرض «ش».

يبعث إلى منى أو مكة سواء ساق بدنة أو لم يسق بل اشترى هناك و يأتي خبر آخر بالنص فيه.

٤-١٣١٤٨ (الكافي - ٤: ٣٦٨) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن عبد الله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صُدَّ بالحديبية قَصَّرَ وأَحْلَ ونَحْرَثَمَ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فأنما يكون عليه التقصير».

بيان:

إن قيل الاستفادة من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فَلِمَ غيّر أسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الا تمام في العام غالباً بخلاف المصدود.

٥-١٣١٤٩ (الكافي - ٤: ٣٦٩) العدة، عن سهل ومحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٤٦٤ رقم ١٦٢٢) أحمد، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه؟ قال «هو حلال من كل شيء» فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال «نعم من جميع ما يحرم على المحرم» وقال «أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: وحُلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ» قلت: أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال «لا بد أن يحج من قابل» قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال «لا» قلت:

فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال «لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك».

٦-١٣١٥٠ (الكافي - ٤: ٣٧٠) العدة، عن أحمد وسهل، عن السّراد

(التهذيب - ٥: ٤٢٢ رقم ١٤٦٦) موسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد عن نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه و إن قدم مكة وقد نُحرَ هديّه فإنّ عليه الحج من قابل أو العمرة» قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال «يحج عنه إن كانت حجة الاسلام و يعتمر إنما هو شيء عليه».

بيان:

قوله «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة و إنما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه وقوله «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة.

٧-١٣١٥١ (الكافي - ٤: ٣٧٠) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٥١٥ رقم ٣١٠٦) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال «ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام».

بيان:

«ينسك» أي ينحر بدنة هناك ، وفي الفقيه: ينسك و يرجع قيل: فان لم يجد هدياً قال: يصوم.

٨-١٣١٥٢ (الكافي - ٤: ٣٧٠) العدة، عن سهل، عن البرنظي، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين».

٩-١٣١٥٣ (الفقيه - ٢: ٥١٥ رقم ٣١٠٥) قال الصادق عليه السلام «المحصور والمضطر^١ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرا^٢ فيه».

١٠-١٣١٥٤ (الكافي - ٤: ٣٧١) سهل، عن البرنظي، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل؟ قال «يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر» قلت: رجل ساق الهدي ثم أحصر قال «يبعث بهديه» قلت: هل

١. قوله «المحصور والمضطر ينحران» لعل المراد بالمضطر هاهنا المصدود وحكمه واضح وأما المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بعث الهدي عليه كما هو المشهور ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ويمكن حمله على عدم امكان البعث أو على التخير كما هو مذهب ابن الجنيد فإنه خیر المحصور بين البعث وبين الذبح حيث أحصر وقال سائر المتطوع يتخير حيث يحصر ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء «سلطان» رحمه الله.

يستمع من قابل؟ قال «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه».

١١-١٣١٥٥ (التهذيب - ٥: ٤٢٣ رقم ١٤٦٩) موسى، عن عبدالرحمن، عن مثني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر، فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين».

١٢-١٣١٥٦ (التهذيب - ٥: ٤٢٣ رقم ١٤٦٨) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وفضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام إنها قالوا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال «يبعث بهديه» قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه».

بيان:

في الفقيه أورد مضمون الحديث مرسلًا مقطوعاً إلا أنه قال فلا يبعث بهديه ويستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دلّ عليه ظاهر حديث مكسور الساق ويدلّ عليه صريحاً حديث آخر الباب.

١٣-١٣١٥٧ (الكافي - ٤: ٣٧١) محمد، عن أحمد، عن الفضل بن يونس

(التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٣) أحمد، عن السّراد، عن الفضل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يُعرّف فبعث به إلى مكة فحبسه،

فلما كان يوم التَّحَرُّ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ «يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِمَجْمَعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْى فَيَرْمِي وَيَذْبَحُ وَيَخْلُقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ التَّنْفَرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ «هَذَا مُصَدُّودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمَتَّعاً بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ سَبْعَ سَبْعٍ ثُمَّ يَسْعَى سَبْعاً وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ

(الكافي) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

(التهذيب) وَلَا حَلْقٌ.

١٤-١٣١٥٨ (الفقيه- ٥١٥:٢ ذيل رقم ٣١٠٦) الحديث مرسلأ مقطوعأ.

بيان:

«التعريف» الوقوف بعرفات يقال عرف الناس تعريفاً إذا شهدوا عرفات و«سبوع» بالضم لغة في الأسبوع قليلة.

١٥-١٣١٥٩ (الكافي- ٣٧١:٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن

أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المصدود يذبح حيث صُدَّ. ويرجع صاحبه و يأتي النساء والمحصور يبعث بهديه و يعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه» قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ وأتى النساء؟ قال «فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن

١. قوله «وقد أحلّ وأتى النساء» المحصور لا تحلّ له النساء وإن بلغ الهدي محله حتى يحجّ في القابل وطاف طواف النساء إن كان واجباً أو يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافين في ذلك التمسك إن كان ندباً أو واجباً غير مستقرّ «سلطان» رحمه الله.

عن النساء إذا بعث».

١٦-١٣١٦٠ (التهذيب- ٥: ٢٣٣ رقم ١٤٧٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته عن رجل أُحصِر في الحج قال «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله».

بيان:

«فليبعث بهديه إذا كان» يعني إذا كان معه هدي والمحل بكسر الحاء يقع على الموضع الذي يحل فيه نحر الهدي وعلى الزمان الذي يحل فيه الخروج عن الإحرام.

١٧-١٣١٦١ (الكافي- ٤: ٣٣٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه- ٢: ٥١٧ رقم ٣١٠٨) حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني، فقال «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل»^١.

١٨-١٣١٦٢ (الفقيه- ٢: ٣٢٠ رقم ٢٥٦١) حمران بن أعين أنه سأل

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٨٠ رقم ٢٦٦ بهذا السند أيضاً.

أبا عبد الله عليه السلام... الحديث.

١٩-١٣١٦٣ (الكافي - ٤: ٣٣٣) الثلاثة، عن حماد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «هو حلّ إذا حُبس اشترط أو لم يشترط»^١.

بيان:

قال في الفقيه: ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل.
أقول: ولكنّه يسقط وجوب بعث الهدي كما أشرنا إليه من دلالة بعض الأخبار عليه ولا ينافي هذا التسوية بين الإشتراط وعدمه فإنّ التسوية إنّما هي في أصل الإحلال.

٢٠-١٣١٦٤ (التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٨) موسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن حُلّي حيث حبستني أعليه الحجّ من قابل؟ قال «نعم».

بيان:

حمله في التّهذيبين على حجة الاسلام دون التطوع.

٢١-١٣١٦٥ (التهذيب - ٥: ٨١ رقم ٢٦٩) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٧ بهذا السند أيضاً.

كيف يشترط؟ قال «يقول حين يريد أن يحرم أن حُلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة» فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال «نعم». وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول إنّ عليه الحج من قابل.

٢٢-١٣١٦٦ (التهذيب- ٥: ٨١ رقم ٢٧٠) ابن عيسى، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله» فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال «فليرجع إلى أهله حلاًّ لا احرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفي بما اشترط عليه» قلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على التطوّع.

- ٨٩ -

باب النوادر

١٣١٦٧-١ (الكافي - ٤: ٣٩٦) الثلاثة وحماد بن عيسى، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل .. لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ^١.. قال «حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيثِ الْوَحْشُ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ».

١٣١٦٨-٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠٢٢) موسى، عن ابن أبي عمير

(الكافي - ٤: ٣٩٦)^٢ الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ^٣ قال «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ».

١-٣. المائدة/ ٩٤.

٢. المعهود من المصنف أنه كان يأتي بالكافي مقدماً على التهذيب وهذا سهو منه رحمه الله أو من التنازع

«ض.ع».

١٣١٦٩-٣ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمد، عن أحمد رفعه في قول الله عز وجل
تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ^١ قال «ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح
فهو ما لا تصل إليه الأيدي».

١٣١٧٠-٤ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن
بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
يَنخُلُكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ^٢ قال «العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والامام من بعده» ثم قال «هذا مما أخطأت به الكتاب».

١٣١٧١-٥ (الكافي - ٤: ٣٩٦) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣١٧٢-٦ (الكافي - ٨: ٢٠٥ رقم ٢٤٧) الثلاثة، عن حماد بن عثمان
قال: تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ^٣ فقال «ذو عدل
منكم هذا مما أخطأت فيه الكتاب».

بيان:

يعني إن رسم الألف في ذو عدل من تصرف النساخ والصواب محوها لأنها
تفيد أن الحاكم اثنان والحال أنه واحد إذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام

١. المائدة/ ٩٤.

٢. المائدة/ ٩٥.

٣. المائدة/ ٩٥.

في زمانه على سبيل البدل.

٧-١٣١٧٣ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل .. وَمَنْ غَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ^١ قال «إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح و يحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه».

٨-١٣١٧٤ (الكافي - ٤: ٥٤١) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج؟ قال «ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل».

آخر أبواب آداب السفر وأصناف الحج ووظائف الإحرام والحمد لله أولاً وآخرأ.

أبواب
أفعال العمرة والحج
ومقدماتها ولواحقها

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولواحقها .

الآيات:

قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١.

وقال جل اسمه وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^٢.

وقال تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ^٣.

وقال سبحانه وَابْدَأْنَا جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِمَ وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ

١. البقرة/ ١٩٨-١٩٩.

٢. البقرة/ ١٢٥.

٣. البقرة/ ١٥٨.

لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ^١.

وقال تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ* ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ^٢.

وقال جل ذكره فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ* وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ^٣.

بيان:

«فضلاً» قيل تجارة في أيام الحج^٤ وقيل مغفرة وكلاهما مروى «فاذا أفضتم» أي أنفسكم فإن الإفاضة الدفع بكثرة من إفاضة الماء وهي صبه بكثرة «ثم أفيضوا» قيل أريد به الإفاضة من عرفات وقيل بل الإفاضة من المشعر وكلاهما مروى وظاهر سياق الآية الثاني إلا أنه يؤيد الأول ما روي أن قريشاً كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كأنهم يرون أن لهم ترفعاً على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمرهم

١. الحج / ٣٦-٣٧.

٢. الحج / ٢٨-٣٠.

٣. البقرة / ٢٠٠-٢٠٣.

٤. في المجمع عنهم عليهم السلام كانوا يتأثمون التجارة في الحج فرفع عنهم الجناح في ذلك وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام فضلاً من ربكم يعني الرزق إذا أحل الرجل من احرامه وقضى نسكه فيشتر وليع في الموسم «عهد».

الله بموافقة سائر العرب كما يأتي في باب الإفاضة من عرفات وعلى هذا، فثمّ للتراخي في المرتبة لا الزمان كقوله سبحانه كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ^١ «مثابة» مرجعاً فيه إشارة إلى استحباب تكرير الحجّ فإن الرجوع يقتضي العودة إلى ما كان عليه و«أمنأ» ذا أمن «واتخذوا» على صيغة الماضي أو الأمر على اختلاف القراءتين. «مقام ابراهيم» هو محلّ الصخرة التي فيها أثر قدميه صلوات الله عليه «وعهدنا» أمرناهما «أن طهرا» من الأصنام وعبادة الأوثان وسائر الأقدار «من شعائر الله» اعلام طاعة الله «فلا جناح عليه» قيل إنّ المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون أنّ فيه جناحاً بسبب ما حكى أنّ أسافاً ونائلة زنيا في الكعبة فسخا حجرين ووضعاهما على الصفا والمروة للعبرة، فلمّا طال الزمان توهم أنّ الطواف كان تعظيماً للصنمين، فلمّا جاء الاسلام وكسرت الأصنام تخرّج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التّحرّج ويأتي ما يقرب منه مروياً «والبُدن» جمع بدنة وهي من الإبل خاصّة سمّيت بها لعظم بدنها «صوّاف» حال كونها قائمات في صفّ واحد «وجبت جنوبها» سقطت أقطارها على الأرض وسكنت وبردت «القانع» قيل هو الرّاضي بما معه و بما يعطى من غير سؤال من قنع يقنع بالكسر وقيل بل هو الخاضع السائل من قنع يقنع بالفتح فيها «والمعتز» على الأوّل المتعرّض للسؤال وعلى الثاني المتعرّض من غير سؤال «والآيām المعلومات» عشر ذي الحجة و«الذكر فيها» التسمية على الذبح والتحرّك كما سبق في أوّل الكتاب «والبائس» من البؤس وهي الشدة «كذكركم أباءكم» كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بأبائهم و يعدّون مناقبهم فأمرهم الله أن يذكروا الله و يشنون على الله كذا ورد.

و«الخلاق» النصيب و«الأيām المعدودات» هي أيām التّشريق الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر و«الذكر فيها» التكبير المأثور عقيب الصلوات كما مضى في كتاب الصلاة «فمن تعجل» يعني التفر من منى ومن تأخر يعني إلى اليوم الثالث «لمن اتقى» يعني الصيد أو الكبائر وهو متعلق بالتأخير فإن من لم يتق ليس له إلا التأخير كما يأتي.

- ٩٠ -

باب دخول الحرم ومكة

١٣١٧٥-١ (الكافي - ٤: ٣٩٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن ابراهيم، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال «يا أبان من صنع مثل ما رأيته صنعت تواضعاً لله محاً الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبني الله عز وجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة»^١.

١٣١٧٦-٢ (الكافي - ٤: ٣٩٨) علي، عن صالح بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار

(الكافي - ٤: ٣٩٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٧ رقم ٣١٧ بهذا السند أيضاً.

الحكم، عن الحسين بن المختار، عن الحذاء قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة».

٣-١٣١٧٧ (الكافي - ٤: ٣٩٨) القميّان، عن صفوان، عن ذريح قال: سألت عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال «لا يضرّك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس»^١.

٤-١٣١٧٨ (الكافي - ٤: ٣٩٨) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فحّ أو من منزلك بمكة»^٢.

٥-١٣١٧٩ (الكافي - ٤: ٣٩٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه» وكان يأمر بذلك أم فروة^٣.

٦-١٣١٨٠ (الكافي - ٤: ٣٩٨) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٧ رقم ٣١٨ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٧ رقم ٣١٩ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٨ رقم ٣٢٠ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قال صاحب الكافي رحمه الله: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

٧-١٣١٨١ (الكافي - ٤: ٣٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ فقال «ادخل من أعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»^١

٨-١٣١٨٢ (الكافي - ٤: ٣٩٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف».

٩-١٣١٨٣ (الكافي - ٤: ٤٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله عز وجل يقول في كتابه وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^٢ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَقَدْ غَسَلَ عِرْقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ»^٣.

بيان:

في سورة البقرة أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي وفي سورة الحج وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ^٤

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٨ رقم ٣٢١ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٨ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.

٣. البقرة/ ١٢٥. ٤. الحج/ ٢٦.

فتدبر ويأتي هذا الحديث من التهذيب أيضاً هكذا في باب زيارة البيت إن شاء الله.

١٠-١٣١٨٤ (الكافي - ٤: ٤٠٠) الخمسة قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة^١.

١١-١٣١٨٥ (الكافي - ٤: ٤٠٠) الاثنان ومحمد، عن أحمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عجلان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»^٢.

١٢-١٣١٨٦ (الكافي - ٤: ٤٠٠) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال «لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء»^٣.

١٣-١٣١٨٧ (الكافي - ٤: ٤٠٠) العدة، عن أحمد وسهل، عن البنزطي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^٤.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٩ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٩ رقم ٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٩ رقم ٣٢٥ بهذا السند أيضاً.

٤. وأورده في التهذيب - ٥: ٩٩ رقم ٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

١٤-١٣١٨٨ (الكافي - ٤: ٤٠٠) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال «يدخل غير متكبر ولا متجبر».

١٥-١٣١٨٩ (الكافي - ٤: ٤٠١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «لا يدخل مكة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: وما السّكينة؟ قال «بتواضع».

- ٩١ -

باب وقت قطع التلبية

١٣١٩٠-١ (الكافي - ٤: ٣٩٩) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٤: ٩٤ رقم ٣٠٩) موسى، عن ابراهيم بن أبي
سمّال، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا دخلت مكّة
وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحد بيوت مكّة التي
كانت قبل اليوم عقبة المديّنين

(الكافي) وإنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن

(ش) فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتّهليل والتّمجيد والثناء
على الله عزّ وجلّ ما استطعت

(التهذيب) وإن كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم

عرفة عند زوال الشمس و إن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم».

١٣١٩١-٢ (الكافي - ٤: ٣٩٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام «إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية^١».

١٣١٩٢-٣ (الكافي - ٤: ٣٩٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٥٦ رقم ٢٩٥٨) «التمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية»^٢.

١٣١٩٣-٤ (الكافي - ٤: ٣٩٩) محمد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال «إذا نظر إلى أعراش مكة عقبة ذي طوى^٣» قلت: بيوت مكة؟ قال «نعم»^٤.

بيان:

أعراش مكة بيوتها جمع عرش بالضم وربما يخص بيوتها القديمة ويفتح أيضاً.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٩٤ رقم ٣٠٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٩٤ رقم ٣٠٧ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «عقبة ذي طوى» وفي عصرنا يسمى بالشهداء «ش».

٤. أورده في التهذيب - ٥: ٩٤ رقم ٣١٠ والسند فيه هكذا: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

١٣١٩٤-٥ (التهذيب- ٥: ٦٨٨ رقم ١٦٣٨) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يسك المتمتع عن التلبية؟ فقال «إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح».

١٣١٩٥-٦ (التهذيب- ٥: ٩٥ رقم ٣١٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى يقطع؟ قال «حين يدخل الحرم».

بيان:

حمله في الاستبصار على الجواز وأخبار النظر إلى البيوت على الفضل.

١٣١٩٦-٧ (الكافي- ٤: ٥٣٧) الثلاثة، عن

(الفقيه- ٢: ٥٥ رقم ٢٩٥٧) مرزوم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم»^١.

١٣١٩٧-٨ (الكافي- ٤: ٥٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال

١. أورده في التهذيب- ٥: ٩٥ رقم ٣١٣ بضمون هذا الحديث بسند آخر.

(الفقيه- ٢: ٤٥٥ رقم ٢٩٥٤) «يقطع تلبية العمرة إذا دخل

الحرم».

٩-١٣١٩٨ (الفقيه- ٢: ٤٥٥ رقم ٢٩٥٣) ورُوي «أنه يقطع التلبية إذا

نظر إلى المسجد الحرام».

١٠-١٣١٩٩ (الكافي- ٤: ٥٣٧) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن

عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من اعتمر من التّنعيم فلا يقطع

التلبية حتّى ينظر إلى المسجد».

١١-١٣٢٠٠ (التهذيب- ٥: ٩٤ رقم ٣١١) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله

عليه السّلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشّجرة من أين يقطع

التلبية؟ قال «يقطع التلبية عند عروش مكّة وعروش مكّة ذي طوى».

١٢-١٣٢٠١ (التهذيب- ٥: ٩٥ رقم ٣١٣) موسى، عن محمّد بن عمر بن

يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها

في الحرم».

١٣-١٣٢٠٢ (التهذيب- ٥: ٩٥ رقم ٣١٤) عنه، عن محمّد بن أحمد، عن

١. في بعض النسخ محسن بن أحمد مكان محمّد بن أحمد وقال جامع الرواة ٢ ص ٤٢ طي ترجمة محسن بن أحمد ←

(الفقيه - ٢: ٤٥٥ رقم ٢٩٥٦) يونس بن يعقوب قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع
التلبية؟ قال «إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية».

١٤- ١٣٢٠٣ (الفقيه - ٢: ٤٥٤ رقم ٢٩٥٢ - التهذيب - ٥: ٩٥ رقم ٣١٥)
عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أراد أن يخرج من مكة
ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبهها. ومن خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة».

١٥- ١٣٢٠٤ (الفقيه - ٢: ٤٥٥ رقم ٢٩٥٥ - التهذيب - ٥: ٩٦ رقم ٣١٦)
فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة
فأين أقطع التلبية؟ قال «حيال العقبة عقبة المدينتين» قلت: أين عقبة
المدينتين؟ قال «حيال القصارين».

بيان:

قال في الفقيه: هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر
عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع
التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة إلا بالله.
وفي التهذيبين حمل الأخير على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النظر إلى

← البجلي هكذا: موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد في نسخة وأخرى محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب
في باب صفة الاحرام الظاهر أن الصواب محسن بن أحمد بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً والله
العالم انتهى «ض.ع».

الكعبة على من خرج من مكة للعمرة وخبر ذي طوى على من اعتمر من طريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتى تحمل على التخيير كما ظنه أبو جعفر ابن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً.

باب دخول المسجد الحرام

١٣٢٠٥-١ (الكافي- ٤: ٤٠١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السّكينة والوقار والخشوع» وقال «من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله» قلت: ما الخشوع؟ قال «السّكينة لا يدخل بتكبر فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسّلام على أنبياء الله ورسله. والسّلام على رسول الله والسّلام على إبراهيم. والحمد لله ربّ العالمين. فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام جعلته مثابة للنّاس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك. والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف

لعقوبتك . اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك «^١ .

١٣٢٠٦-٢ (التهذيب- ٥: ١٠٠ رقم ٣٢٨) علي بن مهزيار، عن الحسن،
عن زرعة، عن سماعة، عن

(الكافي- ٤: ٤٠٢) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله و بالله ومن الله

(التهذيب) وإلى الله

(ش) وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وخير الأسماء لله. والحمد لله. والسلام على رسول الله. السلام على
محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته. السلام على
أنبياء الله ورسله. السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين.
والحمد لله رب العالمين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهم صل
على محمد وآل محمد. وبارك على محمد وآل محمد. وارحم محمدًا وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك^٢ ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى
أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٩٩ رقم ٣٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب اللهم صل على محمد عبدك بدون ذكر لآل محمد «عهد».

بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك . والحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه . اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأثبي حقّ لمن أتاه وزاره وأنت خير مأثبي وأكرم مزور فأسألك . يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد . يا كريم . يا ماجد . يا جبّار . يا كريم . أسألك أن تجعل تحفّتك إياي من زيارتي (بزيارتي - خ ل) إياك أن تعطيني فكاك رقبتني من النار اللهم فكّ رقبتني من النار - تقوها ثلاثاً - وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادراً عني شرّ شياطين الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم» .

باب استقبال الحجر واستلامه

١٣٢٠٧-١ (الكافي - ٤: ٤٠٢) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم واسأل الله أن يتقبّل منك ، ثمّ استلم الحجر وقبله فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك وإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة. اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سُنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أمنت بالله وكفرت بالجبّ والطاغوت وباللّآة والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله، فان لم تستطع أن تقول هذا (كلّه - خ) فبعضه، وقل: اللّهمّ إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبّحتي^١ واغفر لي وارحمني اللّهمّ إنّني أعوذ بك من الكفر والفقّر ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة»^٢.

١. في الصّحاح الشُّبحة بالضمّ التطوُّع من الذكر والصّلاة يقول قضيت سبّحتي «عهد».

٢. وأورده في التهذيب - ١٠١: ٥ رقم ٣٢٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«استلام الحجر» لمسه إمّا بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك والسبحة تقال للذكر ولصلاة النفل وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير، وفي بعض النسخ مسيحتي أي مسيري.

١٣٢٠٨-٢ (الكافي - ٤: ٤٠٣) وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أكبر من خلقه. وأكبر ممّا أخشى وأحذر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وتصلّي على النّبّي وآل النّبّي صلّى الله عليه وعليهم وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثمّ تقول: اللهمّ إنّي أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ، ثمّ ذكر كما ذكر معاوية»^١.

بيان:

«كما فعلت حين دخلت المسجد» أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء كما ذكر معاوية يعني ابن عمار أشار به إلى ما ذكر في حديث أول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء.

١٣٢٠٩-٣ (الكافي - ٤: ٤٠٣) الأربعة، عمّن ذكره، عن أبي جعفر

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٢ رقم ٣٣٠ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أمنت بالله وكفرت بالجبّات والطّاغوت وباللّالة والعزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ نذّ يدعى من دون الله، ثم أدن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول: بسم الله والله أكبر. اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالموافاة».

١٣٢١٠-٤ (الكافي - ٤: ٤٠٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال «كبر وصلّ على محمد وآل محمد» قال: وسمعته يقول إذا أتى الحجر قال «الله أكبر السّلام على رسول الله».

١٣٢١١-٥ (الكافي - ٤: ٤٠٤) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن استلام الرّكن؟ قال «استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيمينك [بيدك - خ ل]».

١٣٢١٢-٦ (الكافي - ٤: ٤٠٦) العدة، عن البرقي، عن أحمد بن موسى (الكاظم - خ) عن علي بن جعفر، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: استلموا الرّكن فإنّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة»^١.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٢ رقم ٣٣١ بهذا السند أيضاً.

بيان:

أراد بالركن الحجر الأسود لأنه موضوع في الركن وإنما شبهه باليمن لأنه واسطة بين الله وبين عباده في النّيل والوصول والتّحبّب والرضا كاليمين حين التّصافح «مصافحة العبد أو الرجل» كأنّ التّرديد من الراوي وفي بعض النسخ أو الدّخيل أي الملتجئ وهو أوضح يعني المصافحة التي يفعلها السيّد مع عبده الملتجئ إليه أو مع من يلتجأ إليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى.

٧-١٣٢١٣ (الكافي - ٤: ٤٠٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال «أليس إنّما تريد أن تستلم الركن» فقلت: نعم؛ فقال «يجزيك حيثما نالت يدك»^١.

٨-١٣٢١٤ (الكافي - ٤: ٤٠٥) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ١٠٣ رقم ٣٣٣) الحسين، عن صفوان، عن سيف التّمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا بدّ من استلامه فقال «إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد».

٩-١٣٢١٥ (الكافي - ٤: ٤٠٥) الثلاثة، عن ابن عمّار

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٣ رقم ٣٣٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٥: ١٠٤ رقم ٣٣٧) موسى، عن صفوان، عن ابن
عَمَّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل حجَّ ولم يستلم الحجر

(التهذيب) ولم يدخل الكعبة

(ش) فقال «هو من السَّنة فان لم يقدر عليه فالله أولى
بالعذر».

١٠-١٣٢١٦ (الكافي - ٤: ٤٠٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن
صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: إنّي لا
أخلص الى الحجر الأسود فقال «إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك»^١.

بيان:

«لا أخلص» من الخلوص بمعنى الوصول.

١١-١٣٢١٧ (الكافي - ٤: ٤٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الحجر
إذا لم أستطع مسّه وكثر الزَّحام؟ قال «أمّا الشَّيخ الكبير والضعيف
والمرريض فمُرَّخص وما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بُدّاً».

١٢-١٣٢١٨ (الكافي - ٤: ٤٠٥) الثَّلاثة، عن الخراز، عن أبي بصير، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٣ رقم ٣٣٥ بهذا السَّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء جهراً بالتّلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة».

بيان:

قد سبق هذا الحديث من الكتب الثلاثة على اختلاف في سنده ومتمنه واقتصار في الكافي على صدره في باب وقت التّلبية وكيفيتها.

١٣-١٣٢١٩ (التهذيب - ٥: ٤٦٨ رقم ١٦٤١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما الاستلام على الرّجال وليس على النّساء بمفروض».

١٤-١٣٢٢٠ (الكافي - ٤: ٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن داود بن فرقد، عن عبد الأعلى قال: رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف: يا أمة الله أخطأتِ السّنة فقالت: إنّنا لأغنياء عن علمك.

بيان:

أمّ فروة هذه أمّ أبي عبدالله عليه السّلام ولعلّه كان يمينها ما يمنع من الاستلام بها.

١٥-١٣٢٢١ (التهذيب - ٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة حجّت معنا

وهي حبل ولم تحجّ قط يزاحم بها حتّى تستلم الحجر قال «لا تغرّروا بها» قلت: فموضوع عنها؟ قال «كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة ثمّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا» وسألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تحمل في الحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ فقال «إنّي لأكره ذلك لها وأمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام فلا بأس به حتّى اذا استلمت طافت ماشية».

بيان:

«يزاحم بها» استفهام وربّما يوجد الهمزة في بعض النسخ «لا تغرّروا بها» من التّغريّر أي لا تلقوها في الخطر والغفلة عن العاقبة «في أوّل سبع» يعني من الأشواط واحدة أي مرّة واحدة «وحرصوا» يعني على الاستلام.

١٦-١٣٢٢٢ (الكافي - ٤: ٤٠٥) العدة، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن محمّد بن عبيد الله قال: سئل الرّضا عليه السّلام عن الحجر الأسود هل يقاتل^١ عليه النّاس إذا كثروا؟ قال «إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك»^٢.

١٧-١٣٢٢٣ (الكافي - ٤: ٤٠٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «كنّا نقول لابدّ من أن يستفتح بالحجر ويختم به

١. أريد بالمقاتلة هنا المدافعة يعني هل يدافع النّاس على استلام الحجر بعضهم بعضاً قال ابن الأثير في حديث المارّين يدي المصلّي قاتله فإنّه شيطان أي دافعه عن قبلك قال وليس كلّ قتال بمعنى القيل «عهد غفر الله له» طلب الغفران بخطئه لنفسه.

٢. وأورده في التّهذيب - ١٠٣: ٥ رقم ٣٣٦ بهذا السند أيضاً.

فأما اليوم فقد كثر الناس».

بيان:

أريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أولاً لا ابتداء الطواف به فإنه واجب وكذا الختم.

١٨-١٣٢٢٤ (الكافي - ٤: ٤٠٤) الخمسة وصفوان، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلحقني فقال: يا با عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة أو نافلة، قلت: بلى، قال: فلقد مررت به ولم تستلم فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا يرون لي كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إنني أكره الزحام».

١٩-١٣٢٢٥ (التهذيب - ٥: ١٠٤ رقم ٣٣٨) موسى، عن صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له وأنا لا يفرجون لي».

٢٠-١٣٢٢٦ (الكافي - ٤: ٤٠٩) الاثنان، عن الوشاء أو غيره، عن حماد بن عثمان قال: كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عبادة فكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو شيخ من أشياخ آل محمد صلوات الله عليه وعليهم يعبث به وأنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال: يا با عبد الله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال «استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فقال له: ما لي ما أراك تستلمه؟ قال «أكره أن أؤدي ضعيفاً أو أتأذى» فقال: قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلمه فقال «نعم، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لي حقي».

٢١-١٣٢٢٧ (الكافي - ٤: ٤٢٧) محمد وغيره، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢٥ رقم ٣١٣٢) أبي عبد الله عليه السلام قال «أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب التافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت».

٢٢-١٣٢٢٨ (الكافي - ٤: ٤١٠) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «إن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع قال: يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»^١.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٦ رقم ٣٤٥ بهذا السند أيضاً.

- ٩٤ -

باب الطّواف وما يقال فيه

١٣٢٢٩-١ (الكافي - ٤: ٤٠٦) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «طف بالبيت سبعة أشواط تقول في الطّواف اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشی به على طلل الماء كما يمشی به على جدد الأرض. وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك. وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له أقدام ملائكتك. وأسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك. وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدّعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول فيما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود ربّنا أتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطّواف اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير فلا تغیر جسمي ولا تبدّل اسمي».

بيان:

«طلل الماء» بالمهملة ظهره و«جدد الأرض» بالجيم والمهملتين وجهها «من ذنبه» يعني به الذنب الذي ألقى عليه من شيعة علي عليه السلام ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة وإلا فالرسول معصوم من الذنب كذا عن الصادقين عليهم السلام.

وروى الشيخ الصدوق رحمه الله^١ باسناده عن الرضا عليه السلام أنه سأل المأمون عن هذه الآية فقال عليه السلام «لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا أجعل الآلهة إلهاً واحداً - إلى قولهم - إن هذا إلا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال: يا محمد؛ أنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر».

أقول: ذكر أصحاب السير أن المشركين كانوا يقولون إن مكّن الله تعالى محمداً من بيته وحكمه في حرمه تبيّنا أنه نبي حق فلما يسّر الله له عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله أفواجاً وأذعنوا بنبوته كما نطق به الكلام العزيز وزال إنكارهم عليه في الدعوة إلى ترك عبادة الأصنام وصار ذنبه مغفوراً وتغير الجسم كأنه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا و بالصّور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة.

١٣٢٣٠-٢ (التهذيب - ٥: ١٠٤ رقم ٣٣٩) موسى، عن إبراهيم بن أبي

١. هذا الحديث مروي في مجمع البيان وفي تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام «منه».

سَمال، عن ابن عَمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطّواف «اللّهمّ إنّي أسألك» الدعاء كما مرّ وزاد قال أبو اسحاق: روى هذا الدّعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام «وكلمّا انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول في الطّواف: اللّهمّ إنّي إليك فقير» الدعاء كما مرّ وزاد «فاذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار، ثمّ أقرّ لرّبك بما عملت من الذّنوب فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لرّبه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله فإنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال لغلمانه، أميطوا عنّي حتّى أقرّ لرّبي بما عملت اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه. اللّهمّ لي واغفر لي ما اطلعت عليه متّي وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدّعاء، ثمّ استقبل الرّكن اليمانيّ والرّكن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرّك وتقول: اللّهمّ قنّني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني ثمّ تأتّي مقام إبراهيم عليه السّلام وتصلّي ركعتين واجعله اماماً وقرأ فيها بسورة التّوحيد قل هو الله أحد وفي الرّكعة الثّانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله وآثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسأله أن يتقبّل منك فهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ ساعة شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ثمّ تأتّي الحجر الأسود فتقبّله وتستلمه أو تشير إليه فإنّه لا بدّ من ذلك».

بيان:

«فابسط يديك على الأرض» كذا في النسخ التي رأيناها والصواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث بعينه كما يأتي في أواخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى «فإنّ أباعبدالله عليه السّلام» أريد به الحسين بن عليّ عليهما السّلام أو هو من كلام الرّاوي وأريد به الصادق عليه السّلام والثاني وإن كان لا يخلو من تكلف إلّا أنّه يأتي في الباب الآتي ما يؤيده «أميطوا عني» أي نحوا أنفسكم عني وابعدوا.

٣-١٣٢٣١ (الكافي - ٤: ٤٠٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدّثني أيوب أخو أديم عن الشيخ قال: قال لي «كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهمّ اعتق رقبتى من النار ووسّع عليّ من الرّزق الحلال وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك».

٤-١٣٢٣٢ (الكافي - ٤: ٤٠٧) الثلاثة، عن عمرو بن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: اللهمّ أدخلني الجنّة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني من النار برحمتك وعافني من السّقم وأوسع عليّ من الرّزق الحلال وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس والعجم».

بيان:

«الحجر» بالكسر والتّسكين وكذا في الخبر الآتي.

١٣٢٣٣-٥ (التهذيب- ١٠٥:٥ رقم ٣٤٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني من النار برحمتك.

١٣٢٣٤-٦ (الكافي- ٤:٤٠٧) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر «يا ذا المنّ والظّول والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم».

١٣٢٣٥-٧ (الكافي- ٤:٤٠٨) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يستحبّ أن تقول بين الرّكن والحجر: اللهمّ أتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال «إنّ ملكاً موثقاً يقول أمين».

بيان:

أريد بالركن اليماني و بالحجر الحجر الأسود.

١٣٢٣٦-٨ (الكافي- ٤:٤٠٧) أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدّعاء إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد وسعيت فكان كذلك فقال «ما أعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت».

١٣٢٣٧-٩ (الكافي - ٤: ٤٢٧) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أيوب أخي أديم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله؟ قال «القراءة» قلت: فان مرّ بسجدة وهو يطوف قال «يؤمي برأسه إلى الكعبة».

١٣٢٣٨-١٠ (التهذيب - ٥: ١٢٧ رقم ٤١٧) محمد بن أحمد، عن عمران، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل قال: إنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له: سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال «صلّ ثم عد فأتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» قال «والتافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدّثه بالشّيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به».

بيان:

حمل في الاستبصار قوله عليه السلام لا ينبغي أن يتكلّم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب جمعاً بينه وبين الخبر الآتي.

١٣٢٣٩-١١ (التهذيب - ٥: ١٢٧ رقم ٤١٨) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيسقيم ذلك؟ قال «لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله (منه - خ ل)».

- ٩٥ -

باب استلام الأركان

١٣٢٤٠-١ (الكافي - ٤: ٤٠٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلم إلا الركن الأسود واليمني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله»^١.

بيان:

يعني بالركن الأسود الحجر الأسود فإنه موضوع في الركن «يفعله» يعني التقبيل ووضع الخد.

١٣٢٤١-٢ (الكافي - ٤: ٤٠٨ - التهذيب - ٥: ١٠٦ رقم ٣٤٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين^٢ يستلمان

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٥ رقم ٣٤١ بهذا السند أيضاً.

٢. أراد بالركنين الأولين العراقي واليماني ويقال لهما اليمانيين وبالأخيرين الشامي والغربي ويقال لهما

ولا يستلم هذان فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

بيان:

«لم يعرض» أي لم يتعرض فإنّ عرض وتعرض بمعنى قال في الاستبصار: يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لأنّ استلامهما محظور أو مكروء ولأجل ما قلناه حكى جميل أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام أنّه يستلم الأركان كلها فلم يكن جانزاً لما فعله عليه السلام.

١٣٢٤٢-٣ (التهذيب- ٥: ١٠٦ رقم ٣٤٣) ابن عيسى، عن الخراساني قال: قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليماني والشّامي والغربي؟ قال «نعم».

١٣٢٤٣-٤ (الكافي- ٤: ٤٠٨) أحمد، عن البرقي رفعه، عن الشّحام قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الشّاميين والعراقيّ هو الركن الذي فيه الحجر الأسود ولذا يقال له الركن الأسود والباب بينه وبين الشّامي والحجر موضع بين الشّاميين محوط عليه بجدار قصير بينه وبين كلّ واحد من الركنين الشّاميين فتحة والميزاب منصوب عليه «عهد».

وسلم: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه».

١٣٢٤٤-٥ (الكافي - ٤: ٤٠٨) أحمد، عن الحسن بن علي^١، عن ربعي، عن العلاء بن المقعد^٢ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن الله وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم».

بيان:

«الهجير» كسجّل الذأب والعادة والديدن كأنه أراد به ذا عادة كما يستفاد من الخبر الآتي و يقال «الهجير» على فاعل أيضاً للتجيب والجميل والفاضل والجيد من كل شيء.

١٣٢٤٥-٦ (الكافي - ٤: ٤٠٨) الثلاثة، عن العلامة بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجير؟ قال «كلام من كلام العرب أي ليس له عمل».

١. في الكافي المطبوع الحسين بن علي ولكن في المخطوط «مع» الحسن كما في الأصل ويؤتده ما في ترجمة ربعي بن عبد الله في جامع الرواة ج ١ ص ٣١٥ فإنه قال عنه الحسن بن علي في [في] باب الفضل في نفقة الحج وفي باب الطواف واستلام الأركان وفي نسخة الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ أورده الحسين والمتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ أورده الحسن «ض.ع».

٢. الرجل هو المذكور بعنوان العلاء بن مقعد في جامع الرواة ج ١ ص ٥٤٤ وهو كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧-١٣٢٤٦ (الكافي - ٤: ٤٠٨) وفي رواية أخرى «ليس له عمل غير ذلك».

٨-١٣٢٤٧ (الكافي - ٤: ٤٠٩) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّكن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه».

٩-١٣٢٤٨ (الكافي - ٤: ٤٠٩) وفي رواية أخرى «بابنا إلى الجنّة الذي ندخل منه».

١٠-١٣٢٤٩ (الفقيه - ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٠ و ٢١٦١ و ٢١٦٢) وقال عليه السلام «الرّكن اليمانيّ بابنا الذي ندخل منه الجنّة» وقال «فيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد».

١١-١٣٢٥٠ (الفقيه - ٢: ٢٠٨ رقم ٢١٦٣) وروي أنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

١٢-١٣٢٥١ (الكافي - ٤: ٥٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه؟ فقال «عنده نهر من أنهار الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس».

بيان:

شبه الركن اليمانيّ بباب الجنّة لأنّ استلامه وسيلة إلى دخولها و بالتّهر لأنّه

يَعْمَلُ بِهِ الذَّنْبُ وَأَمَّا تَشْبِيهِ الرُّكْنِ بِالْيَمِينِ فَلِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي الثَّيْلِ وَالْوَصُولِ وَالتَّحَبُّبِ كَالْيَمِينِ حِينَ التَّصَافِحِ كَمَا مَضَى نَظِيرُهُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

١٣-١٣٢٥٢ (الكافي - ٤: ٤٠٩) العدة، عن سهل، عن الحسن بن علي بن التعمان، عن ابراهيم بن سنان، عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول «اللهم تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود».

بيان:

لَمَّا كَانَ مَبْدَأُ التَّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «تَبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَوَّلًا يُلْقَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ التَّوْبَةُ أَيْ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الذَّنْبِ ثُمَّ يَتُوبُ الْعَبْدُ وَيَقَرُّهَا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، فَالتَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَرَّتَانٍ وَمِنَ الْعَبْدِ مَرَّةً بَيْنَهُمَا وَالتَّوَابَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الْعَبْدِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ اللَّهِ تَتَعَدَّى بِعَلَى وَمِنَ الْعَبْدِ بِالْيُ يُقَالُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَابَةً بِمَعْنَى وَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ وَرَجَعَ بِهِ وَأُخْرَى بِمَعْنَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَتَابَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ أَيْ رَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

١٤-١٣٢٥٣ (الكافي - ٤: ١١٠) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه «أُمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقَرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يَقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٥-١٣٢٥٤ (الكافي - ٤: ٩٠: ٤) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال «أَيَّ هذا أعظم حرمة؟» فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني، فأعاد عليّ، فقلت له: داخل البيت فقال «الرّكن اليمانيّ على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعّة آل محمّد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاءٍ عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجابٌ».

١٦-١٣٢٥٥ (الكافي - ٤: ٩٠: ٤) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في هذا الموضع يعني حين يجوز الرّكن اليمانيّ ملك أُعطي سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين يبلغه أبلغه آياه».

بيان:

«أُعطي سماع أهل الأرض» يعني أعطاه الله قوّة يسمع بها كلام من في الأرض والبارز في يبلغه يرجع إلى الموضع وفي أبلغه إلى الصلاة باعتبار القول.

١٧-١٣٢٥٦ (الكافي - ٤: ١١٠: ٤) محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن جعفر النوفليّ، عن ابراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام^١

(الفقيه - ٢: ٢٤٠: ٢ رقم ٢٢٩٥) «إنّ رسول الله صلّى الله

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٧: ١٠٧ رقم ٣٤٦ بهذا السند أيضاً.

عليه وأله وسلّم طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال: الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل عليّاً إماماً اللهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك».

١٨-١٣٢٥٧ (الكافي - ٤: ٤١٠) العدة، عن سهل، عن البنزطيّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله (أبي جعفر-خ ل) عليه السّلام قال: قلت له: من أين أسّلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال «من دبرها».

بيان:

المراد بالفراغ من الطواف الاشراف على الفراغ و بدبر الكعبة مؤخرها الذي بجزاء الباب قريباً من الرّكن اليمانيّ والحجر الموضوع هناك يسمّى بالملتزم والمستجار والمتعوّذ لأنّ الناس يلتزمونه و يجارون و يتعوّذون بالتزامه من النار.

١٩-١٣٢٥٨ (الكافي - ٤: ٤١٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (إنّه-خ ل) سئل عن استلام الكعبة فقال «من دبرها»^١.

٢٠-١٣٢٥٩ (الكافي - ٤: ٤١٠) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا كنت في الطواف السّابع فائت المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهمّ من

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٧ رقم ٣٤٨ بهذا السند أيضاً.

قَبْلَكَ الرُّوحَ والْفَرْجَ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ اثْنَتِ الْحَجَرَ فَاخْتَمَ بِهِ»^١.

٢١-١٣٢٦٠ (الكافي - ٤: ٤١١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل: اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ اقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٢ وتقول: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ والْفَرْجَ والعافية اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَظْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتُخَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ اثْنَتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ».

٢٢-١٣٢٦١ (الكافي - ٤: ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم على ناقته القضاء وجعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن».

بيان:

«القصواء» بالقاف والصّاد المهملة المقطوع طرف أذنها وفي بعض النسخ

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٧ رقم ٣٤٧ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٧ رقم ٣٤٩ بهذا السند أيضاً.

العضباء مكان القصواء وقد سبق ذكرهما في كتاب الحجّة والمحجن العصا المعوجة.

٢٣-١٣٢٦٢ (الفقيه-٤٠٢:٢ رقم ٢٨١٨) محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «حدثني أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة».

٢٤-١٣٢٦٣ (الفقيه-٤٠٢:٢ رقم ٢٨١٩) وفي خبر آخر أنّه كان يقبل المحجن.

٢٥-١٣٢٦٤ (التهذيب-١٠٨:٥ رقم ٣٥٠) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليمانيّ أيسلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال «يترك اللزوم ويمضي»، وعمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها إلزاماً واحداً؟ قال «لا أحبّ ذلك».

- ٩٦ -

باب حدة الطواف وأدابه

١٣٢٦٥-١ (الكافي - ٤: ٤١٣) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن محمد قال: سألته عن حدة الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدة موضع المقام اليوم فمن جازه ليس بطائف والحدة قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حدة ولا طواف له»^١.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٠٨ رقم ٣٥١ والسند فيه هكذا: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن محمد بن مسلم ثم قال بهامشه في الكافي محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ولعله الصواب إذ أن محمد بن يحيى يروي دائماً بلا واسطة عن أحمد فلاحظ انتهى «ض.ع»

١٣٢٦٦-٢ (الفقيه- ٣٩٩:٢ رقم ٢٨٠٩) أبان، عن محمد الحلبي قال: . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً»^١.

١٣٢٦٧-٣ (الكافي- ٤:١٣) العدة، عن ابن عيسى، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطيء؟ قال «مشي بين المشيين»^٢.

١٣٢٦٨-٤ (الفقيه- ٤:١١١ رقم ٢٨٤٢) سأل سعيد الأعرج عن المسرع والمبطيء في الطواف؟ فقال «كل واسع مالم يؤذ أحداً».

١٣٢٦٩-٥ (الكافي- ٤:٢٩٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل نشرب ونحن في الطواف؟ قال «نعم»^٣.

١٣٢٧٠-٦ (الكافي- ٤:٢٧٤) سهل، عن أحمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تطوفن بالبيت وعليك برؤطة»^٤.

١. قوله «إلا أن لا يجد منه بداً» أي لكثرة الزحام وظاهر الصدوق رحمه الله العمل بهذا الحديث وكذلك روى عن ابن الجنيد وعلى هذا فيجوز عند الضرورة إدخال المقام في الطواف وليس المراد التقيّة فإن العامة يجوّزون الطواف من خلف المقام مطلقاً والقرب من الكعبة مندوب عندهم «ش».

٢. أورده في التهذيب- ٥:١٠٩ رقم ٣٥٢ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب- ٥:١٣٥ رقم ٤٤٤ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب- ٥:١٣٤ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«البُرْطَلَة» نوع من القلنسوة طويلة.

٧-١٣٢٧١ (التهذيب - ٥: ١٣٤ رقم ٤٤٣) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٤١٠ رقم ٢٨٣٩) صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: رأني أبوعبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ بُرْطَلَة فقال لي بعد ذلك «قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيّ اليهود».

٨-١٣٢٧٢ (التهذيب - ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٧٧) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة».

٩-١٣٢٧٣ (الفقيه - ٢: ٥٢١ رقم ٣١١٩) حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر؟ قال «يبدأ بالعصر ثم يطوف».

باب فضل الطواف وما يستحب منه

١٣٢٧٤-١ (الكافي - ٤: ٤١١) العدة، عن البرقي، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على أبي الحسن^١ عليه السّلام فقال «قدمت حاجّاً» فقال: نعم، فقال «تدري ما للحاج؟» قال: لا، قال «من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين أهل بيت وقضى له سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم».

١٣٢٧٥-٢ (الفقيه - ٢: ٢٠٦ رقم ٢١٥١ و ٢١٥٢) قال عليه السّلام «من قدم حاجّاً» الحديث وزاد وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّر بصره

١. في بعض النسخ المعول عليها قدم رجل على عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال - الحديث «عهد» كما في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» علي بن الحسين مكان أبي الحسن عليهم السّلام «ض.ع».

و يستلم الحجر في كلّ طوافٍ من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه.

١٣٢٧٦-٣ (الفقيه- ٢: ٢٠٧ رقم ٢١٥٤) روي «أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه».

١٣٢٧٧-٤ (الكافي- ٤: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن اليمانيّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت سبعاً وصلى الرّكعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه».

١٣٢٧٨-٥ (الكافي- ٤: ٤١٢) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمّن أخبره، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه عليه السّلام فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها، فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فدمعت عينايا فلمّا راني مطأطئاً رأسي، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه خافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً فلا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة

واعتق عنه سبعين ألف رقة ثمن كل رقة عشرة آلاف درهم وشقّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء ف عاجلة وإن شاء ف عاجلة».

٦-١٣٢٧٩ (الكافي - ٤: ٤١٢) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ٤١٢ رقم ٢٨٤٥) هشام بن الحكم، عن

(الفقيه - ...) أبي عبدالله عليه السلام قال «من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كان الصلاة أفضل له من الطواف».

٧-١٣٢٨٠ (التهذيب - ٥: ٤٤٧ رقم ١٥٥٦) موسى، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحمّاد وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

٨-١٣٢٨١ (الفقيه - ٢: ٢٠٧ رقم ٢١٥٧) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٩-١٣٢٨٢ (الكافي - ٤: ٤١٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل»^١.

١. وأورده في الفقيه - ٢: ٢٠٧ رقم ٢١٥٨ أيضاً.

١٠-١٣٢٨٣ (التهذيب - ٤٤٦:٥ رقم ١٥٥٥) موسى، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لأهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال «الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف».

١١-١٣٢٨٤ (الكافي - ٤:١٢٢) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج».

١٢-١٣٢٨٥ (الفقيه - ٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٦) الحديث مرسلًا.

١٣-١٣٢٨٦ (الكافي - ٤:٢٢٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج».

بيان:

يعني عشر ذي الحجة.

١٤-١٣٢٨٧ (الكافي - ٤:٢٢٩) الثلاثة، عن ابن عمار^١

(التهذيب - ٥:٤٧١ رقم ١٦٥٦) فضالة، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٣٥ رقم ٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٤١١:٢ رقم ٢٨٤٠) ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف».

١٥-١٣٢٨٨ (التهذيب- ٤٧١:٥ رقم ١٦٥٥) أحمد، عن البزنطي، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً».

١٦-١٣٢٨٩ (الكافي- ٤٢٨:٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج قال:

(الفقيه- ٤١١:٢ رقم ٢٨٤١) سأل أبان أبا عبدالله عليه السلام: أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به؟ فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر فكان فيما بين ذلك راحته».

١٧-١٣٢٩٠ (الكافي- ٤٢٨:٤) علي، عن أبيه، عن زياد القندي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد فأغتم لذلك، فقال «يا زياد؛

لا عليك فإنَّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمَّ الحجَّ لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع».

١٨-١٣٢٩١ (الكافي - ٤: ٤٢٩) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢٢ رقم ٣١٢٢) أبي عبد الله عليه السلام قال «دع الطواف وأنت تشتهيه».

١٩-١٣٢٩٢ (الكافي - ٤: ٤٣٩) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر؟ قال «ما يعجبني».

٢٠-١٣٢٩٣ (الفقيه - ٢: ٤٠٩ رقم ٢٨٣٥) عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١-١٣٢٩٤ (التهذيب - ٥: ٤٩١ رقم ١٧٦٣) صفوان، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر».

٢٢-١٣٢٩٥ (الفقيه - ٢: ٤١٢ رقم ٢٨٤٦) ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة».

- ٩٨ -

باب قطع الطواف

١- ١٣٢٩٦ (الكافي - ٤: ٤١٣) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ١١٩ رقم ٣٨٨) موسى، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال «إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه».

٢- ١٣٢٩٧ (الكافي - ٤: ٤١٤) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة^١ وقد طاف بعضه؟ قال «يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف».

١. قوله «يحدث في طواف الفريضة» قال الشهيد رحمه الله في الروضة: أما المندوب أي الطواف فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل وبه صرح في غير الكتاب «ش».

١٣٢٩٨-٣ (التهذيب- ٥: ١١٨ رقم ٣٨٤) موسى، عن التّخمي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٣٢٩٩-٤ (الكافي- ٤: ٤١٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن^١ حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال «نقض طوافه وخالف السّنة فليعد طوافه».

١٣٣٠٠-٥ (التهذيب- ٥: ١١٨ رقم ٣٨٦) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال «يعيد طوافه وخالف السّنة».

١٣٣٠١-٦ (التهذيب- ٥: ١١٨ رقم ٣٨٧) عنه، عن عليّ، عنهما^٢ عن ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله قال «نقض طوافه وخالف السّنة فليعد».

١٣٣٠٢-٧ (الفقيه- ٢: ٣٩٤ رقم ٢٧٩٧) ابن أبي عمير، عن حفص بن

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضال، عن حمّاد بن عيسى الخ.

٢. أراد بقوله عنها درست ومحمد بن أبي حمزة كما مضى مثله «منه» رحمه الله.

البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له : دخول الكعبة فدخلها؟ قال «يستقبل طوافه».

٨-١٣٣٠٣ (الكافي - ٤: ٤١٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة».

٩-١٣٣٠٤ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلّته العلة عاد، فطاف سبوعاً فاذا طالت علته أمر من يطوف عنه سبوعاً ويصلي هو الرّكعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السّعي وفي رمي الجمار».

١٠-١٣٣٠٥ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عزة^١ قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي «انطلق حتى نعود ها هنا

١. أبو عزة بالعين المهملة المكسورة وتشديد الزاي لا الغين المعجمة والراء كما يسبق إلى بعض الأوهام «عهد» أيده الله.

رجلاً» فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط فاتم اسبوعي قال «إقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»^١.

١١-١٣٣٠٦ (التهذيب- ٥: ١١٩ رقم ٣٩٠) موسى، عن عباس، عن الكاهلي، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط، ثم قلت: إنني أريد أن أعود مريضاً، فقال «إحفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك».

١٢-١٣٣٠٧ (الكافي- ٤: ٤١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السراج، عن سكين بن عمار، عن رجل من أصحابنا يكتي أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبدالله عليه السلام «ما هذا؟» قلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال «مسلم هو؟» قلت: نعم، قال لي «اذهب معه في حاجته» قلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف؟ قال «نعم» قلت له: أصلحك الله وإن كان في المفروض؟ قال «نعم؛ وإن كنت في المفروض» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة»^٢.

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١١٩ رقم ٣٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب- ٥: ١١٩ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.

١٣-١٣٣٠٨ (التهذيب- ٥: ١٢٠ رقم ٣٩٢ و ٣٩٣) موسى، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال «يا أبان من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة فقال «يا أبان إقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له» فقلت: إني لم أتم طوافي، فقال «احص ما طفت^١ وانطلق معه في حاجته» فقلت: وإن كان في فريضة؟ قال «نعم؛ وإن كان في فريضة» قال «يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟» فقلت: لا والله ما أدري، قال «يكتب له ستة آلاف حسنة ويُمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة».

قال: وروى اسحاق بن عمار «و يُقضى له ستة آلاف حاجة، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع» فقلت له: جعلت فداك؛ أفريضة أم نافلة؟ فقال «يا أبان؛ إنما يسأل الله العباد عن الفرائض، لا عن التوافل».

بيان:

«ولقضاء حاجة مؤمن» من تمام الحديث الأول وقال وروى معترض، وكأن مراد السائل أن قضاء حاجة المؤمن من فريضة أم نافلة فأجابه عليه السلام بأنه فريضة وأن التوافل لا يسأل عنها وليس فيها هذا التأكيد.

١. قوله «إحص ما طفت» لتبني عليه إذا رجعت وإنما يتم إذا زاد على أربعة أشواط بقرينة حديث أبان المذكور في أول الباب «ش».

١٣٣٠٩-١٤ (التهذيب- ٥: ١٢٠ رقم ٣٩٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن النخعي^١ وجميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة فقال «لا بأس أن يذهب في حاجته وحاجة غيره و يقطع الطواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين و إن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه».

بيان:

قوله «لم يبن» يعني على الشوط والشوطين لجواز البناء في الفريضة أيضاً إذا جاوز النصف كما مرّ.

١٣٣١٠-١٥ (الفقيه- ٢: ٣٩٣ رقم ٢٧٩٥) في نوادر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام... الحديث إلى قوله: بنى على طوافه قال: و إن كان أقلّ من النصف^٢.

١٣٣١١-١٦ (الفقيه- ٢: ٣٩٥ رقم ٢٧٩٩) صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال «يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه».

١٣٣١٢-١٧ (الكافي- ٤: ٤١٦) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن

١. وعن ابن أبي عمير عن جميل الخ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «د».

٢. قوله «و إن كان أقلّ من النصف» فيجب تخصيصه بالنافلة وكذا حديث صفوان «ش».

رثاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح؟ قال «نعم؛ يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».

١٣٣١٣-١٨ (الكافي - ٤: ١٦٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال «نعم؛ أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها».

١٣٣١٤-١٩ (الكافي - ٤: ١٥٤) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن شهاب، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال «يقطع طوافه و يصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه»^١.

١٣٣١٥-٢٠ (الكافي - ٤: ١٥٤) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٣ رقم ٢٧٩٤) ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة - خ ل) فأقيمت الصلاة قال «يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع»^٢.

١٣٣١٦-٢١ (الكافي - ٤: ١٥٤) القميّان، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٢١ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٢١ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه- ٢: ٣٩٤ رقم ٢٧٩٦) البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أو يتم طوافه ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ قال «إبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»^١.

١٣٣١٧- ٢٢ (الفقيه- ٢: ٣٩٢ رقم ٢٧٩٣) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم^٢ وأنا أطوف، قال «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك».

١٣٣١٨- ٢٣ (الفقيه- ٢: ٣٩٥ رقم ٢٧٩٨) حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر^٣ قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطففت شوطاً، فاذا

١. أورده في التهذيب- ٥: ١٢٢ رقم ٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «شيئاً من دم» يمكن أن يستأنس به لاشتراط الطهارة من الخبث واختلفوا فيه والمشهور الاشتراط وذهب ابن الجنيد وابن حمزة إلى كراهة الطواف في الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفوفاً عنها أم لا قاله الفاضل التتوني في حاشية الروضة أقول وبه رواية تأتي انشاء الله. «ش»

٣. قوله «عن حبيب بن مظاهر» المذكور في كتب الرجال إنما هو حبيب بن مظاهر المقتول بكر بلا مع الحسين عليه السلام فهذا مجهول. إلا أن يحمل أبو عبد الله المذكور في الرواية على الحسين عليه السلام وهو بعيد مع بعد رواية حماد بن عثمان عنه أيضاً «سلطان» رحمه الله.

أقول: والتصحيح محتمل وروى حماد بن عثمان في باب الكفارة في شهر رمضان عن حبيب بن المعلل الخثعمي وكذا روى عنه من في طبقة حماد فلا يبعد كونه حبيب بن المعلل والله أعلم.

و على كل حال فضمونه مخالف للمشهور وظاهر الفقيه العمل به فيكون مذهبه جواز قطع طواف الفريضة لحاجة البناء عليه وإن كان أقل من النصف «ش».

إنسان قد أصاب أني فادماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «بئسما صنعت كان ينبغي
لك أن تبني على ما طفت» ثم قال «أما أنه ليس عليك شيء».

- ٩٩ -

باب الشك في الطواف

١- ١٣٣١٩ (الكافي - ٤: ٤١٦) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف^١ أم سبعة؟ قال «فليعد طوافه» قلت: ففاته قال «ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل».

٢- ١٣٣٢٠ (الكافي - ٤: ٤١٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال «يستقبل».

٣- ١٣٣٢١ (التهذيب - ٥: ١١٠ رقم ٣٥٧) موسى، عن التّخعي، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤- ١٣٣٢٢ (الكافي - ٤: ٤١٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال:

١. قوله «فلم يدر ستة طاف» شك بعد الفراغ ولا عبرة به ولذلك لوفاته فلا شيء عليه والإعادة أحب «ش».

سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو: سبعة؟ قال «يستقبل» قلت: ففاته ذلك؟ قال «لا شيء عليه».

١٣٣٢٣-٥ (التهذيب- ٥: ١١٠ رقم ٣٥٦) موسى، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف أم سبعة طواف فريضة؟ قال «فليعد طوافه» قيل: أنه قد خرج وفاته ذلك قال «ليس عليه شيء».

١٣٣٢٤-٦ (الفقيه- ٢: ٣٩٧ رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥) رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال «يبني على يقينه» وسأله رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال «طواف نافلة أو فريضة» قيل: أجبني فيها جميعاً قال «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء».

بيان:

قوله «يبني على يقينه» محمول على طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث.

١. قوله «وسأله رجل» وفي نسخة الفقيه عندي وسئل عن رجل ويحتمل أن يكون من تنمة حديث رفاعه أو حديثاً أخر رواه الصدوق مرسلأ وبالجملة يكون سئل من كلام الصدوق «ره» من كلام رفاعه ويجب أن لا يخالف الحديث الأول فيكون المراد من قوله -يبني على يقينه- أنه يعود الطواف حتى يحصل له اليقين نظير ما مضى في كتاب الصلاة في الشك في الركعات ... «ش»

١٣٣٢٥-٧ (الكافي - ٤: ١٧٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال «يعيد كلما شك» قلت: جعلت فداك : شك في طواف نافلة؟ قال «يبني على الأقل»^١.

بيان:

«كلما شك» يعني متى شك ليكون موافقاً للأخبار الأخر وأما جعل ما موصولة وفصلها عن لفظة كل في الكتابة ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه فمخالفة لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الآتي ويؤيد ما قلناه أنه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقي الترديد في الحديثين وهو خلاف الظاهر من العبارة.

١٣٣٢٦-٨ (التهذيب - ٥: ١١٠ رقم ٣٥٩) موسى، عن اسماعيل، عن أحمد بن عمر المروزي^٢، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته قلت رجل شك في طوافه ستة طواف أم سبعة؟ قال «إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان نافلة بني على ما هو أقل».

١٣٣٢٧-٩ (التهذيب - ٥: ١١٠ رقم ٣٥٨) عه، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال «هلاً استأنفت» قلت: قد

١. أورده في التهذيب - ٥: ١١٣ رقم ٣٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢. ذكره جامع الرواة ج ١ ص ٥٧ بهذا العنوان (أحمد بن عمر المروزي) وأشار إلى هذا الحديث عنه «نص.ع»

طفت وزهبت قال «ليس عليك شيء».

بيان:

طوافاً آخر أي شوطاً آخر.

١٠- ١٣٣٢٨ (الكافي-٤: ١٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس.
عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال «يعيد طوافه حتّى يحفظ»
قلت: فأنّه قد طاف وهو متطوّع ثمان مرّات وهوناس قال «فليتمّه طوافين
ثمّ يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»^١.

١١- ١٣٣٢٩ (الكافي-٤: ١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل،
عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما تقول في رجل
طاف فأوهم فقال طفت أربعة وقال طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله
عليه السّلام «أيّ الطّوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة» ثمّ قال
«إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة
فاستيقن الثلاث وهو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثّالث فأنّه
يجوز له»^٢.

١٢- ١٣٣٣٠ (التهذيب-٥: ١١٤ رقم ٣٧٠) موسى، عن ابن أبي عمير،

١. وأورده في التهذيب-٥: ١١٤ رقم ٣٧١ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب-٥: ١١١ رقم ٣٦٠ بهذا السند أيضاً.

عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف فريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال «أما السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».

١٣-١٣٣٣١ (التهذيب - ٥: ١١٣ رقم ٣٦٨) عنه، عن الطاطريّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال «يصلّي ركعتين».

بيان:

قال في التّهذيبين وذلك لأنّه قد استوفى السّبعة وتحقّقها وإنّما شكّ فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما سبق فإنّه لم يكن له طريق الى استيفاء السّبعة على اليقين.

- ١٠٠ -

باب السهو والنسيان في الطواف

١- ١٣٣٣٢ (الكافي - ٤: ٤١٨) القميّان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٥ رقم ٢٨٠٠) صفوان، عن اسحاق بن عمّار
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى
الصفاء فطاف بين الصفا والمروة فبينما هويطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال «يرجع إلى البيت^١ فيتمّ طوافه، ثم يرجع إلى الصفا
والمروة فيتمّ ما بقي^٢».

٢- ١٣٣٣٣ (الكافي - ٤: ٤١٨) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ١٠٩ رقم ٣٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،

١. قوله «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه» المشهور أنّه إن تجاوز النصف يرجع ويتمّ وإلا يعيد الطواف وأما السعي فيبني عليه وإن لم يتجاوز النصف لشرط تجاوز الطواف عن التصف «سلطان» رحمه الله.
٢. أوردته في التهذيب - ٥: ١٠٩ رقم ٣٥٥ بهذا السند أيضاً.

عن

(الفقيه - ٣٩٦: ٢ رقم ٢٨٠٣) الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، فقال أبو عبد الله عليه السلام «وكيف طاف ستة أشواط» فقال: استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً^١ فقال أبو عبد الله عليه السلام «يطوف شوطاً» قال سليمان: فانه فاته ذلك حتى أتى أهله قال «يأمر من يطوف عنه».

٣- ١٣٣٣٤ (الكافي - ٤: ١٧٤) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ١١١ رقم ٣٦١) الحسين، عن التضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال «يعيد حتى يشته»^٢.

٤- ١٣٣٣٥ (الكافي - ٤: ١١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال

١. قوله «وعقد واحداً» حاصل الجواب أنه عرف كون طوافه ناقصاً بعقد أصابعه والمعنى أنه طاف شوطاً واحداً وعقد باصبعه واحداً وطاف الشوط الثاني وعقد باصبعه اثنين وهكذا فحصل يقينه بكون طوافه ستة من عقد يده وكأن سؤال الامام عليه السلام لأن يبين السائل أنه يعلم كونه ستة أشواط يقيناً أو بظنه ظناً ولو كان نقصان طوافه بغير اليقين لكان حكمه عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب الاستنابة... «ش»

٢. حتى يشته من الاثبات بالتاء المثلثة والباء المفردة والتاء المثناة من فوق وفي بعض النسخ حتى تبيته من التبيين بالتاء المثناة فوقانية والباء المفردة والياء المشددة والنون أخيراً على صيغة التفعّل وفي التهذيب باسناده المختص به حتى يستتمه من الاستتمام وما في كلّ واحد «عهد»

(التهذيب - ٥: ١١٣ رقم ٣٦٧) محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه

(التهذيب) وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات».

بيان:

لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الذي نسب في التهذيب إلى محمد بن يعقوب ولا هذه الزيادة في آخر الحديث وليس في الاستبصار ذكر محمد بن يعقوب في الاسناد وهو الصواب، ثم الظاهر أن المراد بالركن الركن الذي فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن ببلوغه و يحتمل أن يكون المراد الركن الأول الذي يبلغه في الشوط وما يستفاد من آخر هذا الحديث وما في معناه محمول على الرخصة ليوافق خبر أبي بصير السابق من الحكم بالإعادة في الفريضة.

٥- ١٣٣٣٦ (التهذيب - ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٤) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٦ رقم ٢٨٠٢) القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال «نافلة أو فريضة؟» فقال: فريضة فقال

«يضيف إليها ستة، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما، فاذا فرغ صلى ركعتين أخرابين (أخيرتين- خ ل) فكان طواف نافلة وطواف فريضة».

١٣٣٣٧-٦ (التهذيب- ٥: ٤٧٢ رقم ١٦٦١) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال «يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة».

بيان:

يأتي هذا الخبر في باب ترك السعي والتسوية بأدنى تفاوت مع الكلام فيه إن شاء الله.

١٣٣٣٨-٧ (الفقيه- ٢: ٣٩٦ رقم ٢٨٠١) الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طوافاً لفريضة؟ قال «فليضم إليها ستة ثم يصلي أربع ركعات».

١٣٣٣٩-٨ (الفقيه- ٢: ٣٩٦ ذيل رقم ٢٨٠١) وفي خبر آخر إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأولين لطواف الفريضة والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع.

١٣٣٤٠-٩ (التهذيب- ٥: ١١١ رقم ٣٦٢) موسى، عن عبد الرحمن، عن

العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال «يضيف إليها ستة».

١٠- ١٣٣٤١ (التهذيب- ٥: ١١٢ رقم ٣٦٣) عنه، عن عباس، عن رفاعه قال كان علي عليه السلام يقول «إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر» قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال «يصلي ركعتين».

١١- ١٣٣٤٢ (التهذيب- ٥: ١١٢ رقم ٣٦٤) عنه، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم يصلي ركعتين».

١٢- ١٣٣٤٣ (التهذيب- ٥: ١١٢ رقم ٣٦٥) عنه، عن عبدالرحمن، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات».

١٣- ١٣٣٤٤ (التهذيب- ٥: ١١٢ رقم ٣٦٦) عنه، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستة، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في بالمقام الأول».

بيان:

لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الطائف في هذه الصور مختبر بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني إعادة للفريضة والأول ملقّى وبين الأربع ركعات موصولة أو مفصولة ليكون أحد الطوافين نافلة.

١٤-١٣٣٤٥ (التهذيب- ٥: ١٥١ رقم ٤٩٨) موسى، عن صفوان، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك بالإعادة وكذا السعي».

بيان:

حمله في التهذيبين على العامد.

- ١٠١ -

باب إخراج الحجر من الطواف

١- ١٣٣٤٦ (الكافي - ٤: ٤١٩) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٨ رقم ٢٨٠٧) ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود

(الكافي) إلى الحجر الأسود».

بيان:

الحجر بالتسكين و يعني بالاختصار فيه أنه لم يدخل الحجر في الطواف و إنما قال من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لئلا يتوهم إعادته من ابتداء الحجر إلى انتهائه.

٢- ١٣٣٤٧ (الكافي - ٤: ٤١٩) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي

عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال «يقضي ما اختصر من : طوافه».

بيان:

«بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون إدخال الحجر في الطواف و يحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الأخبار الأخر ومن عنوان الباب في الكافي فإنه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحجر.

١٣٣٤٨-٣ (التهذيب- ١٠٩:٥ رقم ٣٥٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ٣٩٨:٢ رقم ٢٨٠٦) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً^١ في الحجر

(الفقيه) كيف يصنع؟ قال «يعيد الطواف الواحد^٢»

١. قوله «فاختصر شوطاً واحداً» المراد باختصار الشوط في الحجر الدخول فيه بحيث يدخل من أحد بابيه و يخرج من آخر فصار شوطه مختصراً «سلطان» رحمه الله.

٢. قوله «الطواف الواحد» لعل المراد الشوط الواحد و يحتمل أن المراد الطواف الكامل «سلطان» ره. أقول: وهذا الاحتمال بعيد جداً لأن السائل قال: فاختصر شوطاً واحداً فأجابه الامام يعيد الطواف الواحد فلو كان مراد الامام إعادة طواف الكامل لقال يعيد الطواف أو يعيد طوافه بدون قيد لفظ الواحد وهذا ظاهر «ض.ع»

(التَهْذِيبُ) قَالَ «يَعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ».

١٣٣٤٩-٤ (الفقيه- ٢: ٣٩٩ رقم ٢٨٠٨) الحسين بن سعيد، عن
ابراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة
طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في
الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى؟
فكتب «تعيد».

- ١٠٢ -

باب الاتكال على الغير في الطواف

١٣٣٥٠-١ (الكافي - ٤: ٤٢٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان،
عن

(الفقيه - ٢: ١٠٤ رقم ٢٨٣٨) سعيد الأعرج قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكفي الرجل باحصاء صاحبه؟ قال
«نعم»^١.

١٣٣٥١-٢ (الفقيه - ٢: ١٠٤ رقم ٢٨٣٧) ابن مسكان، عن الهذيل، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه
عنها وعن الصبي؟ فقال «نعم، ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه
فهو مثله».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٣٤ رقم ٤٤٠ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«عنهما» بدل من البارز في مجزيه و إنما أبدل عنه ليعطف عليه وعن الصبي.

٣- ١٣٣٥٢ (الكافي - ٤: ٤٢٩) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط؟ قال «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا و إن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد ما في يده فليبنوا»^١.

٤- ١٣٣٥٣ (التهذيب - ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٥) إبراهيم بن هاشم، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة... الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٣٤ رقم ٤٤١ بهذا السند أيضاً.

- ١٠٣ -

باب الطهارة من الحدث في الطواف

١٣٣٥٤ - ١ (الكافي - ٤: ٤٢٠) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن مشنّى (حنان - خ ل) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال «لا»^١.

١٣٣٥٥ - ٢ (الكافي - ٤: ٤٢٠) محمد، عن العمركي، عن

(التهذيب - ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٤٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف».

(الكافي) وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال «يقطع طوافه ولا يعتد به»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١١٧ رقم ٣٨١ بهذا السند أيضاً.

٣-١٣٣٥٦ (الكافي - ٤: ٤٢٠) سهل، عن السَّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السَّلام أنَّه سُئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟^١ فقال «نعم، إلَّا الطَّواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة»^٢.

٤-١٣٣٥٧ (الكافي - ٤: ٤٢٠) الثَّلاثة، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السَّلام مثله.

٥-١٣٣٥٨ (التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥١٠) موسى، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال «نعم، إلَّا الطَّواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة».

٦-١٣٣٥٩ (التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥٠٩) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٩ رقم ٢٨١٠) ابن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوءٍ إلَّا الطَّواف فإنَّ فيه صلاة والوضوء أفضل».

بيان:

يعني في سائر المناسك .

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٩ بهذا السَّند أيضاً.

٢. في الاستبصار أنَّه سُئل انسك التَّاسك على غير وضوء «عهد».

١٣٣٦٠-٧ (التهذيب- ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٤٩) الشَّحَام، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوءٍ قال «لا بأس».

بيان:

حملة في التهذيبين على السَّهو والتَّسيان و يَأْبَاه بعض الأخبار الآتية والصواب حملة على طواف النَّافِلَةِ كما في سائر الأخبار وكذلك جمع بين الأخبار في الاستبصار.

١٣٣٦١-٨ (الكافي- ٤: ٤٢٠) محمَّد، عن محمَّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٤٠٠ رقم ٢٨١١) العلاء، عن محمَّد قال: سألت أحدهما عليهما السَّلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ فقال «يتوضَّأ ويعيد طوافه و إن كان تطوَّعاً توضَّأ وصلَّى ركعتين»^١.

١٣٣٦٢-٩ (التهذيب- ٥: ١١٧ رقم ٣٨٢) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوءٍ؟ فقال «إن كان تطوَّعاً فليَتوضَّأ وليصلَّ».

١٣٣٦٣-١٠ (التهذيب- ٥: ١١٧ رقم ٣٨٣) عنه، عن النَّخَعِي، عن ابن

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١١٦ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.

أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ فقال «توضأ وصل وإن كنت متعمداً».

١١-١٣٣٦٤ (التهذيب- ٥: ١١٨ رقم ٣٨٥) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف».

١٢-١٣٣٦٥ (الفقيه- ٢: ٤٠٠ رقم ٢٨١٢) عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف».

- ١٠٤ -

باب الظهارة من الغلظة والخبث في الطواف

١-١٣٣٦٦ (الكافي - ٤: ٢٨١) القميّان، عن صفوان، عن ابراهيم بن
ميمون

(التهذيب - ٥: ١٢٥ رقم ٤١٢) الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٦) الصّهبانيّ، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠١ رقم ٢٨١٥) ابن مسكان، عن ابراهيم بن

ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يُسَلِّم و يريد أن يَخْتَن وقد
حضر الحجّ أَيْحَج أم يَخْتَن؟ فقال «لا يَحَجّ حَتَّى يَخْتَن».

٢-١٣٣٦٧ (التهذيب - ٥: ١٢٦ رقم ٤١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير

عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأغلف لا يطوف بالبيت

ولا بأس أن تطوف المرأة».

بيان:

«الأغلف» الغير المختون لأن حشفته في غلاف «أن تطوف المرأة» يعني من غير ختان وختانها^١ يسمّى بالحفّض.

١٣٣٦٨-٣ (الكافي - ٤: ٢٨١) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ٥: ١٢٦ رقم ٤١٤) سعد، عن أحمد، عن التميمي
والحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠١ رقم ٢٨١٤) اليماني وحريز، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل
فلا يطوفنّ إلا وهو مختون».

١٣٣٦٩-٤ (التهذيب - ٥: ١٢٦ رقم ٤١٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن
محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطّواف؟ قال «ينظر الموضع الذي رأى فيه

١. قوله «وختانها يسمّى بالحفّض» خفّض الجوّاري مستحبّ غير واجب وهو أن يقطع البظر لئلاّ تعظم مع
كبرهنّ خصوصاً إذا كنّ ولوداً فتخرج من الشفرتين ويقبح منظر الفرج أمّا عند الختان فلا يرى من
فروجهنّ إلا الشفرتان ليس بينهما اللحم المعلق الخارج منها وروي أنّ خفّض الجوّاري مكّرمة لهنّ يوجب
شدة محبة الأزواج بهنّ «ش» وفي مجمع البحرين البظر قلقة بين شفرى المرأة وفي لسان العرب البظر ما بين
الإسكتين من المرأة وفي الحديث يا ابن مقطّعة البظور «ض.ع»

الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه».

١٣٣٧٠-٥ (التهذيب- ٥: ١٢٦ رقم ٤١٦) سعد، عن الزيات، عن أحمد،

عن البنزطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال

«أجزأه الطواف^١ فيه ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر».

١٣٣٧١-٦ (الفقيه- ٢: ٥٢١ رقم ٣١٢١) الحديث مرسلًا.

١. قوله: «أجزأه الطواف» يدلّ على عدم اشتراط الطهارة من الخبث في الطواف وهو مطلق ينبغي حمله على المندوب وقيل بصحة الطواف في النجس مطلقا «ش».

- ١٠٥ -

باب القرآن بين الأسابيع

١٣٣٧٢-١ (الكافي - ٤: ١٨٤) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠١ رقم ٢٨٢٦) ابن مسكان، عن زرارة قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين
والطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس»^١.

١٣٣٧٣-٢ (الكافي - ٤: ١٩٤) أحمد، عن محمد بن أحمد التهدي، عن
محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
«إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس»^٢.

١٣٣٧٤-٣ (الكافي - ٤: ١٨٤) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن علي بن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١١٥ رقم ٣٧٢ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١١٥ رقم ٣٧٣ بهذا السند أيضاً.

أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال «إن شئت رويت لك عن أهل مكة (المدينة-خ ل)» قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ؛ ولكن إرو لي ما ادين الله عزوجل به فقال «لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت سبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة» فنظرت إليه عليه السلام فقال «إني مع هؤلاء»^١.

١٣٣٧٥-٤ (التهذيب- ١١٥:٥ رقم ٣٧٥) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان والبنزطي قالا: سألناه عن قران الطواف السبوعين^٢ والثلاثة؟ قال «لا، إنما هو سبوع وركعتان» وقال «كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية».

١٣٣٧٦-٥ (التهذيب- ١١٦:٥ رقم ٣٧٦) عنه، عن البنزطي قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال «لا، إلا سبوع وركعتان و إنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية».

بيان:

في التهذيبين حمل ترك القران في النافلة على الإستحباب والفضل لا أن يكون القران غير جائز فيها وجوز في الاستبصار تخصيص الكراهية بالفريضة دون

١. أورده في التهذيب- ١١٥:٥ رقم ٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «السبوعين» في النهاية: السبوع بلا ألف لغة فيه قيل هو جمع سُبُع أو سُبُع أي بضمّتين أو بالضمّ واسكان الباء «ش».

التأفلة كما صرح به في خبري أول الباب.

٦-١٣٣٧٧ (التهذيب - ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٥٠) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنهما جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيت معه.

٧-١٣٣٧٨ (الفقيه - ٢: ٤٠٢ رقم ٢٨١٧) قال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ننصرف ونصلّي الرّكعات ستاً^١.

٨-١٣٣٧٩ (التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٧) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يكره أن ينصرف في الطّواف إلّا على وتر من طوافه.

بيان:

حمله في التّهذيب على القارن بين الأسابيع ومثّل بأن ينصرف عن ثلاث أسابيع دون اسبوعين فأنّه مكروه.

١. لهذا الحديث ذيل في الفقيه ليس من كلام المعصوم ولذا لم نوردّه «منه».

أقول ذيل الحديث في الفقيه هكذا: وكلّما قرن الرّجل بين طواف التأفلة صلّى لكلّ أسبوع أسبوع ركعتين ركعتين وبهامش الفقيه المطبوع هكذا: تقدّم في الأخبار ما يدلّ عليه انتهى «خص.ع».

- ١٠٦ -

باب من لا يستطيع الطواف

١٣٣٨٠-١ (الكافي - ٤: ٤٢٢) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الربيع بن خثيم^١ قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول «إرفعوني» فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له: جعلت فداك؛ يا ابن رسول الله إن هذا يشقّ عليك فقال «إني سمعت الله عز وجل يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ^٢» فقلت: منافع الدنيا أو منافع للآخرة؟ فقال «لكلّ»^٣.

١٣٣٨١-٢ (الفقيه - ٢: ٤٠٣ رقم ٢٨٢٠) روي عن أبي بصير أنّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلماناً أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن

١. الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثناة واسكان الياء التحتانية والميم أخيراً «عهد» غفر الله له طلب الغفران بخطفه لنفسه.

٢. الحج/ ٢٨.

٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٢٢ رقم ٣٩٨ بهذا السند أيضاً.

يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف.

٣-١٣٣٨٢ (الفقيه- ٤٠٣:٢ ذيل رقم ٢٨٢٠) وفي رواية محمد بن الفضيل، عن الربيع بن خثيم إنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني.

٤-١٣٣٨٣ (الكافي- ٤:٢٢٢) القميّان، عن صفوان

(التهذيب- ٥:١٢٣ رقم ٣٩٩) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٤٠٣:٢ رقم ٢٨٢١) اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال «لا، ولكن يطاف به».

٥-١٣٣٨٤ (الفقيه- ٤٠٣:٢ ذيل رقم ٢٨٢١) وقد روى حرير رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

٦-١٣٣٨٥ (التهذيب- ٥:١٢٣ رقم ٤٠٠) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد

(التهذيب- ٥:١٢٣ رقم ٤٠٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف عنه».

بيان:

في رواية موسى ويطاف به مكان ويطاف عنه وهي لا تلائم ما في الفقيه كما مر.

٧-١٣٣٨٦ (التهذيب- ٥: ١٢٣ رقم ٤٠١) موسى، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال «يطاف به محمولاً يحفظ الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً».

٨-١٣٣٨٧ (التهذيب- ٥: ١٢٣ رقم ٤٠٢) عنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال «نعم إذا كان لا يستطيع».

٩-١٣٣٨٨ (الكافي- ٤: ٤٢٢) الثلاثة

(التهذيب- ٥: ١٢٤ رقم ٤٠٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار».

١٠-١٣٣٨٩ (الفقيه- ٢: ٤٠٤ رقم ٢٨٢٢) ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلي عنه».

١١-١٣٣٩٠ (الفقيه- ٤٠٤:٢ ذيل رقم ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣) وقد روى ابن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنها وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

١٢-١٣٣٩١ (التهذيب- ١٢٤:٥ رقم ٤٠٥) سعد، عن الزيات، عن البنزطي، عن حبيب الخثعمي^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطاف عن المبطلون والكسير».

١٣-١٣٣٩٢ (التهذيب- ١٢٤:٥ رقم ٤٠٦) موسى، عن أبي جعفر محمد الأحمسي، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي^٢ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال «لا، ولكن دعه فان برأ قضى هو وإلا فاقض أنت عنه».

١٤-١٣٣٩٣ (التهذيب- ١٢٤:٥ رقم ٤٠٧) عنه، عن اللؤلؤي، عن السّراد، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال «إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة

١. قال سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث في ج ٤ ص ٢٢٩ طي رقم المتسلسل ٢٥٧١: حبيب بن معلل = حبيب الخثعمي ثم ترجمه وقال قال النجاشي حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام ثقة، ثقة، صحيح، له كتاب الخ انتهى. أقول: فهو من الذين وثقهم مرتين ولقد عددناهم في آخر كتابنا ضياء الدراية إن شئت فراجع «ض.ع».

٢. كذا وجد في النسخ ووصف يونس بالبجلي غير معهود «منه رحمه الله».

أشواط وقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التّمام فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين فإن كانت العافية وقدر على الطّواف طاف أسبوعاً فإن طالّت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك».

١٥-١٣٣٩٤ (التهذيب- ٥: ١٢٥ رقم ٤٠٨) وفي رواية محمّد بن يعقوب ويصلي هو.

١٦-١٣٣٩٥ (الكافي- ٤: ٤٢٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الصّبيان يطاف بهم ويرمى عنهم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

١٧-١٣٣٩٦ (التهذيب- ٥: ٣٩٨ رقم ١٣٨٦) موسى، عن إبراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها».

١٨-١٣٣٩٧ (التهذيب- ٥: ١٢٥ رقم ٤٠٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلي عنه»^١.

١. تأتي بعض هذه الأخبار في باب جواز الرمي عن عجز أيضاً «منه» قدس الله سرّه.

بيان:

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بأنَّ من يَستمسك الطَّهارة يطاف به ومن لا يَستمسكها يترَبَّص به فان برأ وإلا طيف عنه.

- ١٠٧ -

باب أنّ طواف الحامل للغير يجزي عن نفسه

١٣٣٩٨ - ١ (الكافي - ٤: ٤٢٨) القميّان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠٩ رقم ٢٨٣٦) صفوان، عن هيثم التميمي
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبتة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت و بالصفاء والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ قال
«ايها الله إذا».

بيان:

هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعلّ الصواب في كتابتها
اي ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا، قال في الصحاح: ها للتنبيه وقد يقسم
بها كما يقال لا ها الله ما فعلت معناه لا والله أبدلت الهاء من الواو وإن شئت
حذفت الألف التي بعد الهاء وإن شئت أثبت وقولهم لا ها الله ذا أصله لا والله

هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هوذا وها أنا ذا وقال الرضي ويفضل بين اسم الإشارة وبين ها بالقسم نحو: ها الله ذا، قال: ويجب جر لفظة الله لنيابة «ها» عن الجار. وقال في القاموس: ها للتنبيه، ويدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف، يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها قيل و يحتمل أن يكون إيهاء كلمة واحدة، قال في الغريين: إيهاء تصديق وارتضاء كأنه قال صدقت.

أقول: ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظاهر أن وصلها تصحيف وكذلك «إذا» في مكان «ذا» وربما يوجد في بعض النسخ إذن بالتون ويمكن تصحيحها فإن إذن هو إذ الظرفية والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه فيصير المعنى هكذا: نعم والله يجزيه إذ كان كذا وبهذا يصحح إذا أيضاً والأخبار الآتية كلها تعطي الاجزاء.

١٣٣٩٩-٢ (التهذيب- ٣٩٨:٥ رقم ١٣٨٥) موسى، عن محمد بن الهيثم التميمي، عن أبيه قال: حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضيع عشرة سنة قال: فلما كان في الليل وضعتها في شقّ حمل وحملتها أنا بجانب الحمل والخدام بجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت، فقال «قد أجزأ عنك».

١٣٤٠٠-٣ (التهذيب- ١٢٥:٥ رقم ٤١٠) سعد، عن الزيات، عن

جعفر بن بشير، عن

(الفقيه- ٥٢٢:٢ رقم ٣١٢٣) الهيثم بن عروة التميمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له: إني طفت بها بالبית في طواف الفريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يحزني؟ قال «نعم».

٤-١٣٤٠١ (الكافي- ٤:٢٩٩) الثلاثة

(التهذيب- ٥:١٢٥ رقم ٤١١) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ قال «نعم».

- ١٠٨ -

باب الطواف عن الغير من غير علة

١٣٤٠٢ - ١ (الكافي - ٤: ٤٢٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن اليماني،
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السّلام
وعنده ابنه عبد الله وابنّه الذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله يطوف
الرّجل عن الرّجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال «لا لو كان ذلك
يجزي لأمرت إبنّي فلاناً فطاف عني» سَمِيَ الأصغر وهما يسمعان.

- ١٠٩ -

باب نسيان الطواف والجهل به

١٣٤٠٣-١ (التهذيب - ٥: ١٢٨ رقم ٤٢١) علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه ماترك من طوافه».

بيان:

«بعث به في حجّ» يعني في موسم حجّ إلى منى «وبعث به في عمرة» أي في موسم عمرة إلى مكة فإن كانت المتمتع بها إلى الحجّ في أيامها وإلا ففي أي وقت شاء.

١٣٤٠٤-٢ (التهذيب - ٥: ١٢٧ رقم ٤١٩) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل

جهل (سها- خ ل) أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة».

١٣٤٠٥-٣ (الفقيه- ٢: ٤١٢ رقم ٢٨٤٤) علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سُئل عن رجل سهى أن يطوف... الحديث.

١٣٤٠٦-٤ (التهذيب- ٥: ١٢٧ رقم ٤٢٠) موسى، عن صفوان، عن البجلي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة».

بيان:

في التهذيين حمل الخبر الأول على طواف النساء قال لأن الاستنابة لا تجوز في طواف الحج وفيه بعد لأن طواف الفريضة إنما يطلق على طواف الحج وأيضاً فإن الأخيرين صريحان في الجاهل والأول في الناسي فلا تنافي بينهما ولا بعد في أن يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكّنه من التعلّم بخلاف الناسي. وأيضاً لو لم يكن حكم أحدهما مخالفاً للآخر لما حسن قوله إن كان على وجه جهالة لأنه إذا وجب إعادة الحج على الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق أولى فلم يبق إلا الناسي و يأتي في باب زيارة البيت أن من نسيها إلى أن يرجع إلى أهله لا يضره إذا كان قضى مناسكه.

- ١١٠ -

باب ركعتي الطواف

١٣٤٠٧-١ (الكافي - ٤: ٢٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^١.

١٣٤٠٨-٢ (التهذيب - ٥: ١٣٦ رقم ٤٤٨) موسى، عن إبراهيم بن أبي سمّال، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي فيه ركعتين واجعله أماماً واقرأ فيها سورة التوحيد قل هو الله

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٣٦ رقم ٤٥٠ بهذا السند أيضاً.

أحد وفي الرّكعة الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهد وأحمد الله وأثن عليه».

١٣٤٠٩-٣ (التهذيب- ٥: ١٣٦ رقم ٤٤٩) عنه، عن سليمان بن سفيان، عن معاذ بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إقرأ في الرّكعتين للطواف قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

١٣٤١٠-٤ (الكافي- ٤: ٤٢٣) الثلاثة، عن حسين

(التهذيب- ٥: ١٤٠ رقم ٣٦٤) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أميّة بن عليّ، عن حسين قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السّلام يصليّ ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد

(التهذيب) لكثرة الناس.

١٣٤١١-٥ (الكافي- ٤: ٤٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا ينبغي أن تصليّ ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السّلام فأما التطوّع فحيث شئت من المسجد»^١.

١٣٤١٢-٦ (الكافي- ٤: ٤٢٣) محمّد، عن أحمد، عن الخراسانيّ قال:

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١٣٧ رقم ٤٥٢ بهذا السند أيضاً.

قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أوحى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال «حيث هو الساعة»^١.

٧-١٣٤١٣ (الكافي - ٤: ٤٢٤) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما عليهما السلام «يصلّي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والتافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».

٨-١٣٤١٤ (التهذيب - ٥: ٢٨٥ رقم ٩٦٨) موسى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩-١٣٤١٥ (التهذيب ...) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال بدل والتافلة خلف المقام.

١٠-١٣٤١٦ (التهذيب - ٥: ٢٨٥ رقم ٩٦٩) موسى، عن صفوان، عن عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الأخير.

١١-١٣٤١٧ (الكافي - ٤: ٤٢٣) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال «وجب عليك تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٣٧ رقم ٤٥٣ بهذا السند أيضاً.

١٢-١٣٤١٨ (الكافي - ٤: ٤٢٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السّلام إلّا الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة»^١.

١٣-١٣٤١٩ (الكافي - ٤: ٤٢٤) الثلاثة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يطوف الطّواف الواجب بعد العصر أيصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال «نعم؛ أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصّلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطّواف».

١٤-١٣٤٢٠ (الكافي - ٤: ٤٢١) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠٥ رقم ٢٨٢٨) رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبیت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى؟ قال «لا، بل يصلي ثمّ يسعى».

١٥-١٣٤٢١ (الكافي - ٤: ٤٢٤) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق

(الفقيه - ٢: ٤١١ رقم ٢٨٤٣) عليّ بن النّعمان، عن يحيى،

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٤٢ رقم ٤٧٢ بهذا السند أيضاً.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال «لا» قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؟ قال: فقال «يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟» قلت: لا، قال «فصل وأنت قائم».

١٦-١٣٤٢٢ (التهذيب- ٥: ١٣٧ رقم ٤٥١) موسى، عن صفوان، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس لأحد أن يصلي ركعتي الطواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى^١ فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة».

١٧-١٣٤٢٣ (التهذيب- ٥: ١٣٨ رقم ٤٥٤) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله الأبرزاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال «يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».

١٨-١٣٤٢٤ (التهذيب- ٥: ١٤١ رقم ٤٦٥) عنه، عن أبي الفضل الثّقفي، عن ابن بكير، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».

١٩-١٣٤٢٥ (التهذيب- ٥: ١٤١ رقم ٤٦٦) عنه، عن محمد بن سيف بن

عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل».

٢٠- ١٣٤٢٦ (التهذيب- ٥: ١٤١ رقم ٤٦٧) عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال «وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها».

٢١- ١٣٤٢٧ (التهذيب- ٥: ١٤١ رقم ٤٦٨) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد قال: سُئِلَ أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال «يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».

بيان:

حملها في الاستبصار على التّقية وجوّز حمل الأخير على ركعتي طواف النافلة قال: فإنّ ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات ثمّ استدلّ عليه بالخبرين الآتين ودلالتهما على ذلك كما ترى والصواب أن يرجع البارز في أكرهه إلى الطواف دون الصّلاة وقد مضت أخبار أخر تناسب هذا الباب في باب الأوقات المكروهة للصّلاة وفي باب الصلوات التي تصلى في كلّ وقت من أبواب مواقيت الصّلاة.

٢٢- ١٣٤٢٨ (التهذيب- ٥: ١٤٢ رقم ٤٦٩) عنه، عن عباس، عن حكيم بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطواف

بعد العصر؟ فقال «طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس و إن طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب» وسألته عن الطواف بعد الفجر؟ فقال «طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات».

بيان:

كأنه عليه السلام أرشد السائل إلى التقيّة بأن يؤخر الصلّاة بعد العصر وبعد الغداة إلى قبيل الغروب وبُعيد الطلوع لئلا يشتت عليه.

٢٣-١٣٤٢٩ (التهذيب- ٥: ١٤٢ رقم ٤٧٠) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال «لا» فذكرت له قول بعض آبائه أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلّاة بعد العصر بمكة فقال «نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه» فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون فقال «لستم مثلهم».

بيان:

«يقبلون على شيء» أراد عليه السلام بذلك مبالغة العامة في انكار الصلّاة بعد العصر وبعد الغداة «لستم مثلهم» يعني به أنّهم يؤخذونكم بما لا يؤخذون به أصحابهم.

٢٤-١٣٤٣٠ (التهذيب- ٥: ١٤٢ رقم ٤٧١) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد

الغداة و بعد العصر وهو في وقت الصلاة يصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال «لا».

بيان:

قال في الاستبصار وذلك لعدم جواز ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة.

أقول: والأولى أن يحمل وقت الصلاة فيه على وقت صلاة الطواف يعني له وقت يمكنه أن يصلي فيه صلاة الطواف قبل الطلوع أو الغروب وإنما نهاه عليه السلام لمكان التقية.

٢٥-١٣٤٣١ (التهذيب- ٥: ١٤٣ رقم ٤٧٥) موسى، عن صفوان وغيره،

عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تدعوا بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك و يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

باب نسيان ركعتي الطواف والجهل بها

١٣٤٣٢-١ (الكافي - ٤: ٤٢٥) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحج والعمرة؟ فقال «إن كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام إبراهيم فإن الله عز وجل يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى^١ و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»^٢.

١٣٤٣٣-٢ (التهذيب - ٥: ١٤٠ رقم ٤٦١) موسى، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى^٣ حتى ارتحل؟ فقال «إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه

١. البقرة/ ١٢٥.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٣٩ رقم ٤٥٨ بهذا السند أيضاً.

٣. البقرة/ ١٢٥.

ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر».

٣- ١٣٤٣٤ (الكافي - ٤: ٤٢٦) الثلاثة، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال «يُعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين، ثم يعود إلى مكانه».

٤- ١٣٤٣٥ (الفقيه - ٢: ٤٠٧ رقم ٢٨٣١) ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال «وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام» روى ذلك محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

بيان:

قال في الفقيه: فبأَيِّ الخبرين أخذ جاز.

٥- ١٣٤٣٦ (التهذيب - ٥: ١٤٣ رقم ٤٧٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟ قال «ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه».

٦- ١٣٤٣٧ (الكافي - ٤: ٤٢٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار

(التهذيب - ٥: ٤٧١ رقم ١٦٥٣) فضالة، عن

(الفقيه - ٤٠٧:٢ ذيل رقم ٢٨٣١) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الرّكعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكّة فقال «فليصلّهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيها».

٧-١٣٤٣٨ (الفقيه - ٤٠٨:٢ رقم ٢٨٣٢) وفي رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه».

٨-١٣٤٣٩ (الكافي - ٤:٢٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهذيب - ١٣٨:٥ رقم ٤٥٦) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتى طاف بين الصّفا والمروة، ثمّ طاف طواف النّساء ولم يصلّ الرّكعتين حتى ذكر بالأبطح فصلّى أربعاً قال «يرجع فليصلّ عند المقام أربعاً».

٩-١٣٤٤٠ (الكافي - ٤:٢٦٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ١٣٨:٥ رقم ٤٥٥) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن رجل طاف

طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلي».

١٠-١٣٤٤١ (التهذيب- ٥: ١٤٠ رقم ٤٦٢) موسى، عن

(الفقيه-...) أحمد بن عمر الحلال

(الفقيه- ٢: ٤٠٨ رقم ٢٨٣٣) الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي الطواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليها».

١١-١٣٤٤٢ (التهذيب- ٥: ١٤٠ رقم ٤٦٣) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عمن سألته عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال: يؤكل قال ابن مسكان: وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلها فإن الله عز وجل يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلِّي^١.

بيان:

هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من الكلام شيء بأن يكون إن كان

جاوز متعلقاً بـ (يوكل) والساقط وإن لم يجاوز ميقات أهل أرضه أو و إلا.

١٢-١٣٤٤٣ (الكافي - ٤: ٤٢٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة؟ فقال «جاهل؟» قلت: نعم قال «ليس عليه شيء».

بيان:

لعل المراد بالجاهل الغير المتعمد.

١٣-١٣٤٤٤ (الكافي - ٤: ٤٢٦) أحمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن الحسين بن بشار، عن هشام بن المثنى وحنان قالوا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال «صلياها بمى».

١٤-١٣٤٤٥ (الكافي - ٤: ٤٢٦) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ١٣٩ رقم ٤٦٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام (هاشم - خ ل) بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال «الآ صلاهما حيث ذكر».

بيان:

«فذكرنا ذلك» من كلام ابن أبي عمير.

١٥-١٣٤٤٦ (التهذيب- ٥: ١٣٨ رقم ٤٥٧) موسى، عن النخعي، عن حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسأله فقال «صلّ في مكانك».

بيان:

«قرن الثعالب» هو قرن المنازل الذي هو ميقات أهل الطائف كما مرّ.

١٦-١٣٤٤٧ (التهذيب- ٥: ١٣٩ رقم ٤٥٩) عنه، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سألّه عن رجل نسي أن يصلي ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتّى أتى منى؟ قال «يصلّيها بمنى».

١٧-١٣٤٤٨ (الفقيه- ٢: ٤٠٨ ذيل رقم ٢٨٣٣- التهذيب- ٥: ٤٧١ رقم ١٦٥٤) ابن مسكان، عن عمر بن البراء، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

حمل في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة وفي التهذيبين على ما إذا شقّ عليه العود وجوّز في الاستبصار الحمل على الرخصة أيضاً.

١٨-١٣٤٤٩ (التهذيب- ٥: ١٤٣ رقم ٤٧٣) موسى، عن محمد بن عذافر،

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين».

١٩-١٣٤٥٠ (التهذيب- ٥: ٤٧١ رقم ١٦٥٢) فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين؟ قال «يصلي عنه».

٢٠-١٣٤٥١ (الفقيه- ٢: ٤٠٨ رقم ٢٨٣٤) في رواية جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي.

- ١١٢ -

باب استلام الحجر والشرب من زمزم

١٣٤٥٢-١ (الكافي - ٤: ٤٣٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لابد من ذلك» وقال «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم» قال «وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنباً أو ذنوبين»^١.

بيان:

«الذنوب» بفتح المعجمة الدلو الملائى ماء والمراد بأخذها إما استعمالها جميعاً في الشرب والصب أو استصحابها معه إلى بلده.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٤٤ رقم ٤٧٦ بهذا السند إلا أن فيه وصفوان وابن أبي عمير عن ابن عمار مكان وصفوان عن ابن عمار.

١٣٤٥٣-٢ (الكافي - ٤: ٤٣٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
 «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوياً أو
 ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله
 علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ثم يعود إلى
 الحجر الأسود»^١.

١٣٤٥٤-٣ (الكافي - ٤: ٤٣٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار قال:
 رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى
 خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب
 منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض
 أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل ذلك».

١٣٤٥٥-٤ (التهذيب - ٥: ١٤٥٥ رقم ٤٧٨) الحسين، عن ابن أبي عمير،
 عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير،
 عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستحب أن
 تستقي من ماء زمزم دلواً ودلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك
 وليكن ذلك من الدلو الذي بجذاء الحجر».

بيان:

قد مضى أنّ ماء زمزم لما شرب له وأنه شفاء من كل داء وأنه مما يُستهدى
 من البلاد.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٤٤٥ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.

باب الخروج إلى الصفا والوقوف عليه

١٣٤٥٦-١ (الكافي - ٤: ٤٣١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ قَالَ: إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ آتِيَانِ الصَّافَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^١» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّافَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي^٢ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَاصْصَدْ عَلَى الصَّافَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَاذْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ وَحَسَنِ مَا صَنَعَ

١. البقرة/ ١٥٨.

٢. قوله «حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي» هَذَا الْوَادِي كَانَ فَاصِلًا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّافَا قَبْلَ أَنْ يَزَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ جَمِيعُهُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ السَّعْيُ لَكِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ وَسَّعُوا فِيهِ وَبَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْقَدَرُ الَّذِي يَسْتَحَبُّ فِيهِ الْمَرْوَلَةُ وَقَالُوا كَانَتِ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ جِدَارِ الْكُعْبَةِ وَجِدَارِ الْمَسْجِدِ مِنْ جَانِبِ الصَّافَا تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَنِصْفًا وَكَانَ مَا وَرَاءَ مَسِيلِ الْوَادِي وَكَانَ بَيْنَ الْوَادِي وَالصَّافَا دُورٌ وَزَقَاقٌ ضَيْقَةٌ وَمَسْعَى فَهَدَمَهَا الْمُهَدِّيُّ الْعَبَّاسِيُّ وَبَنَاهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ «ش».

إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله عز وجل سبعاً وأحمده سبعاً وهله سبعاً وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير- ثلاث مرّات.

ثم صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وقل: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحيّ القيوم والحمد لله الحيّ الدائم ثلاث مرّات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون- ثلاث مرّات. اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة ثلاث مرّات. اللهمّ اتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار- ثلاث مرّات.

ثم كبر الله مائة مرّة وهلل مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبّح مائة مرّة وتقول لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهمّ أظّلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك.

ثمّ تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي. اللهمّ استعملني على كتابك وسنة نبيّك وتوفني على ملّته وأعذني من الفتنة. ثمّ تكبر ثلاثاً. ثمّ تعيدها مرّتين. ثمّ تكبر واحدة. ثمّ تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه» وقال أبو عبد الله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قام على الصّفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً»^{١-٢}

١٣٤٥٧-٢ (التهذيب- ١٤٥: ٥ رقم ٤٨٠) موسى، عن صفوان وابن أبي

١. وأورده في التهذيب- ١٤٥: ٥ رقم ٤٨١ بهذا السند أيضاً.

٢. مترسلاً- مكان مترسلاً في الكافي المطبوع.

عمير، عن عبد الحميد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية محدث صنعه داود أو فتحه داود».

٣-١٣٤٥٨ (الكافي - ٤: ٤٣٢) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٤١٢ رقم ٢٨٤٧) صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام - الحديث بأدنى تفاوت.

٤-١٣٤٥٩ (الكافي - ٤: ٤٣٢) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن التّعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول «اللّهم اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم. اللّهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللّهم ولا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور إرحمني»^١.

بيان:

قال في القاموس قط يختصّ بالتّني ماضياً والعامّة تقول لا أفعله قط وهو لحن

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٤٧ رقم ٤٨٢ بهذا السند أيضاً.

وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط وأثبتته ابن مالك في الشواهد لغة قال: وهي ممّا خفي على كثير من النخاة.

أقول: فلأمير المؤمنين عليه السلام اسوةً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد المثبت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما.

١٣٤٦٠-٥ (الكافي - ٤: ٤٣٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل من دعاءٍ موقتٍ أقوله على الصّفا والمروة؟ فقال «تقول إذا صعدت على الصّفا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير» - ثلاث مرّات

١٣٤٦١-٦ (الكافي - ٤: ٤٣٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصّفا والمروة؟ قال «يقول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلى آخره كما مرّ.

١٣٤٦٢-٧ (الكافي - ٤: ٤٣٣) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن الجهم الخزّاز، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصّفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين «اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال وصدق النية في التّوكل عليك».

بيان:

لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما

مع أنه مستحب.

٨-١٣٤٦٣ (الكافي - ٤: ٤٣٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس على الصفا شيء مؤقت».

٩-١٣٤٦٤ (الكافي - ٤: ٤٣٣) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولّي لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

١٠-١٣٤٦٥ (الكافي - ٤: ٤٣٣) محمد، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٦٩) «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة».

١١-١٣٤٦٦ (التهذيب - ٥: ١٤٧ رقم ٤٨٣) موسى، عن النخعي، عن عبيد بن الحارث، عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا».

- ١١٤ -

باب السّعي بين الصّفا والمروة

١٣٤٦٧ - ١ (الكافي - ٤: ٤٣٤) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ١٤٨ رقم ٤٨٨) الحسين، عن الحسن، عن
زرعة، عن سماعة قال: سأله عن السّعي بين الصّفا والمروة قال «إذا
انتهيت إلى الدّار الّتي عن يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى
أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فاذا انتهيت إليه فكفّ
عن السّعي وامش مشياً، فاذا جثت من عند المروة فابدأ من عند الزّقاق
الّذي وصفت لك فاذا انتهيت إلى الباب الّذي من قبل الصّفا بعد ما تجاوز
الوادي فاكفف عن السّعي وامش مشياً وأما السّعي على الرّجال وليس
على النّساء سعي».

بيان:

يعني بالسّعي السّرعة في المشي دون العدو.

١٣٤٦٨-٢ (الكافي - ٤: ٤٣٤) عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع مِلاً فزوجك . وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته . اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم . وأنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود . إغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت ، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختّم بالمروة».

بيان:

«فاسع مِلاً فزوجك» يعني اسرع في مسيرك جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس مِلاً فرجه وفروجه إذا عدى وأسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لأنّه ما بين الرجلين.

١٣٤٦٩-٣ (التهذيب - ٥: ١٤٨ رقم ٤٨٧) موسى، عن إبراهيم بن أبي سمّال، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع مِلاً فزوجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله . وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى قال : وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت.

فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختّم بالمروة، ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه».

١٣٤٧٠-٤ (الكافي - ٤: ٣٤٤) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أبي يسعى بين الصّفا والمروة ما بين باب ابن عباد^١ إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق ال أبي حسين».

١٣٤٧١-٥ (الكافي - ٤: ٣٥٥) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولّى لأبي عبد الله عليه السّلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يتدي السّعي من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين.

١٣٤٧٢-٦ (الكافي - ٤: ٣٥٥) العدة، عن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله

١. قوله «باب ابن عباد» دار محمد بن عباد بن جعفر العبّادي كانت مشرفة على المسعى فهدموها على عهد المهدي وكان هناك دور ببها زقاق ضيقة هدمها المهدي وجعلها في المسجد والقاضي المخزومي محمد الأوقص بن محمد بن عبد الرّحمان كان قاضي مكّة وهو الذي تصدّى عمارة المسجد والمسعى بأمر المهدي وأنفق ثلاثمائة ألف دينار ثلاثين ألف ألف درهم وكان يشتري الدور كلّ ذراع بخمسة عشر دينار واشترى داراً بثمانية وأربعين ألف دينار ويطلب تفصيل ذلك من التواريخ وغرضنا تنبّه القارئ على معنى الخبر «ش».

عليه السلام عن السَّعي بين الصِّفا والمروة فريضة أو سُنَّة؟ فقال «فريضة» فقلت: أو ليس إنما قال الله عزَّوجلَّ فلا جُنَّاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوفَ بِهِمَا قال «كان ذلك في عمرة القضاء إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصِّفا والمروة فتشاغل رجل حتَّى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله إنَّ فلاناً لم يسع بين الصِّفا والمروة وقد اعيدت الأصنام فأنزل الله عزَّوجلَّ إِنَّ الصِّفاَ والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - إلى قوله - فلا جُنَّاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوفَ بِهِمَا^١ أي وعليهما الأصنام»^٢.

بيان:

يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصِّفا والمروة حتَّى ينقضي أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السَّعي ففاته السَّعي حتَّى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السَّعي حال كون الأصنام على الصِّفا والمروة.

٧- ١٣٤٧٣ (الكافي - ٤: ٤٣٦) العدة، عن أحمد، عن السَّراد، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصِّفا والمروة؟ قال «لا شيء عليه»^٣.

بيان:

«الرَّمَل» مُحَرَّكة بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة.

١. البقرة/ ١٥٨.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٤٩ رقم ٤٩٠ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ١٥٠ رقم ٤٩٤ بهذا السند أيضاً.

٨-١٣٤٧٤ (الفقيه- ٥٢١:٢ رقم ٣١١٧ - التهذيب- ٥:٥٣ رقم ١٥٨١)
روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالا «من سها عن
السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه
منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي».

بيان:

المراد بالسعي في هذا الحديث ما يرادف الرَّمْل والهرولة «يصير من السعي»
يعني من موضع السعي و يجوز إرادة أصل السعي هنا.

٩-١٣٤٧٥ (الكافي- ٤:٤٣٦) وروي «أنَّ المسعى كان أوسع ممَّا هو
اليوم ولكن الناس ضيَّقوه».

١٠-١٣٤٧٦ (الكافي- ٤:٤٣٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن
أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
«ما من بقعة أحبَّ إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذلَّ فيها كلَّ جبار».

١١-١٣٤٧٧ (الكافي- ٤:٤٣٤) وفي رواية «أنَّه سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعي؟
فقال: مذلة للجبارين».

١٢-١٣٤٧٨ (الكافي- ٤:٤٣٤) العدة، عن سهل رفعه قال: ليس لله
منسك أحبَّ إليه من السعي وذلك أنه يذلَّ فيه الجبارين.

١٣-١٣٤٧٩ (الكافي- ٤:٤٣٤) أحمد، عن الثيملي، عن الحسين بن أحمد

الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «جعل السعي بين الصفا والمروة مذلةً للجبارين».

- ١١٥ -

باب الركوب في السعي والاستراحة فيه

١٣٤٨٠-١ (الكافي - ٤: ٤٣٧) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال «نعم، وعلى المحمل»^١.

١٣٤٨١-٢ (الكافي - ٤: ٤٣٧- التهذيب - ٥: ١٥٥ رقم ٥١٢) ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال «لا بأس والمشي أفضل».

١٣٤٨٢-٣ (التهذيب - ٥: ١٥٥ رقم ٥١٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة وحماد بن عيسى وصفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤١٦ رقم ٢٨٥١) ابن عمار، عن أبي عبد الله

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٥٥ رقم ٥١١ بهذا السند أيضاً.

عليه السّلام عن المرأة تسعى بين الصّفا والمروة على دآبة أو على بعير فقال «لا بأس بذلك» وسأله عن الرّجل يفعل ذلك؟ فقال «لا بأس

(الفقيه) به والمشي أفضل».

١٣٤٨٣-٤ (التهذيب- ٥: ١٥٥ رقم ٥١٤) عنه، عن الزّيّات، عن جعفر بن بشير، عن حجاج الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يسأل زرارة فقال «أسعيت بين الصّفا والمروة؟» فقال: نعم؛ قال «وضعت» قال: لا، والله لقد قوّيت قال «فان خشيت الضّعف فاركب فإنه أقوى لك على الدّعاء».

١٣٤٨٤-٥ (الكافي- ٤: ٤٣٧) صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب- ٥: ١٥٥ رقم ٥١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ٢: ٤١٧ رقم ٢٨٥٣) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ليس على الرّاكب سعي ولكن ليسرع شيئاً».

١٣٤٨٥-٦ (الكافي- ٤: ٤٣٧) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٤١٦ رقم ٢٨٥٢) البجليّ قال: سألت أبا

ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن^١
تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ فقال «نعم»^٢.

٧- ١٣٤٨٦ (الكافي - ٤: ٤٣٧ - التهذيب - ٥: ١٥٦ رقم ٥١٦) إين أبي عمير،
عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال «نعم، إن شاء جلس على الطيفا
والمروة وبينهما فيجلس».

٨- ١٣٤٨٧ (الكافي - ٤: ٤٣٧) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أيان،
عن

(الفقيه - ٢: ١٧٤ رقم ٢٨٥٤) البصري، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد».

١. قوله «أيجزيهن أن يقفن» لعل مراده أن يقفن على المركوب تحتها من دون أن يلصقن عقبن بالصفا والمروة
«مراد» ره.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٥٦ رقم ٥١٧ بهذا السند أيضاً إلا أن فيه سألت أبا الحسن مكان أبا ابراهيم
عليهما السلام «ض.ع».

- ١١٦ -

باب قطع السّعي وترك الطهارة فيه

١٣٤٨٨ - ١ (الكافي - ٤: ٤٣٨) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ١٥٦ رقم ٥١٩) الحسين، عن حمّاد بن عيسى،

عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ١٧٤ رقم ٢٨٥٥) ابن عمّار قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام الرجل يدخل في السّعي بين الصّفا والمروة فيدخل وقت
الصّلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت^١ كما هو على حاله حتّى
يفرغ؟ قال «لا، بل يصلي ثم يعود أو ليس عليها مسجد»

(الكافي) قلت: يجلس عليها؟ قال «أوليس هوذا يسعى

١. في الفقيه أو يلبث كما هو مكان أو يثبت كما هو «عهد».

على الدواب؟»

(الفقيه) قلت: ويجلس على الصفا والمروة؟ قال «نعم».

٢-١٣٤٨٩ (التهذيب- ٥: ١٥٦ رقم ٥١٨) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ٢: ١٨٤ رقم ٢٨٥٧) ابن فضال قال: سألت محمد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال «صلّ ثم عد فأتّم سعيك».

٣-١٣٤٩٠ (التهذيب- ٥: ١٥٧ رقم ٥٢٠) عنه، عن أحمد، عن الحسين،
عن

(الفقيه- ٢: ١٧٤ رقم ٢٨٥٦) صفوان وعليّ بن التعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال «إن أجابه فلا بأس

(الفقيه) ولكن يقضي حق الله أحب إليّ من أن يقضي حاجة صاحبه».

٤-١٣٤٩١ (التهذيب- ٥: ٧٢ رقم ١٦٦٢) صفوان، عن يحيى الأزرق
مثله بتمامه.

بيان:

قد مضى أنَّ السَّعي في حاجة المؤمن أفضل من الطَّواف بأضعافه فينبغي حمل آخر هذا الحديث على حاجة لا يفوت بالتأخير و يجوز أن يكون فضل الإتمام مختصاً بالسَّعي.

١٣٤٩٢- ٥ (الكافي - ٤: ٤٣٨) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق

(الفقيه - ٢: ٤٠٠ رقم ٢٨١٣) صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يسعى بين الصَّفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمَّ يبول أيتَّم سعيه بغير وضوء؟ قال «لا بأس ولو أتمَّ نسكه بوضوء لكان أحبَّ إليَّ»^١.

١٣٤٩٣- ٦ (التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥٠٧) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشَّحَّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرَّجل يسعى بين الصَّفا والمروة على غير وضوء؟ فقال «لا بأس».

١٣٤٩٤- ٧ (الكافي - ٤: ٤٣٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام «لا تطوف ولا تسعى إلَّا على وضوء»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥٠٦ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:

حملة في التّهذيين على الجمع بينها أمّا إذا انفرد السّعي فلا بأس وجوّز في الاستبصار حملة على الاستحباب وهو الصّواب وقد مضى في باب الطّهارة من الحدث في الطّواف ما يدلّ على نفي اشتراط الطّهارة في السّعي.

- ١١٧ -

باب ترك السّعي والسّهوفيه

١٣٤٩٥ - ١ (الكافي - ٤: ٤٣٦) الثلاثة^١

(التّهذيب - ٥: ٤٧١ رقم ١٦٥١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل ترك السّعي متعمداً قال «عليه الحجّ من قابل».

١٣٤٩٦ - ٢ (الكافي - ٤: ٤٨٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ قال «يعيد السّعي» قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال «يرجع فيعيد السّعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة»^٢.

١. وأورده في التّهذيب - ٥: ١٥٠ رقم ٤٩١ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التّهذيب - ٥: ٢٨٦ رقم ٩٧٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

لهذا الحديث صدر وفيه أنّ من فاته رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شيء
كما يأتي ولذا قال ما قال.

٣-١٣٤٩٧ (التهذيب- ٥: ١٥٠ رقم ٤٩٢) موسى، عن التّخمي، عن ابن
أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل
نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ قال «يعيد السّعي» قلت: فأنّه خرج قال
«يرجع فيعيد السّعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سُنّة والسّعي
بين الصّفا والمروة فريضة» وقال في رجل ترك السّعي متعمداً قال «لا حجّ
له».

٤-١٣٤٩٨ (التهذيب- ٥: ١٥٠ رقم ٤٩٣) سعد، عن موسى بن الحسن،
عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصّفا والمروة حتّى
يرجع إلى أهله؟ فقال «يطاف عنه».

٥-١٣٤٩٩ (التهذيب- ٥: ٤٧٢ رقم ١٦٥٨) محمّد بن الحسين، عن
صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ١٣ رقم ٢٨٤٨) العلاء، عن محمّد، عن
أحدهما عليهما السلام مثله بدون قوله حتّى يرجع إلى أهله.

بيان:

حمل الاستنابة في الاستبصار على من لم يتمكن من الرجوع إلى مكة.

٦-١٣٥٠٠ (الكافي - ٤: ٤٣٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء» أراد أن يعيد الوضوء.^١

٧-١٣٥٠١ (الكافي - ٤: ٤٣٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن علي الصائغ قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»^٢.

٨-١٣٥٠٢ (التهذيب - ٥: ١٥١ رقم ٤٩٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة».

٩-١٣٥٠٣ (الكافي - ٤: ٤٣٦) القميّان، عن صفوان^٣

(التهذيب - ٥: ٤٧٢ رقم ١٦٦٠) محمد بن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٥١ رقم ٤٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٥١ رقم ٤٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٥٢ رقم ٤٩٩ بهذا السند مع اختلاف يسير.

صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ١٥٠ رقم ٢٨٥٠) البجلي، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال «إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة».

١٠- ١٣٥٠٤ (الفقيه- ٢: ١٦٤) وفي رواية محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «يضيف إليها ستة»^١.

بيان:

يأتي الكلام في هذه الرواية إن شاء الله.

١١- ١٣٥٠٥ (الكافي- ٤: ٣٧) الثلاثة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا».

١٢- ١٣٥٠٦ (الكافي- ٤: ٣٦) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال «لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح»^٢.

١. قوله «يضيف إليها ستة» حكم الأصحاب بالتخير بين الطرح وإضافة الستة «سلطان» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب- ٥: ١٥٢ رقم ٥٠٠ بهذا السند أيضاً.

١٣٥٠٧-١٣ (التهذيب- ٥: ١٥٢ رقم ٥٠١) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب- ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء».

بيان:

في بعض النسخ فبلغ متاً ذلك وفي آخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير فيه إبهام يفسره ما بعده.

١٣٥٠٨-١٤ (التهذيب- ٥: ١٥٢ رقم ٥٠٢) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً».

بيان:

مضى هذا الخبر بأدنى تفاوت وفيه اشكال لأنّ السعي ليس مثل الطواف

سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعة».

١٨-١٣٥١٢ (التهذيب-٥: ١٥٣ رقم ٥٠٤) الحسين، عن صفوان و عليّ بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصّفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرقّ دماً» فقلت: دم ماذا؟ قال «بقرة» قال: «وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدي السّعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرقّ دم بقرة».

١٩-١٣٥١٣ (التهذيب-٥: ١٥٣ رقم ٥٠٥) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصّفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط فقال «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»^١.

٢٠-١٣٥١٤ (الفقيه-٢: ٤١٣ رقم ٢٨٤٩) الحديث مرسلًا.

١. قوله «ويطوف شوطاً آخر» قال الشهيد رحمه الله في شرح اللمعة: الحكم مخالف للأصول الشرعيه من وجوه كثيرة وجوب الكفّاره على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر أو الأظفار ووجوبها بالجماع مطلقاً ومساواة للقلم انتهى ما أردنا نقله «ش».

باب تقديم السعي على الطواف وتأخيرهِ إلى وقت آخر

١٣٥١٥-١ (الكافي - ٤: ٢١٤) النيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»^١.

١٣٥١٦-٢ (الكافي - ٤: ٢١٤) القميان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠٤ رقم ٢٨٢٤) صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال «يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»^٢ قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال «يأتي

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٢٩ رقم ٤٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده مرة أخرى في الفقيه - ٢: ٣٩٥ رقم ٢٨٠٠ بهذا السند أيضاً.

البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة» قلت: فما فرق بين هذين؟ قال «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه».

٣-١٣٥١٧ (التهذيب-٥: ١٢٩ رقم ٤٢٧) موسى، عن محمد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال «يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي» قلت: إنّ ذلك قد فات؟ قال «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك».

٤-١٣٥١٨ (التهذيب-٥: ١٣٠ رقم ٤٢٨) عنه، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له: فأنه طاف بالصفا وترك البيت؟ قال «يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا» فقلت له: ما الفرق بين هذين؟ قال «لأنّه قد دخل في شيء من الطواف^١ وهذا لم يدخل في شيء منه».

٥-١٣٥١٩ (الكافي-٤: ٤٢١) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر،

١. قوله «قد دخل في شيء من الطواف» ظاهره يدلّ على جواز البناء على طواف بالبيت وإن كان ما أتى به أقلّ من أربعة أشواط وهو خلاف المشهور ولكن جوّزه بعض علمائنا قال في كشف اللثام وكان دليل الاستئناف أي استئناف الطواف إن لم يتجاوز النصف أنّه قبل مجاوزة النصف كمن لم يدخل في شيء

عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥: ١٢٨ رقم ٤٢٣) موسى، عن عبدالرحمن، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠٥ رقم ٢٨٢٥) عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم حاجاً (مكة - خ ل) قد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ قال «لا بأس
به وربما فعلته»

(التهذيب) قال: وربما رأيته ويؤخر السعي إلى الليل.

٦- ١٣٥٢٠ (الفقيه - ٢: ٤٠٥ رقم ٢٨٢٦) وفي حديث آخر: يؤخره الى
الليل.

٧- ١٣٥٢١ (التهذيب - ٥: ١٢٩ رقم ٤٢٤) عنه، عن صفوان، عن العلاء،
عن محمد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال «نعم».

٨- ١٣٥٢٢ (الكافي - ٤: ٤٢٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،
عن^١

← من الطواف لوجوب استنافه عليه لعدم الموالاة وقد يمنع «ش».
١. أورده في التهذيب - ٥: ١٢٩ رقم ٤٢٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٤٠٥:٢ رقم ٢٨٢٧) العلاء

(الفقيه) عن محمد، عن أحدهما عليها السلام.

(ش) قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال «لا».

٩- ١٣٥٢٣ (الكافي - ٤: ٤٢١) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة،
عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت
فيدخل وقت العصر يسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى؟ قال
«لا، بل يصلي ثم يسعى»^١.

١٠- ١٣٥٢٤ (الفقيه - ٢: ٣٨١ رقم ٢٧٦١) صفوان، عن البجلي قال:
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر إلى (إلا - خ ل) يوم التروية فطهرت وطافت
بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد
بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال «تعتد بذلك الطواف
الأول وتبني عليه».

١. أورده في الفقيه - ٤٠٥: ٢ رقم ٢٨٢٨ مرسلًا مثله.

- ١١٩ -

باب تقصير المتمتع وإحلاله

١٣٥٢٥-١ (الكافي - ٤: ٤٣٨) الخمسة و صفوان و العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة و حماد بن عيسى جميعاً، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٥ رقم ٢٧٤١) ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و ابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ماشت»^١.

١٣٥٢٦-٢ (التهذيب - ٥: ١٥٧ رقم ٥٢٢) موسى، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سمعته يقول «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٥٧ رقم ٥٢١ بهذا السند أيضاً.

فاذا فعل ذلك فقد أحلّ».

٣- ١٣٥٢٧ (التهذيب - ٥: ١٥٧ رقم ٥٢٣) عنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ثم أتت منزلك فقصر من شعرك وحلّ لك كل شيء».

٤- ١٣٥٢٨ (الكافي - ٤: ٤٣٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.

٥- ١٣٥٢٩ (الكافي - ٤: ٤٣٩) الثالثة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٨ رقم ٢٧٤٩) جميل بن درّاج و حفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض؟ قال «يجزئه».

٦- ١٣٥٣٠ (الكافي - ٤: ٤٣٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين بن أسلم قال «لما أراد أبو جعفر عليه السلام - يعني ابن الرضا - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له «ابدأ بالناصية» فبدأ بها.

٧- ١٣٥٣١ (التهذيب - ٥: ٢٤٤ رقم ٨٢٥) ابن عيسى، عن الحسن بن

مسلم، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: لَمَّا أراد أن يقصّر... الحديث.

٨-١٣٥٣٢ (الكافي - ٤: ٤٣٩) الثلاثة و صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٧ ذيل رقم ٢٧٤٥) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمّع قصّ أظفاره وأخذ من شعره بمشقص؟ قال «لا بأس ليس كلّ أحد يجد جَلَمًا».

بيان:

في الفقيه: قرض من أظفاره بأسنانه مكان قصّ أظفاره و «المشقص» كمنبر نصل عريض و الجلم بالجيم و التحريك المقرض.

٩-١٣٥٣٣ (التهذيب - ٥: ١٥٨ رقم ٥٢٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٧ رقم ٢٧٤٦) أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال «عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمّر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق».

بيان:

حملة في الاستبصار على العامد دون الناسي و استدّل عليه بخبر جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع حلق رأسه بمكّة قال «إن كان

جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً^١ منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه».

وقد مضى في باب توفير الشعر وفي دلالة على مدعاه مع بعده نظر.

١٣٥٣٤-١٠ (التهذيب- ٥: ١٦٠ رقم ٥٣٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أحرمت فعقست رأسك أو لبذته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير».

بيان:

«العقص» اللَّيِّ والفتل وإدخال أطراف الشعر في أصوله، والتلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ لئلا يشعث ويقمل اتقاءً على الشعر، وإنما يعقص أو يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

١٣٥٣٥-١١ (التهذيب- ٥: ١٦٠ رقم ٥٣٤) موسى، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع، ثم قدم مكة فقص نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال «عليه دم شاة».

١. قوله «بثلاثين يوماً» لعل المراد بمضي ثلاثين يوماً فيكون منتهاه آخر الشوال فإن أول شهور الحج هو الشوال ومضي ثلاثين منه مضي أيامه ولعل المراد بمضي ثلاثين آخر الشوال حيث أن ذلك مقتضى الأصل في عدم النقصان وإن اتفق النقص في عدد أيامه لما مر في باب توفير الشعر في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة «مراد» رحمه الله.

١٣٥٣٦-١٢ (التهذيب- ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٤) محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٣٧٦ رقم ٢٧٤٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

«العقاص» ككتاب خيط يشد به أطراف الذوائب ولعلّ الدم لتركه الحلق.

١٣٥٣٧-١٣ (الكافي- ٤: ٥٠٣- التهذيب ٥: ٢٤٤ رقم ٨٢٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة».

١٣٥٣٨-١٤ (الفقيه- ١: ٢٩٨ ذيل رقم ٩٠٨) روي أنه «يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة».

١٣٥٣٩-١٥ (الكافي- ٤: ٤٤٠) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن^١

(الفقيه- ٢: ٣٧٥ ذيل رقم ٢٧٤٢) عبدالله بن سنان، عن

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٩٠ رقم ٢٩٧ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتّى أحرم بالحجّ قال «يستغفر الله ولا شيء عليه».

١٦-١٣٥٤٠ (الكافي - ٤: ٤٤٠) الثلاثة، عن ابن عمّار^١

(التهذيب - ٥: ١٥٩ رقم ٥٣١) الحسين، عن حمّاد و صفوان و فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصر حتّى دخل في الحجّ قال «يستغفر الله ولا شيء عليه و تمّت عمرته».

١٧-١٣٥٤١ (الكافي - ٤: ٤٤٠) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى و لبس ثيابه و أحلّ ونسي أن يقصر حتّى خرج إلى عرفات قال «لا بأس به يبني على العمرة و طوافها^٢ و طواف الحجّ على أثره»^٣.

١٨-١٣٥٤٢ (التهذيب - ٥: ١٥٨ رقم ٥٢٧) الحسين، عن صفوان، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٩١ رقم ٢٩٩ و ص ١٥٩ رقم ٥٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «يبني على العمرة و طوافها» ليس معنى البناء هنا ما يفهم منه المشرّعة في مباحث الشكوك بل المعنى أنّه يجعل مبنى عمله على كون ما أتى به قبل ذلك عمرة فيحسب طوافه وسعيه من العمرة لا ما يتوهم من أنّه يتصل احرامه باحرام حجّه فيصير ما أتى به من الطواف والسعي جزء من الحجّ فيكون مفرداً للحجّ لصيرورة عمرته حجّاً بترك التقصير «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٥٩ رقم ٥٣٠ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣٧٥:٢ رقم ٢٧٤٢) اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ؟ فقال «عليه دم يهريقه».

بيان:

قال في الفقيه: الدّم على الاستحباب^١ والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وحمل في التهذيين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب.

١٩-١٣٥٤٣ (التهذيب - ١٥٩:٥ رقم ٥٢٩) موسى، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التمتع إذا طاف وسعى، ثمّ لبّى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة».

٢٠-١٣٥٤٤ (التهذيب - ٩٠:٥ رقم ٢٩٦) الصفار، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع فطاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر قال «بطلت متعته هي حجة مبتولة».

بيان:

حملهما في التهذيين على ما إذا تعمّد.

١. قوله «الدّم على الاستحباب» اختلفوا في وجوب الدّم فاختر ابن ادريس وسلار والعلامة رحمهم الله عدم الوجوب والشيخ وابن زهرة وجماعة وجوب شاة. هذا إن ترك التقصير سهواً ونسياناً وإن كان تعمداً قال الشيخ يصير عمرته حجاً مفرداً وقال ابن ادريس يبطل احرام الحجّ ويبقى على احرام العمرة حتى يقصر «ش».

٢١-١٣٥٤٥ (الكافي-٤:٤٤١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن
غير واحد، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٨) أبي عبد الله عليه السلام قال:
«ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيصاً وليتشبه
بالمحرمين».

- ١٢٠ -

باب إتيان النساء قبل التقصير

١- ١٣٥٤٦ (الكافي - ٤: ٤٤٠) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ فقال «عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة».

٢- ١٣٥٤٧ (الفقيه - ٢: ٣٧٦ رقم ٢٧٤٣) سأل حمران^١ الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل... الحديث.

٣- ١٣٥٤٨ (التهذيب - ٥: ١٦٠ رقم ٥٣٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قب» و«قب» عمران الحلبي ولم نجد عنوان حمران الحلبي في كتب الرجال ولعله تصحيف من النساخ وأما عمران فذكره معجم رجال الحديث تحت عنوان عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي من أصحاب الصادق عليه السلام وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء والاعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا... وكنيته أبو الفضل وثقه النجاشي في ترجمة ابن عمه أحمد بن عمر بن أبي شعبة «ض. ع»

حمّاد، عن الحلبي - الحديث بأدنى تفاوت.

٤-١٣٥٤٩ (التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ١٦٦٦) الصّهباني، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقبلها؟ قال «يهرق دماً».

بيان:

في بعض النسخ إنّه قال فعلى كلّ واحد منهما أن يهرق دماً والأوّل هو الصحيح.

٥-١٣٥٥٠ (الكافي - ٤: ٤٤٠) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ١٦١ رقم ٥٣٧) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٧ رقم ٢٧٤٥) ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟^١ قال «ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه

(الكافي - الفقيه) إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء

عليه».

٦-١٣٥٥١ (التهذيب ...) موسى، عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة

١. في الكافي ولم يقصّر مكان قبل أن يقصّر «عهد».

و درست، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله قد ثلم حجّه.

٧-١٣٥٥٢ (التهذيب-٥:١٦١ رقم ٥٣٨) بهذا الاسناد^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال «عليه دم شاة».

٨-١٣٥٥٣ (الكافي-٤:٤٤١) الخمسة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنني لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر؟ قال «عليك بدنة» قال: قلت: إنني لمّا أردت ذاك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال «رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء»^٢.

٩-١٣٥٥٤ (الفقيه-٢:٣٧٨ رقم ٢٧٥١) حمّاد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام - الحديث.

١٠-١٣٥٥٥ (التهذيب-٥:١٦٢ رقم ٥٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٧) أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام^٣: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته

١. في التهذيب المطبوع أورد الاسناد بإسقاط الحلبي.

٢. وأورده في التهذيب-٥:١٦٢ رقم ٥٤٣ بهذا السند أيضاً.

٣. في المطبوع والمخطوطين «قف» و «قب» من الفقيه عن أبي جعفر مكان أبي عبد الله عليهما السلام «ض.ع».

فوقع عليها؟ قال «عليها بدنة يغرّمها زوجها».

١١-١٣٥٥٦ (التهذيب-٥: ١٦٢ رقم ٥٤٢) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافرها هل عليها شيء؟ فقال «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض».

بيان:

قد دلّت أخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النساء على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ حيث لم يذكر في مقام البيان وقد مضى التصريح به أيضاً في باب صفة أصناف الحجّ والعمرة.

- ١٢١ -

باب خروج المتمتع من مكة بعد إحلاله وقبل إحرامه

١٣٥٥٧-١ (الكافي - ٤: ٤٤١) علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج^١ حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه فان رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى» قلت: فان هو جهل فخرج الى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إيان الحج في

١. قوله «لم يكن له أن يخرج» وفي الشرايع لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة انتهى فالمتمتع إذا أراد الخروج من مكة يجب عليه أمّا أن يحرم بالحج فيخرج ويبقى على إحرامه الى موسم الحج وإما أن يخرج محلاً ويرجع محلاً قبل أن يمضي شهر من عمرته السابقة وأنكر صاحب الجواهر الوجه الثاني وقال وعلى كلّ حال فالمتّجه الاقتصار في الفروج على الضرورة وان لا يخرج معها إلا محرماً وأما النصوص الفارقة بين ما إذا رجع قبل مضي الشهر أو بعده فقال إنّ هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجية ولا شهرة محققة جابرة لها بل لم تعرف ذلك إلا للمصنف والفاضل انتهى «ش».

أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً» قلت: فأَيّ الإحرامين و المتعتين متعته الاولى أو الأخيرة؟ قال «الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته». قلت: فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحج؟ قال «أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة ثم أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوي الحج»^١.

بيان:

«كان وجهه ذلك إلى منى» يعني لم يرجع إلى مكة و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجّه إلّا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنّه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجّه إلّا أن يرجع في ذلك الشهر بعينه فإن أخر إلى شهر آخر فلا بدّ له من عمرة أخرى يوصلها بحجّه «فأيّ الإحرامين و المتعتين» يعني بهما العمرتين «هي عمرته» أي متعته.

و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أخرى «أحرم بالعمرة» أي العمرة المفردة المبتولة عن الحج «و لم يكن عليه دم» لأنّ عمرته مفردة لاحق معها حتى يلزمه الدّم لأنّه لا يكون ينوي الحج يعني موصولاً بتلك العمرة.

١٣٥٥٨-٢ (الكافي - ٤: ٤٤٢) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجي فيقضي متعته ثم يبدوله

١. و أوردته في التهذيب - ٥: ١٦٣ رقم ٥٤٦ بهذا السند أيضاً.

الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن (المنازل - خ ل) قال «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج» قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»^١.

١٣٥٥٩-٣ (الكافي - ٤: ٤٤٣) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال «يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة»^٢.

بيان:

«أنها قريبة» يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به وأما مجاوزتها فلا.

١٣٥٦٠-٤ (الكافي - ٤: ٤٤٣ - التهذيب - ٥: ١٦٤ رقم ٥٤٨) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال: فقال «فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٦٤ رقم ٥٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٦٤ رقم ٥٤٧ بهذا السند أيضاً.

١٣٥٦١-٥ (الكافي-٤: ٤٤٣) الاثنان، عَمَن ذكره، عن أبان، عَمَن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التمتع هو محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يَأْبُق غلامه أو تَضِلَّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا قدر ما لا يفوته عرفة».

١٣٥٦٢-٦ (الفقيه-٢: ٣٧٨ رقم ٢٧٥٢) قال الصادق عليه السلام «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»^١.

١. قوله «دخلها محرماً» ويتمتع بالاخيرة ويصير الأولى مفردة وفي افتقارها إلى طواف النساء وجهان «زين» رحمه الله في الجواهر لعله إتفاقي أي التمتع بالتأني والظاهر عدم طواف النساء عليه وإن احتمله بعضهم لأنه أحل منها بالتقصير وربما أتى النساء قبل الخروج ومن البعيد جداً حرمتن عليه بعده من غير موجب انتهى. إذا دخلها فلدخل ملبياً أي محرماً وإذا خرج فليخرج محلاً إلا بعد ما خرج من إحرامه وينبغي حمل ذلك على من دخلها في غير الشهر الذي خرج منها «مراد» رحمه الله.

- ١٢٢ -

باب أنّه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته

١- ١٣٥٦٣ (الكافي - ٤: ٤٤٣) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال «يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى»^١.

٢- ١٣٥٦٤ (الكافي - ٤: ٤٤٣) الثلاثة^٢

(الفقيه - ٢: ٣٨٤ رقم ٢٧٦٨) ابن أبي عمير، عن هشام ومرّازم وشعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم ويأتي منى قال «لابأس».

٣- ١٣٥٦٥ (الكافي - ٤: ٤٤٣) العدة، عن أحمد، عن^٣

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٧٠ رقم ٥٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٧١ رقم ٥٧١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٦١ رقم ٥٤٠ وص ١٧٢ رقم ٥٧٢ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٣٨٤ رقم ٢٧٦٩) الحسين: عن

(الفقيه) ^١ حمّاد بن عيسى، عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثم أهلّ بالحجّ وخرج.

١٣٥٦٦ - ٤ (الكافي - ٤: ٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثميّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لابأس للمتمّع إن لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» ^٢.

بيان:

في بعض النسخ أن يحرم من ليلة عرفة مكان إن لم يحرم من ليلة التّروية «متى ما تيسّر له» يعني يحرم متى ما تيسّر له.

١. تكرار رمز الفقيه لوجه له هنا و كأنه من تصرّف الناسخ وفي نسخة الفقيه بعد قوله في الخبر السابق قال «لابأس» هكذا (وروى الحلبي، عن أحدهما، عن حمّاد عن) وليس المراد رواية الحلبيّ عن حمّاد بن عيسى بواسطة لأنّ الحلبيّ تقدّم على حمّاد والمتبادر من أحدهما الباقر أو الصادق عليهما السلام فلا بد أن يكون رواية الحلبي عن أحدهما عليهما السلام راجع الى الحديث السابق الذي رواه هشام ومرازم وشعيب وابتداء اسناد الحديث اللاحق من قوله حمّاد.

قال المراد رحمه الله في بعض النسخ وروى الحسين بن سعيد، عن حمّاد الخ ولعله هو الصحيح لأنّ الشّائع أنّ المراد بأحدهما في رواية الحلبي هو أحد الامامين عليهما السلام فلعلّ الواو هنا سقط عن القلم والتقدير وروى الحلبي أي الحديث السابق وعن حمّاد «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٧١ رقم ٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

١٣٥٦٧-٥ (الكافي - ٤: ٤٤٤) العدة، عن سهل رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال «متعته تامة إلى أن تقطع التلبية».

بيان:

يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهوزوال الشمس من يوم عرفة فإنه وقت قطع التلبية أراد عليه السلام أنه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه إدراك المتعة تامة.

١٣٥٦٨-٦ (الكافي - ٤: ٤٤٧) العدة، عن^١

(التهذيب - ٥: ٤٧٥ رقم ١٦٧٥) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨٥ رقم ٢٧٧٠) أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحييء متمتعاً فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل».

١٣٥٦٩-٧ (الفقيه - ٢: ٣٨٥ رقم ٢٧٧١) النضر، عن العرقوفيّ قال: خرجت أنا وحديد فانهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٧ بهذا السند أيضاً.

فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت بالحج
وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره
فكتب إليّ «مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحج ويلحق
الناس بمنى ولا يبيت بمكة».

٨-١٣٥٧٠ (التهذيب-٥: ١٧٠ رقم ٥٦٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن
حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى».

٩-١٣٥٧١ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٦٧) سعد، عن الزيات، عن
البرنطي، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتع
يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة؟ فقال «ما
أدركوا الناس بمنى».

١٠-١٣٥٧٢ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمد بن عيسى،
عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال
الشمس من يوم النحر».

١١-١٣٥٧٣ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٧٠) عنه، عن عبدالله بن جعفر،
عن محمد بن سروق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول
في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى
إلى عرفات أعمرتة قائمة أو قد ذهبت منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان

متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الامام».

بيان:

قال الشيخ حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو هو ابن جزك^١ والغلط وقع في اسم أبيه من التاسخين.

١٢-١٣٥٧٤ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٣) موسى، عن الحسن، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى تكون للحاج عمرة؟ قال «إلى السحر من ليلة عرفة».

١٣-١٣٥٧٥ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٤) عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال «لا، له ما بينه وبين غروب الشمس» وقال «قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

١٤-١٣٥٧٦ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٥) عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

١. هو محمد بن جزك بالجيم والزاي المفتوحين الجمال ثقة مسكون إلى روايته «عهد غفر الله له» طلب الغفران بخطه لنفسه. والرجل هو المذكور في ص ٨٣ ج ٢ جامع الرواة مع التصريح بوثاقته «ض.ع»

المتمتع يدخل مكة يوم التروية؟ فقال «للمتمتع ما بينه وبين الليل».

١٥-١٣٥٧٧ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٦) عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة».

١٦-١٣٥٧٨ (التهذيب-٥: ١٧٢ رقم ٥٧٨) عنه قال وروى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال «أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع».

بيان:

«إلى زوال الشمس» متعلق بأهل و «يريد يوم التروية» معترض من كلام الراوي.

١٧-١٣٥٧٩ (التهذيب-٥: ١٧٣ رقم ٥٧٩) عنه، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن عمران^١ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟ قال «لا متعة له يجعلها عمرة مفردة».

١٨-١٣٥٨٠ (التهذيب-٥: ١٧٣ رقم ٥٨٠) عنه، عن محمد بن سهل، عن

١. في طائفة من النسخ زكريا بن آدم مكان زكريا بن عمران فان كانت صحيحة فالمراد به ابن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي «عهد».

أبيه، عن اسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال «التمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة الى يوم التروية».

١٩-١٣٥٨١ (التهذيب- ٥: ١٧٣ رقم ٥٨١) عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال «لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع».

بيان:

هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون في الكلام تقديماً وتأخيراً ويكون المعنى أنه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها فيكون الطواف والسعي المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي بعد الحج ثم عاد إلى الكلام السابق فقال ويخرج إلى منى ولا هدي عليه والثاني أنه لما فاتته العمرة فيطوف ويسعى للحج تقديماً لئلا يخلو قدومه مكة من طواف وسعي وسيأتي جواز هذا التقديم إما مطلقاً أو لذوي الأعذار والمعنى الأخير أقرب من جهة اللفظ والأول أصوب من جهة المعنى والعلم عند الله^١.

٢٠-١٣٥٨٢ (التهذيب- ٥: ١٧٣ رقم ٥٨٢) عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى

١. سيأتي حديث آخر يؤيد المعنى الأول من جهة اللفظ «منه» غفر الله له.

عليه السّلام عن الرّجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال «يجعلانها حجّة مفردة و حدّ المتعة إلى يوم التّروية».

٢١- ١٣٥٨٣ (التّهذيب- ٥: ١٧٣ رقم ٥٨٣) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا قدمت مكّة يوم التّروية وقد غربت الشّمس فليس لك متعة إمض كما أنت بحجّك».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالاحلال والاحرام مستدلاً بالخبرين الاتيين ولا دلالة فيهما على ذلك وإن كان لتأويله وجه إلا أنّه لا يوافق المعنى الأخير من المعنيين اللذين فسّرنا بهما خبر موسى بن عبد الله الماضي و سيأتي تمام الكلام في هذا في أواخر هذا الباب إن شاء الله.

٢٢- ١٣٥٨٤ (التّهذيب- ٥: ١٧٤ رقم ٥٨٤) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أهلك بالحجّ والعمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف؟ فقال «يدع العمرة فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة^١ ولا هدي عليه».

١. قوله «صنع كما صنعت عائشة» حجّت حجّة مفردة ولم تعدل إلى التمتع ثمّ أرسلها رسول الله صلى الله عليه وآله بعد مناسك الحجّ إلى التّنعيم فأحرمت المفردة من التّنعيم لأنّها كانت حائضاً «شن».

٢٣-١٣٥٨٥ (التهذيب- ٥: ١٧٤ رقم ٥٨٥) عنه، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن الرَّجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكَّة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحجِّ؟ فقال «يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحجِّ بالتلبية اذا صلَّى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكَّة حتى يعتمر عمرة المحرَّم^١ ولا شيء عليه».

٢٤-١٣٥٨٦ (التهذيب- ٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٦) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السَّلام عن المرأة تدخل مكَّة متمتعة فتحيض قبل أن تحلَّ متى تذهب متعتها؟ قال «كان جعفر عليه السَّلام يقول: زوال الشَّمس من يوم التَّروية، وكان موسى عليه السَّلام يقول: صلاة الصَّبح من يوم التَّروية» فقلت: جعلت فداك عامَّة مواليك يدخلون يوم التَّروية ويطوفون ويسعون ثمَّ يحرمون بالحجِّ فقال «زوال الشَّمس» فذكرت له رواية عجلان أبي صالح^٢ فقال «لا، إذا زالت الشَّمس ذهبت المتعة» فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحجِّ؟ فقال «لا، هي على إحرامها» فقلت: فعلها هدي؟ قال «لا، إلَّا أن تحبَّ أن تتطوع» ثمَّ

١. قوله «عمرة المحرَّم» يعني عمرة شهر محرَّم لأنَّ لكلِّ شهر عمرة والظاهر ان هذا غير واجب بل يجوز في ذي الحجة أيضاً الا تيان بعمرته المفردة كما أمر النبي صلى الله عليه وآله عائشة بذلك وفي الدروس وقت العمرة المفردة عند الفراغ من الحجِّ وانقضاء أيام التشريق ومضى في باب ٤٦ ما ينافيه «ش».

٢. قوله «عجلان أبي صالح» روى الكشي رواية تدلُّ على مدحه ولم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست وروى الكشي عن ابن فضال توثيقه وأما روايته هذه فقد أعرض عن ظاهرها أكثر الأصحاب... «ش» والرجل هو المذكور في ص ٥٣٦ ج ١ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

قال «أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة».

بيان:

«متى تذهب متعتها» يعني إن لم تظهر حتى ضاق الوقت وأشار برواية عجلان إلى ما يأتي ذكره في الباب الآتي إن شاء الله «فالتنا المتعة» كأنهم عليهم السلام لم يحبوا أن يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد وقد مضى فيه كلام في باب أن في كل شهر عمرة قال في التهذيبين بعد ذكر هذا الخبر والأصل في فوت المتعة ما قدمناه وهو أنه متى غلب على ظن الإنسان أنه إن أخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فإنه لا متعة له. ومتى علم أو غلب ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته.

وقال في الاستبصار: إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وما ورد أن من لم يدرك يوم التروية فاته المتعة أريد به فوت الكمال.

أقول: النظر في مجموع هذه الأخبار يقتضي أن يحكم بأن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم يتلو ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها إدراك الموقفين ثم من كانت فريضته التمتع يكتفي بإدراك الأخير منها ومن يتطوع بالحج ولم تيسر له العمرة إلا بعد التروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلى الأفراد أولى له وعليه بناء خبر موسى بن عبدالله على المعنى الأخير.

٢٥-١٣٥٨٧ (التهذيب- ٤٣٨:٥ رقم ١٥٢٢) قد روى أصحابنا وغيرهم

أن المتمتع إذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وقال أبو عبدالله عليه السلام «قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس» وقالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام «التمتع إذا فاته

عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة».

بيان:

يعني تجزيه عن عمرة المتعة وله ثواب المتمتع لأن الأعمال إنما تكون بالنيات وقد نوى التمتع.

- ١٢٣ -

باب المتمتعة حاضت قبل طواف العمرة

١٣٥٨٨-١ (الكافي - ٤: ٤٤٥) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن العلاء بن صبيح والبعلي وابن رثاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً أخر حل لها فراش زوجها».

١٣٥٨٩-٢ (الكافي - ٤: ٤٤٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن رباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال «تسعى

بين الصفا والمروة و تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر
فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى
فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش
زوجها» قال: و كنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في
المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال: قد
سألت أبا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان^١.

١٣٥٩٠-٣ (الكافي - ٤: ٤٤٦) أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن درست
مثله الى قوله فراش زوجها إلا أنه قال: وأهلت بالحج في بيتها وزاد بعد
قوله فقضت المناسك كلها: فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة^٢.

بيان:

كأنه سقطت الزيادتان من الحديث الأول وينبغي حمل تقديمها السعي على
الترتب على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك و
تأخيرها إياه عنه كما في الرواية الأولى على ما إذا رجعت إدراك السعي طاهراً.

١٣٥٩١-٤ (الكافي - ٤: ٤٤٧) العدة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن
درست، عن عجلان أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا اعتمرت
المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٩٢ رقم ١٣٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٨ بهذا السند أيضاً.

طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ثمّ أحلت من كلّ شيء»^١.

بيان:

«اعتلت» أي حاضت.

١٣٥٩٢-٥ (الفقيه-٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٦) درست، عن عجلان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن-خ) متمّعة دخلت مكة فحاضت؟ فقال «تسعى بين الصفا والمروة ثمّ تخرج مع الناس حتّى تقضي طوافها بعد».

١٣٥٩٣-٦ (التهذيب-٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٣) الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير وفضالة، عن

(الفقيه-٢: ٣٨١ رقم ٢٧٥٩) جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التّروية؟ قال «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر وتخرج إلى التّنعيم فتحرم فتجعلها (وتجعلها-خ ل) عمرة».

(التهذيب) قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.

١٣٥٩٤-٧ (الكافي-٤: ٤٤٧) محمّد، عن حدّته، عن التّميمي

١. أورده في التهذيب-٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

(الكافي - ٤: ٤٤٨) العدة، عن سهل، عن التيمي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة «إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي تمتعها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»^١.

بيان:

هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير والأخبار السابقة عليه بتقييد اطلاق كلّ منها بلا غبار إلّا أنّ في التهذيبين عمل على اطلاق الأخير وأوّل الأوّلة على الحجّة المفردة دون المتعة أو على ما اذا رأت الدّم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معللاً بتعليلات عليّة يظهر خللها بأدنى تأمل ويمكن القول بالتخير^٢ لورود الخبرين المطلقين وإن كان التفصيل أولى.

قال في الفقيه: وإنّما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصّفا والمروة وتقضي المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلّا عشية عرفة ولا بالمشعر إلّا يوم النحر ولا ترمي الجمار إلّا بمنى وهذا إذا طهرت قضته.

أقول: ولعلّه طاب ثراه أراد بذلك أنّها إنّما تعدل إلى الافراد لأنّها لم تدرك شيئاً من عمرتها طاهراً وقد ضاق عليها وقت الحجّ ووقت العمرة باق بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فإنّها قد أذركت احرام العمرة طاهراً فيجوز لها البناء عليه.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٥ بسند آخر.

٢. «ويمكن القول بالتخير» قال في الجواهر التخير وجه جمع بين التصوص إلّا أنّه مع كونه لاشاهد له فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه - انتهى. والعمل على العدول من العمرة إلى الحجّ المفرد «ش».

١٣٥٩٥-٨ (التهذيب-٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٥) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار

(الفقيه-٢: ٣٨١ رقم ٢٧٦٠) صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحييء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال «تصير حجة مفردة» قلت: عليها شيء؟ قال «دم تهريقه وهي أضحيتها».

بيان:

لادلالة فيه على تأويل التهذيبين لأن السؤال هنا عمن خرجت إلى عرفات دون من لم تخرج بعد.

قال في التهذيبين: قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريقة الاستحباب دون الوجوب.

أقول: وفي الحديث دلالة على ذلك لأن الأضحية لا تكون إلا مستحبة وقد مضى أيضاً ما دل على استحباب هذا الدم.

١٣٥٩٦-٩ (الكافي-٤: ٤٤٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى؟ فقال «أو ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج».

بيان:

يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها

فيحمل على ما إذا طمشت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعلها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف وإنما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره وإنما جاز لها تأخير السعي مع أنها حاضت بعد الإحرام لأنها قد خرجت إلى منى وفاتها السعي فلا ينافي ما قدمناه من التفصيل إلا أنه ينافي الخبر الأخير حيث ورد الحكم فيه بافراد الحج والتوفيق بينهما يقتضي التخير في هذه الصورة.

١٣٥٩٧-١٠ (التهذيب- ٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتلن كنّ على حجهن (حجهن- خ ل) ولم يضررن بحجهن».

بيان:

يعني كنّ باقيات على متعهن وإن اعتلن في عمرتهن كما يظهر من الحديث الآتي.

١٣٥٩٨-١١ (الفقيه- ٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٥) فضالة، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء على احرامهن؟ فقال «يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبن عند الميل أول البداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعين (سعين- خ ل) قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتلن كنّ على حجهن ولم يفردن حجهن».

بيان:

«على احرامهن» يعني عزمهن عليه وفي بعض النسخ في الحرامهن وهو أوضح والاصلاح كناية عن التهيؤ للإحرام وإجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الإحرام وتأخره عنه محمول على الخبر المفصل.

١٢-١٣٥٩٩ (الكافي - ٤: ٤٥٠) القميّان، عن صفوان

(الفقيه - ٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٤) صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها كان من الأمر كذا وكذا قال «عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء».

- ١٢٤ -

باب المتمتعة حاضت بعد الطواف أوفي الاثناء وهل للحائض أن تسعى

١٣٦٠٠-١ (الكافي - ٤: ٤٤٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن ابن رباط، عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ قال «تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها».

١٣٦٠١-٢ (الكافي - ٤: ٤٤٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن^١

(الفقيه - ٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٧) ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال «تسعى» قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال «تتم سعيها».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٩٥ رقم ١٣٧٦ بهذا السند أيضاً.

١٣٦٠٢-٣ (الكافي - ٤: ٤٤٨) محمد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين قال «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»^١.

١٣٦٠٣-٤ (الفقيه - ٢: ٣٨١ رقم ٢٧٦٢) أبان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ فقال «ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتان وقد قضت الطواف».

١٣٦٠٤-٥ (الكافي - ٤: ٤٤٨) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أوبين الصفا والمروة فجازت التصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتت بقيّة طوافها من الموضع الذي علّمته وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^٢.

بيان:

«عَلَّمَهُ» كنصره وضربه وَسَمَهُ تأخير إتمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الأخبار يناه في ما مرّ من أنها تسعي مع الحيض ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً في آخر الباب إن شاء الله.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩٧ رقم ١٣٨١ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩٥ رقم ١٣٧٧ بهذا السند أيضاً.

١٣٦٠٥-٦ (الكافي - ٤: ٤٤٩) محمد، عن أحمد، عَمَّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف عَلِمَتْ ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من التصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله».

١٣٦٠٦-٧ (الكافي - ٤: ٤٤٩) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٩٣ رقم ١٣٧٠) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار اللؤلؤ عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فتعتها تامّة ١

(التهذيب) وتقضي مافاتهما من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر».

بيان:

لعلّ المراد بالطواف الآخر الطواف المقضي.

١. قوله «فتعتها تامّة» في الجواهر ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأنت بالسعي وببفيه المناسك التي قد عرفت عدم اشتراط شيء منها بالطهارة وقضت بعد طهرها، مابقي من طوافها قبل طواف الحج لتقدم سببه كما في كلام بعض أو بعده كما في كلام آخر أو مخيرة كما هو مقتضى إطلاق الأدلة على تشهורים الأصحاب شهرة عظيمة. ثم نقل بعد ذلك قول الصدوق من صحة المتعة بمجرد التلبس بالطواف و... لم يجوز التصف وحكمه بذكره بن استقرت الحكمة على خلافه ونقل قول ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في أثناء الطواف ولو بعد الأربع وردّه بأنه اجتهد في مقابل النص «ش».

١٣٦٠٧-٨ (التهذيب- ٥: ٣٩٣ رقم ١٣٧١) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن أبي اسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت؟ قال «تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على التصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج».

١٣٦٠٨-٩ (الفقيه- ٢: ٣٨٣ رقم ٢٧٦٧) ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت- الحديث وزاد «وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جماعها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».

١٣٦٠٩-١٠ (التهذيب- ٥: ٣٩٧ رقم ١٣٨٠) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد

(التهذيب- ٥: ٤٧٥ رقم ١٦٧٤) علي بن السندي، عن حماد، عن

(الفقيه- ٢: ٣٨٣ رقم ٢٧٦٦) حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك

١. كذا فيما عندنا من نسخ التهذيبين والصحيح ابراهيم بن اسحاق باسقاط لفظة أبي من البين كما في الفقيه وكتب الرجال والله عليم بحقيقة الحال «عهد».

ثم رأت دماً؟ قال «تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى».

١١-١٣٦١٠ (الفقيه- ٢: ٣٨٣ ذيل رقم ٢٧٦٦) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

بيان:

حمله في التهذيبين على طواف النافلة لأنّ في الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف وقال في الفقيه: وبهذا الحديث أفتي، يعني في أنّ متعتها مع عدم التجاوز عن النصف تامّة دون الحديث الذي رواه ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق وذكر الحديث السابق مع زيادته قال لأنّ هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأثرل رخصة ورحمة واسناده متصل.

أقول: وأنت قد علمت اتصال أسناد حديث اسحاق في التهذيب مع أنّ البناء على الأقلّ في الفريضة مخالف لما مرّ من الأخبار المعتبرة.

١٢-١٣٦١١ (الفقيه- ٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٣) أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت».

١٣-١٣٦١٢ (التهذيب- ٥: ٣٩٦ رقم ١٣٧٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة؟ قال «فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة».

بيان:

حمل في التهذيبين تأخيرها إلى الظهر على الأفضل مع التمكن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الآتين.

١٤-١٣٦١٣ (التهذيب- ٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال «لا، إن الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^١».

١٥-١٣٦١٤ (التهذيب- ٥: ٣٩٣ رقم ١٣٧٢) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال «تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة» قال: قلت: فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال «لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها».

بيان:

«تقضي المناسك كلها» يعني غير الطواف بالبيت أو المراد بعد ما طافت أو جاوزت النصف طاهراً وإلا لم يستقم كما لا يخفى وهذا الخبر مما استدل به في التهذيبين على تأويل أخبار عجلان بما أول كما مر في الباب السابق.

قال: وإنما مُنعت من السَّعي لأنها ما طافت بعد وفيه بعد على أنها إذا أرادت المتعة وكان الوقت ضيقاً فلا بدَّ من إتيانها بالسَّعي قبل الطَّواف مع الظَّمت كما ورد في تلك الأخبار.

١٦-١٣٦١٥ (التهذيب- ٥: ٣٩٦ رقم ١٣٧٨) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الحائض تسعى بين الصَّفا والمروة؟ قال «اي لعمري قد أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصَّفا والمروة».

بيان:

قد مضى حديث أسماء بتمامه في باب إحرام ذات الدَّم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبين الباب السَّابق أن يقال إن المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتع بها إلى الحجِّ وأتت مكَّة وأرادت أن تدرك التمتع فإن أدركت الطَّواف أو أكثره طاهراً ثم حاضت أخرت بقيَّة الطَّواف والسَّعي إن لم تأت به بعد أو بقيَّته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت فان خافت أن يفوتها الحجِّ قدَّمت الحجِّ وأخرت مابقي من عمرتها وجوباً ومابقي من سعيها استحباباً لتدركه طاهراً لكونه من شعائر الله وإن لم تدرك من الطَّواف شيئاً أو أدركت أقلَّ من النِّصف فحاضت قدَّمت السَّعي^١ وأخرت الطَّواف لتدرك بعض أفعال العمرة حتَّى تكون متمتعة فإنَّها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتية بشيء من أفعال العمرة قبل الحجِّ فلا تكون متمتعة فاجعل هذا التَّحقيق على بالك ثم تأمل في الأخبار السَّابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله.

١. قوله «قدَّمت السَّعي» بل يجب عليها العدول من العمرة إلى الحجَّة المفردة وتخرج للوقوفين ثم تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحجِّ كما مرَّ «ش».

- ١٢٥ -

باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت

١- ١٣٦١٦ (الكافي - ٤: ٤٤٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلما قدموا مكّة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك»^١.

٢- ١٣٦١٧ (الكافي - ٤: ٤٤٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»^٢.

٣- ١٣٦١٨ (التهذيب - ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩٠) موسى، عن العباس، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٨ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٩ بهذا السند أيضاً.

أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال «تقعد قُرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قُرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت».

- ١٢٦ -

باب علاج الحائض

١٣٦١٩-١ (الكافي - ٤: ٤٥١) محمد، عن أحمد أو غيره، عن ابن يقطين، عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي ومعي أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: انت أبا الحسن عليه السلام وقل له أبي يقرئك السلام ويقول لك إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه، فلما نظر إليّ أشار إليّ فأتيته وقلت له إن أبي يقرئك السلام وأدّيت إليه ما أمرني به أبي فقال «أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فتدخلها فإنّ الدّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها» قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم وشهدت المناسك كلّها، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في الحمل عاد إليها الدّم.

بيان:

أرادت بالحجّ الذي خافت فواته حجّ التمتع فإنه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر وأريد بانقطاع الدّم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أنّ حكم البياض في أيام العادة حكم الدّم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عاداتها.

٢-١٣٦٢٠ (الكافي - ٤: ٤٥٢) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنن على دعائها تقول: اللهم إني أسألك بكلّ اسم هولك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى وبكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا أذهبت عني هذا الدّم فاذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وذلك مقام لا تدعوا لله حائض فيه تستقبل القبلة وتدعوا بدعاء الدّم إلا رأت الطهر إن شاء الله».

بيان:

مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي.

٣-١٣٦٢١ (الكافي - ٤: ٤٥٢) محمد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن ابن

بكير

(التهذيب - ٥: ٤٤٥ رقم ١٥٥٣) موسى، عن محمد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال «مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يجي فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان على حال لا ينبغي (له-خ) أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه» فقلت: وأين المكان؟

فقال «بجبال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بجذاء القبر إذا رفعت رأسك مع جذاء (بجذاء-خ ل) الميزاب^١ والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساؤها ولتدع ربها وليؤمن على دعائها» قال: فقلت: وأي شيء تقول؟ قال «تقول: أَللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» قال: فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد قال: وكانت لنا خادمة أيضاً قد حاضت فقالت: يا سيدي ألا أذهب أنا زائدة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت فدخلت المسجد.

بيان:

زائدة هكذا وجدت في نسخ الكافي والظاهر أنها تصحيف زائدة ويؤيده

١. في نسخ التهذيب هكذا: إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بجذاء القبر رفعت رأسك مع جذاء الباب والميزاب فوق رأسك «عهد».

كونها في بعض نسخ التهذيب زيارة أي لأجل الزيارة أو أزور زيارة وإن صحت زائدة فهي بمعنى متفرعة مرعوبة من الزود بالضم بمعنى الفرع حال من الضمير في قالت تأخرت في الكلام وفيه أنه مع ما فيه من التكلف لا يساعده رسم الخط وكأن خوفها كان من فوات زيارتها.

١٣٦٢٢-٤ (الكافي - ٤: ٥٣) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن

الحسن، عن عبدالله بن عثمان، عن ابن مسكان، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم مخافة أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟

فقال «قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمنن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فرها أن تدعوا بهذا الدعاء وليؤمنن النسوة على دعائها كلما دعت تقول: اللهم إني أسألك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني.

وقل لها فلتقل: اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها

بالأمس فاذا زالت الشمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء وليؤمنّ النسوة اذا
دعت» ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجّها
فانصرفنا راجعين فلما انتهت إلى بستان بني عامر عادها الدم فقلت له:
أدعوهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال «أدع بالأول إن أحببت وأما
الأخر فلا تدع به إلّا في الأمر الفظيع الذي نزل بك».

- ١٢٧ -

باب الإحرام بالحج

١٣٦٢٣-١ (الكافي - ٤: ٤٥٥) القميّان، عن صفوان

(التهذيب ٥: ٤٧٧ رقم ١٦٨٤) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: من أين أهلّ بالحج؟ قال «إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطّريق».

١٣٦٢٤-٢ (الكافي - ٤: ٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام: من أيّ المسجد الحرام أحرم يوم التّروية؟ قال «من أيّ المسجد شئت»!

بيان:

يعني من أيّ موضع من المسجد الحرام.

١٣٦٢٥-٣ (الكافي - ٤: ٤٥٤) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ، ثم امض، وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى^١».

بيان:

في بعض النسخ الفضاء مكان الروحاء وفي نسخ التهذيب والفقهاء الرقطاء^٢ قال في الفقيه: وهو ملقى الطريقين حين تشرف على الأبطح، وكأنه صحف في الكافي والرّدم السّد ويقال لذلك الموضع بمكة.

١٣٦٢٦-٤ (التهذيب - ٥: ١٦٨ رقم ٥٥٩) الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن

(الكافي - ٤: ٤٥٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم

١. أوردته في التهذيب - ٥: ١٦٧ رقم ٥٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢. قد تكرر الرقطاء في التهذيب في مثل هذا الموضع والنسخ متوافقة فيه وفي الفقيه أوردته في باب سياق المناسك في هذا الموضع «منه» طاب ثراه.

خذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم اتت المسجد الحرام فصل فيه ست
ركعات قبل أن تحرم وتدعوا لله وتسأله العون وتقول: اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، وتقول: آخرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك
وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، ثم
تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت تقول: لبيك بحجة تمامها
وبلاغها عليك فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا
فتي تيسر لك من يوم التروية».

١٣٦٢٧-٥ (الكافي - ٤: ٤٥٥) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب - ٥: ١٦٧ رقم ٥٥٨) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن سليمان بن محمد، عن حريز، عن زرارة قال قلت: لأبي جعفر
عليه السلام: متى ألبّي بالحج؟ قال «إذا خرجت إلى منى» ثم قال «إذا
جعلت شعب الدرب (درب - خ ل) عن (على - خ ل) يمينك والعقبة عن
(على - خ ل) يسارك فلبّ بالحج».

بيان:

حمله في التهذيبين على الراكب لأنّ الماشي يلبي حيث يصلي كما مرّ.

١٣٦٢٨-٦ (التهذيب - ٥: ١٦٩ رقم ٥٦١) موسى، عن محمد بن عمر بن

يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج فان كنت ماشياً فلب عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار».

٧-١٣٦٢٩ (التهذيب- ٥: ١٦٨ رقم ٥٦٠) سعد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن التعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا قد إطلينا ونتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج؟ فقال «لا تطلّ ولا تنتف ولا تحرك شيئاً».

بيان:

حملة في التهذيب على الحجّة المفردة دون التمتع قال: لأنّ المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتّى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر إنا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين.

وفي الاستبصار حملة على الإخبار عن الجواز وإن كان التنظيف أفضل. أقول: وهذا أظهر لأنّ المتبادر من قوله عند الحجّ الإحرام به فينبغي حملة على ما إذا كان قريب العهد بالإطلاء والتنف وكان أقلّ من خمسة عشر يوماً الذي هو التّصاب في ذلك.

٨-١٣٦٣٠ (التهذيب- ٥: ١٦٩ رقم ٥٦٢) موسى، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال العمرة قال «ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج».

١٣٦٣١-٩ (الكافي- ٤: ٤٥٥) الخمسة قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت؟ قال «نعم ما لم يحرم»^١.

بيان:

«الإجماع» العزم

١٣٦٣٢-١٠ (التهذيب- ٥: ١٦٩ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي له أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال «لا، ولكن يمضي على إحرامه».

١٣٦٣٣-١١ (التهذيب- ٥: ١٧٥ رقم ٥٨٦) محمد بن أحمد، عن العلوي، عن العمركي، عن

(التهذيب- ٥: ٤٧٦ رقم ١٦٧٨) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال «يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضي مناسكه كلها فقد تم حجه (إحرامه- خ ل)».

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١٦٩ رقم ٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٢٨ -

باب الخروج إلى منى

١٣٦٣٤-١ (الكافي - ٤: ٤٦٠) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التّروية؟ قال «نعم» قلت: فيخرج الرّجل الصّحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك؟ قال «لا» قلت: يتعجّل بيوم؟ قال «نعم» قلت: بيومين قال «نعم» قلت: ثلاثة قال «نعم» قلت: أكثر من ذلك قال «لا»^١.

١٣٦٣٥-٢ (الفقيه - ٢: ٤٦٢ رقم ٢٩٧٤) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يتعجّل الرّجل قبل التّروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال «لا بأس» وقال في خبر آخر «لا يتعجّل بأكثر من ثلاثة أيّام».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٧٦ رقم ٥٨٩ بهذا السند أيضاً.

٣- ١٣٦٣٦ (الكافي - ٤: ٤٦٠) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعه،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟
قال «نعم إلى غروب الشمس^١».

بيان:

يعني غداة يوم التروية.

٤- ١٣٦٣٧ (الكافي - ٤: ٤٦٠) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٦٢ رقم ٢٩٧٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «على الامام أن يصلي الظهر بمنى، ثم يبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات».

٥- ١٣٦٣٨ (التهذيب - ٥: ١٧٧ رقم ٥٩٢) الحسين، عن صفوان وفضالة
وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى، ثم يبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج».

٦- ١٣٦٣٩ (التهذيب - ٥: ١٧٥ رقم ٥٨٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين،
عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن
يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال «إذا زالت الشمس» وعن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٧٦ رقم ٥٨٨ بهذا السند أيضاً.

الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أي ساعة يسعه أن يتخلف؟
قال «ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى».

بيان:

يعني أول وقت الخروج إلى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره أو آخر ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لا يتقدّم على هذا ولا يتأخّر عن هذا، هذا هو الأصل في الوقت وإن جاز التقديم والتأخير من باب الرخصة وترك الأفضل ولذوي الأعدار كما مرّ في خبري اسحاق ورفاعة وخصّ في الاستبصار بذوي الأعدار. وفي كتب الرجال إنّ عليّ بن يقطين روى عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً وكأنّه هو هذا الحديث.

٧-١٣٦٤٠ (التهذيب- ٥: ١٧٦ رقم ٥٩٠) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ فقال «(لابأس)» وموسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الموقف.

٨-١٣٦٤١ (التهذيب- ٥: ١٧٦ رقم ٥٩١) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال «لا ينبغي للامام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى ويبت بها إلى طلوع الشمس».

٩-١٣٦٤٢ (التهذيب- ٥: ١٧٧ رقم ٥٩٣) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «على الامام أن يصلّي الظهر

يوم التَّروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم التفر في المسجد الحرام»

١٣٦٤٣- ١٠ (التهذيب - ٥: ١٧٧ رقم ٥٩٤) عنه، عن النضر، عن
عاصم بن حميد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٦٣ رقم ٢٩٧٧) محمد قال: سألت أبا جعفر
عليه السلام: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم
التَّروية؟ فقال «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة».

١٣٦٤٤- ١١ (الكافي - ٤: ٤٦٠) الثالثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو
فبلغني أمني وأصلح لي عملي».

١٣٦٤٥- ١٢ (الكافي - ٤: ٤٦١) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهي
مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على
أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع
لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات» قال «وحدّ منى من
العقبة الى وادي مُحَسِّر^١».

١٣٦٤٦- ١٣ (الفقيه - ٢: ٢١٢ رقم ٢١٨٧ و ٢١٨٨) من مرّين مأزمي

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٧٧ رقم ٥٩٦ بهذا السند أيضاً.

منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة،
 لأصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله جلّ جلاله: أنا ربّكم
 وأنتم عبادي أديتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة
 عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له وإذا ازدحم الناس
 فلم يقدرُوا على أن يتقدّموا ولا يتأخّروا كبّروا فإنّ التّكبير يذهب
 بالضّغط.

بيان:

«المأزمان» بكسر الزاي المضيق بين جبلين ويقال المأزم ومازما منى مضيق
 بين مكّة ومنى^١ بين جبلين^٢.

١. بل بين المشعر وعرفات «ش».

٢. في القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكّة ومنى «عهد».

- ١٢٩ -

باب الغدوّ إلى عرفات وقطع التلبية

١٣٦٤٧-١ (الكافي - ٤: ٤٦١) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال «أما أصحاب الرّحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق^١».

١٣٦٤٨-٢ (الكافي - ٤: ٤٧٠) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ١٧٨ رقم ٥٩٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تجوز وادي محسر حتّى تطلع الشمس»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٧٩ رقم ٥٩٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في الكافي في الإفاضة من المشعر وفي التهذيب في الغدوّ إلى عرفات ونحن أوردناه في الموضعين من الكتابين «منه».

٣-١٣٦٤٩ (الكافي - ٤: ٤٦١) حميد، عن ابن سماعة، عَمَّن ذكره، عن أبان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من الشُّنَّة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس».

٤-١٣٦٥٠ (التهذيب - ٥: ١٧٨ رقم ٥٩٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥-١٣٦٥١ (التهذيب - ٥: ١٩٣ رقم ٦٤٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في التّقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به».

٦-١٣٦٥٢ (الكافي - ٤: ٤٦١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل متي^١ ثمّ تلبي وأنت غاد الى عرفات فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنها تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء فانه يوم دعاء ومسألة» قال «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوّة وعرنة إلى ذي المجاز وخلف الجبل

١. قوله «من هو أفضل متي» لعلّ المراد بالأفضل الملائكة على ما ورد في بعض الروايات أنّ الله يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي وعبادته - بطريق المباهاة «سلطان» رحمه الله.

موقف»^١.

بيان:

لعله أريد بمن هو أفضل مني الملائكة وعُرنة كهمة وثُوتة بضم المثلة وفتح الواو وتشديد الياء وقيل بفتح المثلة وكسر الواو ونمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف، وفي النهاية ذوالمجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من أسواق العرب في الجاهلية و«المجاز» موضع الجواز والميم زائدة سمي به لأن إجازة الحاج كانت فيه.

٧- ١٣٦٥٣ (الكافي - ٤: ٤٦٢) الخمسة قال قال أبو عبد الله عليه السلام «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين».

٨- ١٣٦٥٤ (الكافي - ٤: ٤٦٢) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس».

٩- ١٣٦٥٥ (الكافي - ٤: ٤٦٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢: ٢٤٠ ذيل رقم ٢٢٩٣) «قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٧٩ رقم ٦٠٠ بهذا السند أيضاً.

١٠-١٣٦٥٦ (الكافي - ٤: ٤٦٣) قال أبو عبد الله عليه السلام «فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على الله عز وجل».

١١-١٣٦٥٧ (التهذيب - ٥: ١٨١ رقم ٦٠٨) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس».

بيان:

كَأَنَّ اِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي سَمَالٍ.

١٢-١٣٦٥٨ (التهذيب - ٥: ١٨٢ رقم ٦٠٩) عنه، عن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟ قال «إذا رأيت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة».

١٣-١٣٦٥٩ (التهذيب - ٥: ١٨٢ رقم ٦١٠) موسى، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر^١ عن ابن يزيد^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا زاغت

١. ابن عذافر هو الذي ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٨ بعنوان محمد بن عذافر بن عيثم الخزازي الصيرفي وأشار إلى ثقته وإلى هذه الرواية عنه «ض.ع».

٢. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٦٣٨ جامع الرواة بعنوان عمر بن يزيد بن عمار السابري والسابري والسابوري معرب شاپوري وهو نوع من الألبسة ينسب إلى أولاد السلاطين وبالجملة وثقه «كش» وقال له كتاب «ض.ع».

الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعلبك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر بأذان واحد
وإقامتين».

- ١٣٠ -

باب حدود عرفات

١٣٦٦٠-١ (الكافي- ٤: ٤٦٢) العدة، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل،
عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان

(التهذيب- ٥: ١٧٩ رقم ٦٠١) الحسين، عن محمد بن سنان،
عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حدّ
عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف».

١٣٦٦١-٢ (الفقيه- ٢: ٤٦٣ رقم ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩) ابن عمار وأبو بصير،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر وحدّ
عرفات من المأزمين إلى أقصى المواقف» وقال عليه السلام «حدّ عرفة من
بطن غُرنة وثُوتة ونَمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل».

بيان:

قد مضى بيان هذه الحدود في الباب السابق ولعلّ المراد بوراء الجبل ما خرج

من سفحه من خلفه.

٣-١٣٦٦٢ (الكافي - ٤: ٤٦٣) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل».

٤-١٣٦٦٣ (الكافي - ٤: ٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب^١ والهضاب هي الجبال فإنّ التّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

(الفقيه - ٢: ٤٦٥ رقم ٢٩٨١) قال: إنّ أصحاب الأراك لاحق لهم يعني الذين يقفون تحت الأراك».

٥-١٣٦٦٤ (الكافي - ٤: ٤٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لاحق لهم».

٦-١٣٦٦٥ (التهذيب - ٥: ١٨١ رقم ٦٠٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي

١. في القاموس الهضبة الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة أو الجبل الطويل الممتنع المنفرد الجمع هضب وهضاب جمع الجمع أهاضيب «عهد».

عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول نحتة حتى تزول الشمس وتنفض إلى الموقف فلا بأس».

٧-١٣٦٦٦ (التهذيب- ٥: ١٨١ رقم ٦٠٦) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحتج لهم».

بيان:

حملة في التهذيب على من وقف تحته.

٨-١٣٦٦٧ (التهذيب- ٥: ١٨٠ رقم ٦٠٢) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات».

٩-١٣٦٦٨ (التهذيب- ٥: ١٨٠ رقم ٦٠٣) عنه، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو على الأرض؟ فقال «على الأرض».

١٠-١٣٦٦٩ (الكافي- ٤: ٤٦٦) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى الجبل».

١١-١٣٦٧٠ (التهذيب- ٥: ١٨٠ رقم ٦٠٤) سعد، عن الزيات، عن

البزنطي، عن محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى وادي محسر» قلت: فإذا كثروا بجمع وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟» فقال «يرتفعون إلى الجبل وقِفْ في مسيرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحتك فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوثة وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

١٣٦٧١-١٢ (الفقيه- ٢: ٤٦٤ رقم ٢٩٨٠) وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة في مسيرة الجبل فجعل الناس يبتدرون- الحديث إلا أنه قال مكان قوله فتفرق الناس ولولم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك.

١٣٦٧٢-١٣ (الفقيه- ٢: ٤٦٧ رقم ٢٩٨٥) سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال «ألال»^١.

١. ألال بفتح الهمزة واللام وألف ولام أخرى بوزن حمام اسم جبل بعرفات قال ابن دُرَيْد: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام وقيل جبل عن يمين الامام وقيل ألال جبل عرفة نفسه. كذا في معجم البلدان ص ٣٤٦ ج ١ «ض.ع».

- ١٣١ -

باب الوقوف بعرفات والدعاء عنده

١٣٦٧٣ - ١ (الكافي - ٤: ٦٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون» وساق الحديث السابق إلى قوله: واتق الأراك ثم قال «فإذا وقفت بعرفات فأحمد الله وهللته ومجده وأثن عليه وكتبته مائة مرة وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتختر لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والإنس.

اللهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي

على محمد وأل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع
يديك الى السماء: اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني
وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم
إنني عبدك وملك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما
يرضيك عني وأن تُسَلِّمَ مني. مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلوات
الله عليه ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت
حياة طيبة».

١٣٦٧٤-٢ (التهذيب- ٥: ١٨٢ رقم ٦١١) موسى، عن ابراهيم، عن ابن
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فأحمد الله وهللته ومجده وأثن عليه و كبره مائة مرة وأحمده مائة مرة
وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد» وساق الحديث إلى قوله «واقبل
قبَل نفسك».

ثم قال وليكن فيما تقول: اللهم إنني عبدك فلا تجعلني من أخيب
وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب
المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال واذراً
عني شرفسقة الجن والانس اللهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني،
وتقول: اللهم إنني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومثلك وفضلك يا أسمع
السامعين ويا أبصر الناظرين» الحديث إلى آخره وزاد في آخره «و
يستحب أن تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة».

بيان:

يعني تطلب فضلها بايقاع هاتين العبادتين فيها فإنّ لها في تلك العشيّة أجراً وثواباً ليسا في غيرها من الأوقات.

٣-١٣٦٧٥ (الكافي - ٤: ٤٦٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن القدّاح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشّت الأمور ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سُئل ويا أجود من أعطى جلّني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شرّ جميع خلقك».

قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: ياخير من سُئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثمّ سل حاجتك.

٤-١٣٦٧٦ (التهذيب - ٥: ١٨٣ رقم ٦١٢) موسى، عن محمّد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السّلام قال: تقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت. وهو حيّ لا يموت. بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير.

اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي تقول وخيراً ممّا نقول وفوق ما يقول القائلون.
 اللَّهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك
 قوتي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْوَسْوَاسِ الْخَسَافَةِ وَمِنَ الشَّاتِ الْأَمْرِ
 وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيحِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ
 بِهِ الرِّيحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي
 سَمْعِي وَبَصَرِي نُوراً وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي
 وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُوراً وَأَعْظَمْ لِي نُوراً يَارَبَّ يَوْمِ الْقَاكِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ».

١٣٦٧٧-٥ (الفقيه- ٥٤٢:٢ رقم ٣١٣٥ و ٥٤٣ رقم ٣١٣٦) ابن عمار،
 عن أبي عبدالله عليه السلام - الحديث إلى قوله وخير النهار قال وفي رواية
 عبدالله بن سنان: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً... الدعاء.

بيان:

«ولك براءتي» يعني من كلّ ما أبرأ وفي بعض النسخ تراثي وفيه إيماء إلى ما
 في التنزيل وأنت خير الوارثين، وقال في الفقيه: هذا الدعاء تامّ كاف لموقف
 عرفة.

قال: وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب الموقف فمن أحبّ أن
 يدعوه دعا به إن شاء الله.

١٣٦٧٨-٦ (الفقيه- ٥٤١:٢ رقم ٣١٣٤) زرعة، عن أبي بصير، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة
 مرّة وكبّر الله مائة مرّة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله مائة مرّة

وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير - مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى قَوْلِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ^١.

ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة أنعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك تقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمَائِكَ الَّتِي لَا تَحْصِي بَعْدَ (بعدد-خ ل) ولا تكافي بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر.

وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلّها وبحقّ رسولك صلوات الله عليه وآله وسلّم وباسمك الأكبر الأكبر (الأكبر-خ) وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم (الأعظم-خ) الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الدّنيا والآخرة وترغب إليه

في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك : اللهم فكّني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب واذرأ عني شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم فان تقدّم هذا الدّعاء ولم تغرب الشّمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تملّ من الدّعاء والتضرّع والمسالّة».

٧-١٣٦٧٩ (الكافي - ٤: ٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسين^١ عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في شيء من الدّعاء عشية عرفة شيء موقّت».

٨-١٣٦٨٠ (التهذيب - ٥: ١٨٤ رقم ٦١٣) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزديّ، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتّى أفاض الناس قال «يجزيه وقوفه» ثمّ قال «أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟» قلت: بلى قال «فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل».

١. في الكافي المطبوع الحسن بن علي وفي ترجمة صالح بن أبي الأسود ج ١ ص ٤٠٤ جامع الرّواة أشار الى هذا الحديث عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن صالح بن أبي الأسود ولم نجد للحسن بن أبي الحسين عنوان ويوجد في ترجمة صالح هذا الحسن بن أبي الحسن يروي عنه في التهذيب - ٥ رقم ٤٨٥ وفي الكافي ٤ في باب الوقوف على الصّفا. «ض.ع».

١٣٦٨١-٩ (التهذيب- ٥: ١٨٤ رقم ٦١٤) عنه، عن الطيالسي، عن أبي

يحيى زكريّا الموصلي قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدّعاء ثمّ أفاض النّاس فقال «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء».

١٣٦٨٢-١٠ (التهذيب- ٥: ٢٨٧ رقم ٩٧٧) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن

يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه- ٢: ٣١٧ رقم ٢٥٥٦) أبي عبد الله عليه السّلام قال

«الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنّة».

بيان:

حمله في التّهذيبين على أنّه عرف فرضه من جهة السُّنّة دون القرآن.

١٣٦٨٣-١١ (التهذيب- ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن

يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال «لا عرفة إلّا بمكّة».

بيان:

قال في التّهذيب: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلّا بمكّة فأما الاجتماع

على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فندوب إليه مرغّب فيه.

١٢-١٣٦٨٤ (التهذيب- ٥: ٤٧٩ رقم ١٦٩٩) الصّهباني، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال «لاعرفة إلا بمكة ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله».

١٣-١٣٦٨٥ (التهذيب- ٥: ٤٧٩ رقم ١٦٩٧) الصّهباني، عن محمّد بن اسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكيّ قال: رأيت أبا عبد الله عليه السّلام بعرفة أتى بخمسين نواة^١ فكان يصليّ بقل هو الله أحد وصلىّ مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها بأية الكرسيّ» فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلىّ هذه الصّلاة هاهنا؟ فقال «ما يشهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلا صلىّ هذه الصّلاة».

١٤-١٣٦٨٦ (التهذيب- ٥: ٤٧٩ رقم ١٧٠٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال «لا يصلح له إلا وهو على وضوء».

١٥-١٣٦٨٧ (التهذيب- ٥: ٤٧٩ رقم ١٦٩٥) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «اليوم المشهود يوم عرفة».

١. قوله «بخمسين نواة» ليعدّ ركعات الصّلاة بها «ش».

- ١٣٢ -

باب الإفاضة من عرفات

١- ١٣٦٨٨ (الكافي - ٤: ٤٦٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من
عرفات؟ قال «إذا ذهب الحمرة» يعني من الجانب الشرقى.

٢- ١٣٦٨٩ (التهذيب - ٥: ١٨٦ رقم ٦١٨) سعد، عن موسى بن الحسن،
عن محمد بن عبد الحميد البجلي، والسندي بن محمد البزاز، عن يونس بن
يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال
«إذا ذهب الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع
الشمس.

٣- ١٣٦٩٠ (الكافي - ٤: ٤٦٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ١٨٧ رقم ٦٢٣) الحسين، عن فضالة وصفوان

وحَمَاد، عن ابن عَمَّار قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام «إِنَّ المُشْرِكِينَ كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشَّمْسُ فخالفهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم فأفاض بعد غروب الشَّمْسِ» قال: وقال أبو عبد الله عليه السَّلام «فإذا غربت الشَّمْسُ فأفض مع النَّاسِ وعليك السَّكِينَةُ والوقار وأفض بالاستغفار فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١ فإذا انتهيت إلى الكُثيبِ الأحمر عن يمين الطريق.

فقل: اللَّهُمَّ ارحم موقفي وزد في عملي وسلِّم لي ديني وتقبل مناسكي وإيَّاكَ والوجيف الَّذي يصنعه النَّاسُ فَإِنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ ليس بوجيف الخيل ولا إِيضَاعُ الإِبِلِ ولكن اتَّقُوا اللهَ وسيروا سِيراً جَمِلاً ولا توطَّؤوا ضَعِيفاً ولا توطَّؤوا مُسْلِماً وتؤدُّوا واقتصدوا في السَّيرِ فَإِنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يكفُّ ناقةً حتَّى يصيب رأسها مقدَّم الرَّحْلِ ويقول أَيْهَا النَّاسُ عليكم بالدَّعة فسُئِلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم تتَّبِعْ.

قال ابن عَمَّار: وسمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول «اللَّهُمَّ اعتقني من النَّارِ» يكرِّرها حتَّى أفاض النَّاسُ فقلت: أَلَا تفيض فقد أفاض النَّاسُ؟ قال «إِنِّي أخاف الزَّحَامَ وأخاف أن أشرك في عنتِ إنسان».

بيان:

فرَّق في التهذيب بين صدر الحديث إلى غروب الشَّمْسِ وبين تمامه وكرَّر الاسناد وليس في اسناد تمامه صفوان «من حيث أفاض النَّاسُ» أي من عرفات، روى في مجمع البيان عن الباقر عليه السَّلام أَنَّهُ قال «كانت قریش

وحلفاء هم^١ من الخمس^٢ لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه».

وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام يعني بالناس ابراهيم واسماعيل واسحاق ومن بعدهم ممن أفاض من عرفات، و«الكثيب» التل من الرمل «وأيّك والوجيف» في التهذيب هكذا وأيّك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحجّ ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل وكلّ من الوجيف بالجم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والتؤدة التائي وليست لفظة وتؤدوا في التهذيب وفي بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء و«الدعة» قريب من التؤدة في المعنى و«العنت» المشقة والانكسار والهلاك .

١٣٦٩١-٤ (الكافي - ٤: ٤٦٧) العدة، عن سهل وأحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس؟ قال «عليه بدنة ينحرها يوم التحرفان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله»^٣.

١٣٦٩٢-٥ (التهذيب - ٥: ١٨٧ رقم ٦٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الحلفاء: المعاقدون من الحلف بمعنى اليمين والخمس بالضم لقب قريش وكنانة وجذيلة ومن بايعهم في الجاهلية «منه» طاب مرقده.

٢. الأحمس باهمال الحاء والسين الشديد الصلب في القتال والذين قال الجوهري إنها سميت قريش وكنانة حمساً لتشددهم في دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى إلى آخر ما قال وفي القاموس أواللتجائهم بالحساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد «عهد».

٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٨٦ رقم ٦٢٠ بهذا السند أيضاً.

السَّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة».

٦-١٣٦٩٣ (التهذيب - ٥: ٨٠٠ رقم ١٧٠٢) السَّراد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال «عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً».

٧-١٣٦٩٤ (الكافي - ٤: ٤٦٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام وهو يقول في آخر كلامه حين أفاض «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أوذي جاراً».

٨-١٣٦٩٥ (التهذيب - ٥: ١٨٧ رقم ٦٢٢) الحسين، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني وقلبي اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في».

٩-١٣٦٩٦ (الكافي - ٤: ٤٦٨) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: قال «يوكل الله ملكين

بمازمي عرفة فيقولان سَلِّمْ سَلِّمْ».

بيان:

«مأزما عرفة» مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين ويقال المأزم كما مرّ والتثنية باعتبار طرفيه كما يظهر من الحديث الآتي والملكان إنما يدعوان للناس بالسلامة لأنه محلّ أفة لضيق الطريق وزحام الناس والتقدير ربّ سَلِّمْ من سَلِّمه فسَلِّمْ.

١٠ - ١٣٦٩٧ (الكافي - ٤: ٤٦٨) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ملكان يفرّجان للناس ليلة المزدلفة عند المأزمين المضيقين».

- ١٣٣ -

باب نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها

١٣٦٩٨ - ١ (الكافي - ٤: ٤٦٨) الثلاثة عن ابن عمّار والخمسة، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصّورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

ويقول: اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي ثم اطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الأدميين (المؤمنين - خ ل) لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله عزّ وجلّ: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن

أراد أن يغفر له^١»^٢.

١٣٦٩٩-٢ (التهذيب- ٥: ١٨٨ رقم ٦٢٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال «لا تصلّهما حتّى تنتهي الى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات».

١٣٧٠٠-٣ (التهذيب- ٥: ١٨٨ رقم ٦٢٥) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل».

١٣٧٠١-٤ (الكافي- ٤: ٤٦٩) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة؟ فقال «صلّها بعد العشاء أربع ركعات».

١٣٧٠٢-٥ (التهذيب- ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٠) الحسين، عن

(التهذيب- ٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠٣) صفوان، عن منصور بن

١. أورده في التهذيب- ٥: ١٨٨ رقم ٦٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. المستفاد من هذا الخبر أنّ المزدلفة أعمّ من المشعر والشيخ في المبسوط فتره بجبل هناك يسمّى قرح وحكم فيه باستحباب الصعود عليه وبعض الأصحاب فتره بما قرب من المنارة وقال الشهيد أنّه المسجد الموجود الآن «عهد أيّده الله».

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّوا (صلاة- خ ل) المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً وقال هكذا صلّي رسول الله صلّي الله عليه وآله وسلّم».

٦-١٣٧٠٣ (التهذيب- ٥: ١٩٠ رقم ٦٣١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال «لا، صلّ المغرب والعشاء ثمّ تصلّي الركعات بعد».

٧-١٣٧٠٤ (التهذيب- ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٩) عنه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب- ٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة».

بيان:

يعني اذا أبطأ ودخل في المساء كثيراً.

٨-١٣٧٠٥ (التهذيب- ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٧) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال «قد فعله رسول الله صلّي الله عليه وآله وسلّم صلاتهما في الشعب».

بيان:

حملة في الاستبصار على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي كثيراً كما دلّ عليه الخبر السابق والآتى دون حال الاختيار فإنه لا يجوز.

أقول: ليس الحديث نصّاً على أنّ السائل أراد بالموقف عرفات فيجوز أن يحمل على الموقف من المشعر أعني حيث يستحب الوقوف منه والشعب بالكسر يقال للطريق في الجبل ولمسيل الماء في بطن أرض ولما انفرج بين جبلين فيجوز أن يراد به بطن الوادي الذي قريب من المشعر الذي ورد الأمر بالتزول به في الخبر الأول من هذا الباب.

٩-١٣٧٠٦ (التهذيب- ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٨) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن ربعي، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «عثر محمد بن أبي عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة».

١٠-١٣٧٠٧ (التهذيب- ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات».

١١-١٣٧٠٨ (الكافي- ٤: ٤٦٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يستحب للصورة^١ أن يطأ المشعر

١. قال الصدوق يستحب للصورة أن يطأ المشعر برجله أو براحله إن كان راكباً وهذا القول كالصريح في

الحرام وأن يدخل البيت^١».

١٢-١٣٧٠٩ (الفقيه- ٤٦٦:٢ ذيل رقم ٢٩٨٣) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

← أنه أخص من المزدلفة أللهم إلا أن يراد به كما قيل إستحباب أن لا يكون محمولاً على غير البعير وهو بعيد جداً «عهد».

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١٩١ رقم ٦٣٦ بهذا السند أيضاً.

- ١٣٤ -

باب حدود المزدلفة والذكر عندها

١٣٧١٠-١ (الكافي - ٤: ٤٧١) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن حدّ جمع فقال «ما بين المأزمين إلى وادي مُحَسِّر»^١.

١٣٧١١-٢ (الكافي - ٤: ٤٧١) محمّد وغيره، عن أحمد، عن^٢ محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن التّعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «حدّ المزدلفة من محسّر إلى المأزمين»^٣.

١. قوله «إلى وادي محسّر» هذا الوادي من جهة الإفاضة في حكم المزدلفة بمعنى أنّه يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشّمس إختياراً بشرط أن لا يتجاوز عن وادي محسّر إلّا بعد الطلوع إن فرضنا كون الوقوف إلى طلوع الشّمس واجباً ولكنّ الصحيح عدم وجوب ذلك بل يجوز الإفاضة من المشعر بعد الفجر بلحظة فيأتي مني ويصلي الصّبح بمنى «ش».

٢. في الكافي المطبوع «و» مكان «عن».

٣. المستفاد من هذا الخبر أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة بعينها وقد مضى في الباب السابق ما يدلّ على أنّه أخصّ منها والشيخ صرح باتحادهما حيث قال في المبسوط: المزدلفة تسمّى المشعر الحرام وتسمّى أيضاً جمعاً وخطه

١٣٧١٢-٣ (الكافي - ٤: ٤٧١) محمد، عن محمد بن الحسين والعدة، عن سهل جميعاً، عن البرنطي، عن محمد بن^١ سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بجمع وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى المأزمين».

١٣٧١٣-٤ (التهذيب - ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمار قال: حدّ الشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسير وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

١٣٧١٤-٥ (الفقيه - ٢: ٤٦٤ رقم ٢٩٧٩) صدر الحديث مرسلًا.

١٣٧١٥-٦ (التهذيب - ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٤) عنه، عن حماد، عن حريز وابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت قال أبو جعفر عليه السلام «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسير».

١٣٧١٦-٧ (الفقيه - ٢: ٤٦٦ رقم ٢٩٨٢) وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو

← ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر قال ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك، فان ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل «عهد».

١. في المطبوع من الكافي سماعة مكان محمد بن سماعة وللعلامة المامقاني رحمه الله تحقيق في محمد بن سماعة بن مهران إن شئت فراجع ج ٣ ص ١٢٤ تنقيح المقال «ض.ع».

واقف فقال «إني وقفت وكلّ هذا موقف».

١٣٧١٧-٨ (الفقيه- ٢: ٦٦٤ رقم ٢٩٨٣) قال الصادق عليه السلام
«كان أبي عليه السلام يقف بالمشرع الحرام حيث يبيت».

١٣٧١٨-٩ (الكافي- ٤: ٦٩٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن
شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فأحمد الله عزّ وجلّ
وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّ على النبي صلّى
الله عليه وآله وسلّم ثمّ ليكن من قولك اللهم ربّ المشرع الحرام فك رقبتي
من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال واذر أعني شرّ فسقة الجنّ
والانس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكلّ وافد
جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلي عثرتي وتقبل معذرتي وأن
تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي ثمّ أفص حين يشرق
لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»^٢.

بيان:

قد مضى دعاء آخر في الباب السابق و«ثبير» كأمر بالثلثة ثمّ الموحدة جبل
معروف بظاهر مكة ويقال «ثبير الخضراء».

١. قوله «وترى الإبل مواضع أخفافها» يظهر منه أنّ المراد من اشراق ثبير ليس طلوع الشمس وظهور ضوئها
عليه فلا يجب الوقوف بالمشرع إلى الشمس مستوعباً وإن كان أحوط لأنّ بعض علمائنا كالصدوقين
والسيد رحمهم الله أوجبوه «ش».

٢. وأورده في التهذيب- ٥: ١٩١ رقم ٦٣٥ بهذا السند أيضاً.

- ١٣٥ -

باب الإفاضة من الشعر

١- ١٣٧١٩ (الكافي - ٤: ٤٧٠) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال «قبل أن تطلع الشّمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فان مكثنا حتّى تطلع الشّمس؟ فقال «ليس به بأس».

٢- ١٣٧٢٠ (التهذيب - ٥: ١٩٢ رقم ٦٣٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام - الحديث.

٣- ١٣٧٢١ (الكافي - ٤: ٤٧٠) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٦٨ رقم ٢٩٨٧) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا مررت بوادي مُحَسِّرٍ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو

إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّك ناقته وقال: اللهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي».

١٣٧٢٢-٤ (التهذيب- ٥: ١٩٢ رقم ٦٣٧) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها» قال أبو عبد الله عليه السلام «كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كما نغير وأنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وايضاع الابل^١ فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك فاذا مررت بوادي مُحسّر وهو واد عظيم» الحديث.

بيان:

«نغير» أي نسرع إلى التحرّك من أغار إذا أسرع «فاسع فيه» أي أسرع في السير فيه.

١٣٧٢٣-٥ (التهذيب- ٥: ١٩٥ رقم ٦٤٨) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا مررت بوادي مُحسّر فاسع فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى فيه».

١. «ايضاع الابل» نوع من سير الإبل سريع ... «ش».

٦-١٣٧٢٤ (الكافي - ٤: ٤٧٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري وغيره،
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل بعض ولده «هل سعت في وادي
مُحَسِّر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتّى يسعى قال: فقال له انه: لا
أعرفه قال: فقال له «سل الناس».

٧-١٣٧٢٥ (الكافي - ٤: ٤٧٠) العدة، عن

(التهذيب - ٥: ١٩٥ رقم ٦٤٩) ابن عيسى، عن الحجاج، عن
بعض أصحابنا قال: مرّ رجل بوادي مُحَسِّر فأمره أبو عبد الله عليه السلام
بعد الإنصراف إلى مكة أن يرجع ويسعى.

٨-١٣٧٢٦ (الفقيه - ٢: ٤٦٩ ذيل رقم ٢٩٨٩) ترك رجل السعي في
وادي مُحَسِّر فأمره - الحديث.

٩-١٣٧٢٧ (الكافي - ٤: ٤٧١) العاصمي، عن الثيملي، عن عمرو بن
عثمان الأزدي، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: الرَّمْل في
وادي مُحَسِّر قدر مائة ذراع.

١٠-١٣٧٢٨ (الكافي - ٤: ٤٧١) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢: ٤٦٨ رقم ٢٩٨٨) محمد بن اسماعيل، عن أبي
الحسن عليه السلام قال «الحركة في وادي مُحَسِّر مائة خطوة».

١١-١٣٧٢٩ (الفقيه- ٤٦٨:٢ رقم ٢٩٨٩) وفي حديث آخر مائة ذراع.

١٢-١٣٧٣٠ (الكافي- ٤:٤٧٠) الثلاثة^١

(التهذيب- ٥:١٧٨ رقم ٥٩٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تجاوز وادي مُحَسِّرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٣-١٣٧٣١ (التهذيب- ٥:١٩٣ رقم ٦٤١) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وسائر الناس إن شاؤوا عَجَلُوا وإن شاؤوا أَخَرُوا».

١٤-١٣٧٣٢ (التهذيب- ٥:١٩٣ رقم ٦٤٣) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «في التَّقَدُّمِ من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتَّقَدُّمُ من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس».

بيان:

حمله في التهذيبين على الخائفين وذوي الأعذار لما يأتي من الأخبار.

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١٩٣ رقم ٦٤٠ بهذا السند أيضاً.

١٥-١٣٧٣٣ (الكافي - ٤: ٤٧٣) العدة؛ عن سهل، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل وقف مع النَّاس بجمع ثمَّ أفاض قبل أن يفيض النَّاس قال «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».

١٦-١٣٧٣٤ (الفقيه - ٢: ٤٧١ رقم ٢٩٩٤) ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي ابراهيم عليه السَّلام مثله.

١٧-١٣٧٣٥ (الكافي - ٤: ٤٧٤) الثلاثة، عن جميل بن درَّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السَّلام قال «لا بأس أن يفيض الرَّجل بليل إذا كان خائفاً».

١٨-١٣٧٣٦ (الكافي - ٤: ٤٧٤) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السَّلام قال «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمَّ يَمْض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرَّجل ثمَّ ليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثمَّ ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشَّعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حجَّ قبل ذلك»^١.

١٩-١٣٧٣٧ (الكافي - ٤: ٤٧٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «رخص رسول الله

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٩٤ رقم ٦٤٤ بهذا السند أيضاً.

صلى الله عليه وآله وسلم النساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين إلى مكة ووكّلن من يضحي عنهنّ»^١.

٢٠- ١٣٧٣٨ (الكافي - ٤: ٤٧٥) الثلاثة، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فان أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم».

٢١- ١٣٧٣٩ (الكافي - ٤: ٤٧٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن سعيد السّمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكة حتّى تزور».

٢٢- ١٣٧٤٠ (الكافي - ٤: ٤٧٤) أحمد، عن ابن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧٠ رقم ٢٩٩٣) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم تنطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرنّ وينطلقن إلى مكة فيطفن إلّا أن يكنّ

١. أوردته في التهذيب - ٥: ١٩٤ رقم ٦٤٦ بهذا السند أيضاً.

يردون أن يذبح عنهنّ فأنهّنّ يوكلنّ من يذبح عنهنّ».

٢٣-١٣٧٤١ (الكافي - ٤: ٤٧٤) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» قال: قلت: نعم فقال «أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمينّ جمره فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ ويقصرنّ من أطفارهنّ ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت فيطفن سبوعاً ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن» وقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أرسل أسامة معهنّ»^١.

٢٤-١٣٧٤٢ (الفقيه - ٢: ٤٦٧ رقم ٢٩٨٦) أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة ولا يجوز للرجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

بيان:

الحكم الثاني ينافي ما في حديث أوّل الباب أنّ أحبّ الساعات للإفاضة قبل طلوعها بقليل وما في الخبر الآخر أنّ غير الامام إن شاء عجل وإن شاء أخر

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٥ رقم ٦٤٧ أيضاً بهذا السند.

إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الْقَلِيلِ وَجَوَازَ التَّعْجِيلِ عَلَى ذِي الْعُذْرِ وَالْعَلِيلِ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيَانُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنَا مِنْ تَتَمَّةِ
الْحَدِيثِ.

- ١٣٦ -

باب من لم يقف بالمشعر

١٣٧٤٣-١ (الكافي - ٤: ٤٧٢) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن حماد

(التهذيب - ٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٥) الحسين، عن أحمد، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧٠ رقم ٢٩٩٢) محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأعجمي [الأعشى - خ ل] والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً^١ فقال «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قلت: فان

١. قوله «ولم ينزل بهم جمعاً» الشكون ليس شرط الوقوف والركن منه الكون الكلى به ولكن الإشكال في النية لأن المارّ لا ينوي العبادة ومورد الكلام الجاهل الذي لا يعلم كون الوقوف من المناسك فينوي وأنّ الجواب مبني على أنّ الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن أن ينوي إجمالاً ما يجب أن يأتي به الحاج في المسير وربما يزعم أنّ العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه وأما من لم ينو إجمالاً ولا تفصيلاً فيجب عليه العود كما هو مفاد رواية علي بن رثاب ويونس بن يعقوب «ش».

لم يصلّوا بها؟ قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم».

١٣٧٤٤-٢ (الكافي - ٤: ٤٧٢) محمد، عن أحمد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ صاحبتي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة» قلت: فأنه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال «أليس قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلى قال «أليس قد قنتا في صلاتهما؟» قلت: بلى فقال «تمّ حجّهما» ثمّ قال «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانه يكفيهما اليسير من الدّعاء»^١.

بيان:

«مكانهما» أي من حيث كانا يعني فوراً «حتّى كان اليوم» يعني هذا اليوم وكان يوم التّفريّد دليل مابعد «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر» يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه أحد الإسمين.

١٣٧٤٥-٣ (الفقيه - ٢: ٤٧٠) ذيل رقم ٢٩٩٢) روي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأنّ اليسير من الدّعاء يكفي.

١٣٧٤٦-٤ (الكافي - ٤: ٤٧٣) الثلاثة، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٤ بهذا السند أيضاً.

منى فقال «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت: فأنه جهل ذلك قال «يرجع» قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال «لا بأس»^١.

٥-١٣٧٤٧ (التهذيب- ٥: ٢٩٢ رقم ٩٩٢) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى؟ قال «يرجع» قلت: إن ذلك فاته؟ فقال «لا بأس به».

بيان:

حملها في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بأنه عامي وبأنه رواه تارة بواسطة وأخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام كما ورد في الخبرين السابقين عليهما.

٦-١٣٧٤٨ (الكافي- ٤: ٤٧٢) النيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب- ٥: ٢٨٨ رقم ٩٧٨) موسى، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع».

٧-١٣٧٤٩ (الكافي- ٤: ٤٧٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٤٦٩ رقم ٢٩٩١) يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى بالجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال «يرجع إلى المشر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة»^١.

٨-١٣٧٥٠ (الكافي - ٤: ٤٧٣) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن^٢

(الفقيه - ٢: ٤٦٩ رقم ٢٩٩٠) ابن ربّاب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً^٣ فعليه بدنة».

٩-١٣٧٥١ (التهذيب - ٥: ٢٩٢ رقم ٩٩١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج».

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٨٨ رقم ٩٧٩ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٩٤ رقم ٩٩٦ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «أو مستخفاً» أي مساهلاً مسامحاً فإن المراد رحمه الله لا يبعد أن يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب فإنه يعدّ ذلك خفيفاً «ش».

- ١٣٧ -

باب من لم يدرك الموقفين كما ينبغي

١٣٧٥٢ - ١ (الكافي - ٤: ٤٧٦) الخمسة و صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧١ رقم ٢٩٩٥) ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» وقال «أتيا قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتة الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» قال: وقال في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها^١ وإن ظن أنه لا يأتيا حتى يفيضوا^٢ فلا يأتيا وليقم بجمع فقد تم حجه».

١٣٧٥٣ - ٢ (التهذيب - ٥: ٢٩٤ رقم ٩٩٨) موسى، عن صفوان، عن ابن

١. قوله «فليأتها» لعل وجه ذلك أنه حينئذ يفوت الوقوف الاختياريان «مراد» رحمه الله.
٢. قوله «حتى يفيضوا» أي يفيض الناس من الشعراى منى بعد طلوع الفجر «مراد» رحمه الله. وهذا الحديث يدل على الاكتفاء باختياري المشرو وأن ادراكه وحده مقدم على ادراك الاضطراريين «ش».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله من قابل على اختلاف في ألفاظه.

١٣٧٥٤-٣ (التهذيب- ٥: ٢٨٩ رقم ٩٨١) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات فقال «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس وقبل أن يفيض النّاس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة^١ وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٥٥-٤ (التهذيب- ٥: ٢٨٩ رقم ٩٨٢) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أدرك النّاس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال «إن ظنّ أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع النّاس وقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٦-٥ (التهذيب- ٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٣) عنه، عن صفوان، عن ابن

١. قوله «فليجعلها عمرة مفردة» يدلّ على عدم ادراك الحجّ بادراك اضطراريّ المشعر وحده وهو محلّ الخلاف «ش».

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه».

٦-١٣٧٥٧ (التهذيب- ٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٤) عنه، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج؟ فقال «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس^١ فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل».

٧-١٣٧٥٨ (التهذيب- ٥: ٢٩١ رقم ٩٨٧) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٨-١٣٧٥٩ (التهذيب- ٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٥) موسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان؟ فقال له «يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج» فقلت: كيف يصنع باحرامه؟ قال «يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال «إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله

وعليه الحج من قابل».

١٣٧٦٠-٩ (التهذيب- ٥: ٢٩١ رقم ٩٨٦) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له «إلى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل».

١٣٧٦١-١٠ (التهذيب- ٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠٤) حماد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج - الحديث وزاد قال: قلت: كيف يصنع؟ قال «يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنا مع الناس وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء».

١٣٧٦٢-١١ (الكافي- ٤: ٤٧٦) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»^١.

١٣٧٦٣-١٢ (الكافي- ٤: ٤٧٦) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٢٩١ رقم ٩٨٨ بهذا السند أيضاً.

١٣-١٣٧٦٤ (الكافي - ٤: ٤٧٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٣) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج».

١٤-١٣٧٦٥ (الفقيه - ٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٤) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

١٥-١٣٧٦٦ (الفقيه - ٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٥) ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أدرك المشعر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

١٦-١٣٧٦٧ (الفقيه - ٢: ٣٨٦ ذيل رقم ٢٧٧٥) اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

١٧-١٣٧٦٨ (الفقيه - ٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٦) ابن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف».

١٨-١٣٧٦٩ (الكافي - ٤: ٤٧٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «تدري لِمَ جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا قال

«من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج».

١٣٧٧٠-١٩ (التهذيب- ٥: ٤٨١ رقم ١٧٠٦) ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «أتدري لِمَ جعل المقام ثلاثاً بمنى؟»^١ قال: قلت: لأتّي شيء جعلت أو لماذا جعلت؟ قال «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج».

بيان:

الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف في أحدهما وما في الكافي إن صحّ فيحتمل أن يكون المراد به أنه جعل في المشعر ثلاث وقفات^٢ من الاختيارية والإلضطرارية: الأولى من أول الليل إلى طلوع الفجر والثانية من الفجر إلى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشمس إلى الزوال.

١٣٧٧١-٢٠ (التهذيب- ٥: ٢٩١ رقم ٩٨٩) الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له ابن المغيرة: فلا حج لك، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال «إذا أدرك مزدلفة^٣ فوقف بها قبل أن

١. قوله «ثلاثاً بمنى» المتبادر إلى الذهن ثلاثة أيام يوم النحر والتشريق وحينئذ يكون الخبر غير معمول بظاهره إلا أن يراد منه ادراك فضيلة الحج وثوابه «ش».

٢. قوله «ثلاث وقفات» هذا تأويل بعيد والمشرع غير مني «ش».

٣. قوله «إذا أدرك مزدلفة» هذا الحديث كالصريح في الاكتفاء باضطراري المشعر نهاراً وإن لم يدرك عرفة أصلاً وهذا قول بعض علمائنا واختاره الشهيد الثاني رحمه الله واختار صاحب الجواهر عدم الاجزاء ترجيحاً لأخبار طلوع الشمس فلا يكفي عنده ادراك اضطراري واحد «ش».

تزول الشمس يوم التحرف فقد أدرك الحج».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة على إدراك الفضيلة والثواب دون أن يسقط عنه حجة الاسلام وأخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات^١ ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال.

٢١- ١٣٧٧٢ (التهذيب- ٥: ٢٩٢ رقم ٩٩٢) موسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحسن العطار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه».

٢٢- ١٣٧٧٣ (التهذيب- ٥: ٢٩٥ رقم ٩٩٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم».

٢٣- ١٣٧٧٤ (الكافي- ٤: ٤٧٥) العدة، عن أحمد وسهل، عن

١. قوله «أدرك عرفات» حمل الحديث الأخير عليه غير ممكن فإنه كالصريح في عدم إدراك عرفات أمّا الأحاديث السابقة عليه فالحمل فيه وإن كان ممكناً لكنه بعيد لأن الظاهر منها تأخر قدومها إلى مكة حتى لم يدرك الناس إلا يوم التحرف كيف يحمل على من أدرك عرفة «ش».

(الفقيه - ٢: ٤٧٢ رقم ٢٩٩٦ - التهذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ١٠٠٠)

السَّراد، عن داود الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمى إذ جاء رجل فقال: إنَّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال «نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل».

بيان:

حملة في التهذيبين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب^١ واحتمل في الاستبصار حملة على من اشترط في إحرامه فإنه لم يلزمه الحج من قابل كما في الحديث الآتي.

أقول: وذلك لأنه لا بد لمن أتى مكة من اتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم وإن لم تكن حجة فعمرة.

١٣٧٧٥ - ٢٤ (التهذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ١٠٠١) موسى، عن السَّراد، عن

ابن رثاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال «يقيم

١. ينبغي أن يحمل الحج من قابل على تأكيد الاستحباب في كلتي الصورتين لأن الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وإن لم يشترط أما فائدة الاشتراط فالتحليل عند الاحتباس من دون هدي إلا لمن ساقه كما يستفاد من بعض الأخبار أو تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله عند عروض الاحصار «عهد».

على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء» وقال «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه وإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».

٢٥-١٣٧٧٦ (الفقيه- ٣٨٥:٢ رقم ٢٧٧٢) السّراد، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلّا يوم التّحرّ؟ فقال «يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبیت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله» ثمّ قال «هذا لمن اشترط على ربه أن حلّه حيث حبسه فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».

- ١٣٨ -

باب أخذ الحصى ورمي جمرة العقبة^١

١ - ١٣٧٧٧ (الكافي - ٤: ٧٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعيّ،
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته
من رحلك بمنى أجزأك»^٢.

٢ - ١٣٧٧٨ (الكافي - ٤: ٧٧) الثلاثة، عن ابن عمّار مقطوعاً مثله.

٣ - ١٣٧٧٩ (الكافي - ٤: ٧٧) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن مشنّى
الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحصى
التي يرمى بها الجمار قال «تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى».

٤ - ١٣٧٨٠ (الكافي - ٤: ٧٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة،

١. جمرة العقبة هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة وهي حذها من تلك الجهة «عهد».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٦٩ رقم ٦٥١ بهذا السند أيضاً. وفي ص ١٩٥ رقم ٦٥٠ بسند آخر.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزيك» قال: وقال «لا ترم الجمار إلا بالحصى»^١.

١٣٧٨١-٥ (الكافي - ٤: ٧٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل،
عن^٢

(الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ٢٩٩٧) حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف».

١٣٧٨٢-٦ (الكافي - ٤: ٧٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرير، عن عمّ بن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»^٣.

١٣٧٨٣-٧ (الكافي - ٤: ٧٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي^٤ عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إلتقط

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٦ رقم ٦٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٦ رقم ٦٥٢ بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٦ رقم ٦٥٣ بهذا السند أيضاً.

٤. علي هذا هو ابن أبي حمزة.

الحصى ولا تكسرنّ منه شيئاً»^١.

٨-١٣٧٨٤ (الكافي - ٤: ٤٧٧ - التهذيب - ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حصى الجمار قال «كره الصّمّ منها» وقال «خذ البرش».

بيان:

«الصّمّ» جمع الأصمّ وهو الصّلب المصمت من الحجر كأنّ المستحبّ منها الرّخو و«البرش» جمع الأبرش وهو مافيه نكت صغار تخالف سائر لونه.

٩-١٣٧٨٥ (الكافي - ٤: ٤٧٨) العدة، عن سهل، عن البرنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «حصى الجمار تكون مثل الأثملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تحذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السّبابة (قال) وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة (قال) وتقف عند الجمرتين الأوّلتين ولا تقف عند جمرة العقبة»^٢.

بيان:

«الحذف» بالمعجمتين رميك بحصاة أو نواة «واجعلهنّ عن يمينك» يعني الجمار وفي بعض النسخ على يمينك «كلّهنّ» يعني الثلاث جميعاً «ولا ترم على

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٦ بهذا السند أيضاً.

الجمرة» يعني لا تلق عليه بل إليه.

١٠-١٣٧٨٦ (الكافي - ٤: ٤٧٨) الثالثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك : اللهم إنّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي. ثم ترمي وتقول مع كلّ حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيّك صلى الله عليه وآله. اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنوباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير» قال «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»^١.

١١-١٣٧٨٧ (الكافي - ٤: ٤٨٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار قال «ربّما فعلت فأما السّنة (لسنة - خ ل) فلا ولكن من الحرّ والعرق».

١٢-١٣٧٨٨ (الكافي - ٤: ٤٨٢) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال «ربّما اغتسلت فأما من السّنة فلا».

١٣-١٣٧٨٩ (الكافي - ٤: ٤٨٢) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٨ رقم ٦٦١ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام عن الجمار فقال «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر»^١.

بيان:

يعني استحباباً و اذا أمكنك و تيسر لك كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١٣٧٩٠-١٤ (التهذيب- ٥: ١٩٨ رقم ٦٦٠) ابن عيسى، عن البرقي،
عن أبي جعفر، عن ابن أبي غسّان^٢ عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال «الجمار عندنا مثل الصفا
والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك والظهر أحبّ إليّ
فلا تدعه و أنت قادر عليه».

بيان:

«حيطان» يعني ليست بموضع سجود.

١٣٧٩١-١٥ (الكافي- ٤: ٤٧٩) محمّد، عن

(التهذيب- ٥: ٤٨١ رقم ١٧٠٧) أحمد، عن عليّ بن حديد،

عن جميل بن درّاج

(الكافي) عن زرارة

١. وأورده في التهذيب- ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢. ابن أبي غسّان. بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والنون بعد الألف «عهد» وفي الاستبصار أبي غسّان «ض.ع».

(ش) عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رمي الجمرّة يوم النّحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النّحر؟ فقال «قد كنّ يرمين كلّهنّ ولكنّهم تركوا ذلك» فقلت له: جعلت فداك فأرميهنّ؟ قال «لا ترمهنّ أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع».

١٦-١٣٧٩٢ (الكافي - ٤: ٤٧٩) السّلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام وعن ابن أذينة، عن ابن بكير قال «كانت الجمار تُرمى جميعاً» قلت: فأرميها؟ قال «لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع».

١٧-١٣٧٩٣ (الكافي - ٤: ٤٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رمي الجمار فقال «كنّ يرمين جميعاً يوم النّحر» فرميتها جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته فقال «أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السّلام يصنع» فتركته

١٨-١٣٧٩٤ (الكافي - ٤: ٤٧٩) العدة، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرّوميّ قال: رمى أبو عبد الله عليه السّلام الجمرّة العظمى فرأى النّاس وقوفاً فقال «قف في وسطهم ثمّ نادهم بأعلى صوتك أيّها النّاس إنّ هذا ليس موقفاً ثلاث مرات» ففعلت.

بيان:

في بعض النسخ فقام فوقف في وسطهم ثمّ ناداهم بأعلى صوته ولا يلائمه قوله ففعلت.

- ١٩-١٣٧٩٥ (الكافي - ٤: ٤٨٠) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكلِّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك».

بيان:

لعلَّ المراد أنَّه تكتب له في كلِّ سنة مادام حيًّا.

- ٢٠-١٣٧٩٦ (الكافي - ٤: ٤٨٠) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رمي الجمار قال «له بكلِّ حصاة يرمي بها تحطُّ عنه كبيرة موبقة».

بيان:

«موبقة» أي مهلكة.

- ٢١-١٣٧٩٧ (الفقيه - ٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رمي الجمار ذخريوم القيامة».

- ٢٢-١٣٧٩٨ (الفقيه - ٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٦) وقال عليه السَّلام «الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه».

- ٢٣-١٣٧٩٩ (الفقيه - ٢: ٢١٤ رقم ٢١٩٧) وقال الصادق عليه السَّلام

«من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقفها الملك وإذا رماها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت».

بيان:

«التقفها» بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة.

- ١٣٩ -

باب رمي الجمار في أيام التشريق

١٣٨٠٠ - ١ (الكافي - ٤: ٤٨٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ارم في كلّ يوم عند زوال الشّمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النّحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فأحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثّانية فاصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثمّ تمضي إلى الثّالثة وعليك السّكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»^١.

بيان:

في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لما يأتي من جواز التقديم

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦١ رقم ٨٨٨ بهذا السند أيضاً.

١٣٨٠١-٢ (الكافي - ٤: ٤٨١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال «قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة» قلت: هذا من السنة؟ قال «نعم» قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال «كبر مع كل حصاة»^١.

١٣٨٠٢-٣ (الكافي - ٤: ٤٨١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى».

١٣٨٠٣-٤ (الكافي - ٤: ٤٨١) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير و صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ترمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها».

١٣٨٠٤-٥ (الكافي - ٤: ٤٨١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة

(التهذيب - ٥: ٢٦٢ رقم ٨٩٢) موسى، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و ابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، إنه قال للحكم بن عتيبة «ما حد رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام «يا حكم أرايت لو

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦١ رقم ٨٨٩ بهذا السند أيضاً.

أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع
أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

١٣٨٠٥-٦ (التهذيب- ٥: ٢٦٢ رقم ٨٩٠) موسى، عن عبد الرحمن، عن
صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «رمي الجمار
ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

١٣٨٠٦-٧ (التهذيب- ٥: ٢٦٢ رقم ٨٩١) عنه [عن محمد] عن سيف،
عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث.

١٣٨٠٧-٨ (الكافي- ٤: ٤٨٢) أحمد، عن اسماعيل بن همام قال:
سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «لا ترمي الجمرة يوم التحر حتى
تطلع الشمس» وقال «ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن
يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة».

١٣٨٠٨-٩ (الكافي- ٤: ٤٨١) محمد، عن أحمد، عن عاي بن الحكم،
عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن
يرموا».

١٣٨٠٩-١٠ (الكافي- ٤: ٤٨٥) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه
الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كره
رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً».

١١-١٣٨١٠ (التهذيب- ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٦) سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رُخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً».

١٢-١٣٨١١ (الكافي- ٤: ٤٨٥) عن جميل، عن زرارة و

(الفقيه- ٢: ٤٧٥ رقم ٣٠٠١) محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، إنه قال في الخائف «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل».

١٣-١٣٨١٢ (التهذيب- ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٥) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل».

١٤-١٣٨١٣ (التهذيب- ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٧) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فأنتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبوالحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام.

١٥-١٣٨١٤ (الفقيه- ٢: ٤٧٦ رقم ٣٠٠٤) وهيب بن حفص، عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال «الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر».

بيان:

«الحاطبة» جمع الحاطب.

١٦-١٣٨١٥ (الكافي - ٤: ٤٨٤) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر وغيره، عن عبد الله بن سنان

(التهذيب - ٥: ٢٦٢ رقم ٨٩٣) موسى، عن عبد الرحمن، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧٦ رقم ٣٠٠٣) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال «يرمي إذا أصبح مرتين

(التهذيب) مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون

(ش) احدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه».

١٧-١٣٨١٦ (التهذيب - ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٤) موسى، عن اللؤلؤي، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن العجليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه» قلت: فان لم يذكر إلا يوم التفر؟ قال «فليرمها ولا شيء عليه».

١٨-١٣٨١٧ (الكافي - ٤: ٤٨٤) الحسين، عن فضالة، عن^١

(الفقيه - ٢: ٤٧٥ رقم ٣٠٠٢) ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك».

بيان:

ينبغي حمله على بقاء أيّام التشريق لما يأتي.

١٩-١٣٨١٨ (الكافي - ٤: ٤٨٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة قال «يرجع فيرميها. يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فأنه فاته ذلك وخرج؟ قال «ليس عليه شيء»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٨ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٨٦ رقم ٩٧٤ بهذا السند أيضاً.

١٣٨١٩- ٢٠ (التهذيب- ٥: ٢٦٤ رقم ٨٩٩) موسى، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار قال «يرجع فيرميها» قلت: فأنه نسيها حتى أتى مكة؟ قال «يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة» قلت: فأنه نسي أوجهل حتى فاته وخرج قال «ليس عليه أن يعيد».

بيان:

حمله في التهذيبين على نفي الإعادة في هذه السنة وإن وجبت الإعادة في العام القابل إما بنفسه مع التمكن أو بأمره من ينوب عنه وذلك لأن الرمي لا يكون إلا في أيام التشريق واستدل عليه بالخبر الآتي.

١٣٨٢٠- ٢١ (التهذيب- ٥: ٢٦٤ رقم ٩٠٠) عنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فأنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق».

١٣٨٢١- ٢٢ (التهذيب- ٥: ٢٦٤ رقم ٩٠١) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه قال «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل».

بيان:

حملة في الاستبصار على الإستحباب قال: لأنَّ الرَّمي ليس بفرض ولا هو من أركان الحجِّ والصَّواب أن يحمل على من تركه استخفافاً.

- ١٤٠ -

باب من خالف الترتيب في الرمي أوزاد أو نقص

١٣٨٢٢-١ (الكافي - ٤: ٤٨٣) العدة، عن سهل و أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما يرمي فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»^١.

بيان:

«يوم الثاني» أي يوم الرمي الثاني وفي بعض النسخ في الثاني «يؤخر ما رمى بما يرمي» أي يؤخر ما قدّم رميه نسياناً بما يرمي إعادة له.

١٣٨٢٣-٢ (الكافي - ٤: ٤٨٣) الثلاثة، عن ابن عمار والخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»^٢.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦٥ رقم ٩٠٢ بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦٥ رقم ٩٠٣ بهذا السند أيضاً.

٣-١٣٨٢٤ (الكافي - ٤: ٤٨٣) العدة، عن سهل، عن أحمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى؟ قال «يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار» قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل؟ قال «يعيدها»^١.

٤-١٣٨٢٥ (الكافي - ٤: ٤٨٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧٤ رقم ٢٩٩٨) علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات فقال «خذ واحدة من تحت رجلك».

٥-١٣٨٢٦ (الفقيه - ٢: ٤٧٤ رقم ٢٩٩٩) وفي خبر آخر «ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي».

٦-١٣٨٢٧ (الكافي - ٤: ٤٨٣) علي، عن أبيه والنيسابوريان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧٤ رقم ٣٠٠٠) ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٦٦ رقم ٩٠٦ بهذا السند أيضاً.

واحدة فلم يدر من أتيتهنّ نقصت؟ قال «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة» وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أتيتهنّ هي؟ قال «يأخذ من تحت قدميه^١ حصاة فيرمي بها» قال «وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت انسانا أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك^٢» و قال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال «يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ

(الكافي) وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع

(ش) وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى قال «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة.

(الكافي) وإن كان من الغد».

١٣٨٢٨-٧ (التهذيب- ٥: ٦٢٥ رقم ٩٠٤) موسى، عن عباس، عن ابن

١. قوله «من تحت قدميه» لم يدر أتيهن هي الحصاة الساقطة أي الحصاة الواقعة هناك ليأخذها حيث أنّ له مزية على تلك الحصيات لا تصافها بالصفات المعتبرة في الاستحباب مثل التقاطها من جمع «مراد» رحمه الله.

٢. في التهذيب- ٥: ٢٦٦ رقم ٩٠٧ اكتفى بصدر الحديث الى قوله على الجمار أجزأك ولم يورد فيه قوله: وقال في رجل رمى الأولى إلى آخره «عهد».

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع» قال: فان رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال «رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع» قلت: فان رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال «يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة».

٨-١٣٨٢٩ (التهذيب- ٥: ٢٦٦ رقم ٩٠٥) محمد بن أحمد، عن معروف، عن أخيه علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه».

- ١٤١ -

باب جواز الرمي ماشياً وراكباً

١-١٣٨٣٠ (الكافي - ٤: ٤٨٦) أحمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن رجل،
عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يرمي الجمار ماشياً».

٢-١٣٨٣١ (التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩١٢) موسى، عن علي بن جعفر،
عن أخيه، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام مثله.

٣-١٣٨٣٢ (الكافي - ٤: ٤٨٥) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩١٣) الحسين، عن التضر، عن
عاصم بن حميد، عن عنبة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام
يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو
بالحديث فقال «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله
ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى انتهى إلى

منزله فاذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار».

بيان:

«أنفس» كأنه من النفس بالتسكين بمعنى الغيب أو من النفس بالتحريك بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن أبعديته.

قال في النهاية في الحديث من نفس عن مؤمن كربة أي فرج ومنه الحديث ثم يمشي أنفـس منه أي أفسح وأبعد قليلاً والحديث الآخر من نفس عن غريمه أي آخر مطالبته ومنه حديث عمار لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست أي أطلت وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة.

١٣٨٣٣-٤ (الكافي - ٤: ٤٨٦) أحمد، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا

جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم التحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

قال: وحدّثني علي بن محمد بن سليمان التوفلي، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابنا قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك لِمَ نزلت هاهنا؟ فقال «إنّ هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم».

١٣٨٣٤-٥ (التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩٠٩) سعد، عن محمد بن الحسين،

عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام «في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكباً على راحلته».

٦-١٣٨٣٥ (التهذيب- ٥: ٢٦٧ رقم ٩٠٨) عنه، عن ابن عيسى أنه رأى
أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً.

٧-١٣٨٣٦ (التهذيب- ٥: ٢٦٧ رقم ٩١٠) عنه، عن أبي جعفر، عن
التميمي أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب
حتى رماها كلها.

٨-١٣٨٣٧ (التهذيب- ٥: ٢٦٧ رقم ٩١١) عنه، عن أبي جعفر، عن
العباس، عن التميمي، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال «لا بأس به».

بيان:

هذه الأخبار محمولة على الرخصة والمشي هو الأصل واستحبّه في الاستبصار
كما يستفاد من بعض الأخبار.

- ١٤٢ -

باب جواز الرمي عمن عجز

١ - ١٣٨٣٨ (الكافي - ٤: ٤٨٥) الثلاثة، عن^١

(الفقيه - ٢: ٤٧٦ رقم ٣٠٠٥) ابن عمار والبجلي، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «الكسير والمبطون يُرمى عنهما» قال «والصبيان
يُرمى عنهم».

٢ - ١٣٨٣٩ (الفقيه - ٢: ٤٠٤ رقم ٢٨٢٢) ابن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يُرمى عنه ويصلى
عنه».

٣ - ١٣٨٤٠ (الفقيه - ٢: ٤٠٤ ذيل رقم ٢٨٢٢ ورقم ٢٨٢٣) وقد روى
ابن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.

٣٣. ويرمى عنهم .

٤-١٣٨٤١ (الكافي - ٤: ٤٨٥) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المريض يُرمى عنه الجمار قال «نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه^١».

٥-١٣٨٤٢ (التهذيب - ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال «يُرمى عنه الجمار».

٦-١٣٨٤٣ (التهذيب - ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٧) عنه، عن عبدالله بن بحر، عن داود بن عليّ البعقوبي^٢ قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال «يُرمى عنه».

٧-١٣٨٤٤ (التهذيب - ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن الحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ قال «يُرمى عنها وعن المبطن».

٨-١٣٨٤٥ (التهذيب - ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٩) موسى، عن عبدالله، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٦٨ رقم ٩١٥ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» اليعقوبي وفي جامع الرواة ١ ص ٣٠٥ ذكره بعنوان داود بن عليّ اليعقوبي أيضاً وأشار إلى توثيقه وإلى هذا الحديث عنه «ض. ع».

(الفقيه - ٤٧٦:٢ رقم ٣٠٠٦) اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال «نعم يحمل إلى الجمار ويرمى عنه» قلت فإنه لا يطيق ذلك؟ قال «يترك في منزله ويرمى عنه».

(التهذيب) قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال «لا، ولكن يطاف به».

- ١٤٣ -

باب الهدي والأضحية على من يجبان^١

١٣٨٤٦-١ (الكافي - ٤: ٤٨٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار^٢».

بيان:

«الأضحى» جمع أضحية وهي الأضحية حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدي وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر.

١. قال في القواعد: إراقة الدم إما واجب أو ندب والأول أربعة: هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والأضحية وما يتقرب به تعبداً انتهى «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٩٩ رقم ٦٦٢ بهذا السند أيضاً.

١٣٨٤٧-٢ (التهذيب- ٥: ١٩٩ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال «إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي».

بيان:

لما لم يكن رجب من أشهر الحج فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتع فلا وجه لوجوب الهدي عليه كما نصّ عليه في الخبر الآتي ولهذا حمله في التهذيبين على من أقام بمكة ثم تمتّع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج مرة أخرى لأنه ممّا ندب إليه ورُغِب فيه كما دلّ عليه الخبر الآتي.

وجوّز في الاستبصار حمله على الإستحباب أيضاً يعني الهدي وربّما قيل إنّ هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي وينبغي أن يقال به فإنه قد ورد به روايات أو يحمل على التّقية لأنه مذهب جماعة منهم.

١٣٨٤٨-٣ (التهذيب- ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٤) موسى، عن محمد بن سهل^١ عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال «يتمتع أحبّ إليّ

١. عندي أنّ محمد بن سهل هذا هو ابن سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري القميّ وأنّ المراد بإسحاق بن عبدالله ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ القميّ وأنّ المرويّ عنه مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام وأنّ ما يوجد في بعض النسخ من تصغير سهل باثبات الياء بين الهاء واللام من تحريفات العوام «عهد».

وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي».

٤-١٣٨٤٩ (الكافي - ٤: ٣٠٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام؟ قال «قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».

٥-١٣٨٥٠ (الكافي - ٤: ٣٠٥) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٤ رقم ٢٨٩٧) سماعة أنّه سُئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال «عليه أن يضحي عنهم» قلت: فأنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال «قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم».

بيان:

قد مضى ما يناسب هذه الأخبار في باب حج المملوك والصبي وفي باب ميقات الصبيان وأنّه يذبح عن الصغار ويصوم الكبار.

٦-١٣٨٥١ (التهذيب - ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٣) محمّد، عن ابن فضال

(التهذيب - ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٥) الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل

أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه؟ قال «لا، إنّ الله تعالى يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^١.

٧-١٣٨٥٢ (التهذيب- ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٦) الحسين، عن

(التهذيب- ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٤) ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فره فليصم».

٨-١٣٨٥٣ (التهذيب- ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٧) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال «فهره فليصم وإن شئت فاذبح عنه».

٩-١٣٨٥٤ (الكافي- ٤: ٣٠٤) محمّد عن أحمد، عن

(التهذيب- ٥: ٢٠١ رقم ٦٦٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن غلام لنا أخرجته معي فأمرته فتمتع ثمّ أهلاً بالحجّ يوم التّروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد التّفرة؟ فقال «ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ» قلت: طلبت الخير، قال «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميّة» وكان ذلك يوم التّفرة الأخير.

١٣٨٥٥-١٠ (التهذيب- ٥: ٤٨١ رقم ١٧٠٩) فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك المتمتع؟ فقال «عليه ما على الحرّ إمّا أضحية وإمّا صوم».

١٣٨٥٦-١١ (التهذيب- ٥: ٢٠١ رقم ٦٦٨) الحسين عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال «شاة» وسألته عن المتمتع المملوك فقال «عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحية وإمّا صوم».

بيان:

يعني لا بدّ من أحدهما إمّا أضحية يضخّي عنه مولاه وإمّا صوم يصوم بنفسه وفي التهذيبين حمله على محامل بعيدة غاية البعد^١.

١٣٨٥٧-١٢ (التهذيب- ٥: ٢٣٩ رقم ٨٠٧) الصّفار، عن الزّيّات، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّه عن أبيه؟ قال «إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنّما تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجّه عن أبيه».

١. حمله تارة على أن يكون اخباراً عن مساواته الحرّ في كمّية ما يجب عليه فيكون إذا أمره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحرّ من صيام عشرة أيّام ولا يجري ذلك مجرى الظّهار وكذلك إذا أراد الذّبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل هدي الحرّ وأخرى على تخصيصه بالمملوك الذي اعتق قبل أحد الموقفين فإنّ عليه ما على الحرّ من الهدي أو الصوم وأخرى على أنّ المولى لم يكن يأمره بالصوم إلى النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم على ما تضمنته حديث علي بن أبي حمزة «عهد».

بيان:

يعني إنه لما أفرد إحدى العبادتين عن الأخرى بجعلها لإثنين فهو ليس بمتّمع في الحقيقة فلا يجب عليه هدي فان شاء أتى به استحباباً.

١٣٨٥٨-١٣ (الكافي - ٤: ٤٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الأضحى أوجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال «أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء ترك».

١٣٨٥٩-١٤ (التهذيب - ٥: ٢٣٨ رقم ٨٠٣) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجزيه في الأضحى هديه».

١٣٨٦٠-١٥ (الفقيه - ٢: ٤٨٨ رقم ٣٠٤٣) سويد القلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة».

١٣٨٦١-١٦ (الفقيه - ٢: ٤٨٨ رقم ٣٠٤٤) العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد» فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ قال «إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه».

١٣٨٦٢-١٧ (الفقيه - ٢: ٢١٣ رقم ٢١٩١ و ٢١٤ و ٢١٩٢) جاءت أم

سلمة رضى الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال «استقرضى فإنه دين مقضي^١ ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها».

١٨-١٣٨٦٣ (الفقيه- ٤٩٦: ٢ رقم ٣٠٦١) قال علي عليه السلام «لا يضحى عمن في البطن».

١. إلى هنا أورده مرة أخرى في الفقيه- ٢: ٨٩ رقم ٣٠٤٥ أيضاً.

- ١٤٤ -

باب مايجزيء من الهدي والأضحية وما يستحب

١- ١٣٨٦٤ (الكافي - ٤: ٤٨٧) العدة، عن سهل وأحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اِقَالَ «شاة».

٢- ١٣٨٦٥ (الكافي - ٤: ٤٨٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيء في المتعة شاة».

٣- ١٣٨٦٦ (الكافي - ٤: ٤٨٩) الاثنان، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب - ٥: ٢٠٦ رقم ٦٩٠) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنى ما

يجزيء من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال «الجذع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال «لا يجزيء الجذع من المعز» قلت: ولم؟ قال «لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح».

بيان:

«الجذع من الضأن والمعز» ما دخل في الثانية^١.

١٣٨٦٧-٤ (التهذيب- ٥: ٢٠٦ رقم ٦٨٨) موسى، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام إنه كان يقول «الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن».

١٣٨٦٨-٥ (التهذيب- ٥: ٢٠٦ رقم ٦٨٩) عنه، عن عبدالرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني».

بيان:

«الثني» من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة

١. تقول لولد الشاة في السنة الثانية وللبق وذات الحافر في الثالثة وللإبل في الخامسة أجذع كذا في القاموس وقال ابن الأثير وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً قال فهو من الإبل ما دخل في البينة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف هذا التقدير انتهى وربما يقال الجذع من الضأن ما كمل له ستة أشهر ودخل في السابع أو سبعة أشهر ودخل في الثامن وحكي عن ابن الأعرابي أنه قال ولد الضأن إنما يجذع

على الأشهر وقيل غير ذلك .^١

٦-١٣٨٦٩ (التهذيب- ٥: ٢٠٤ رقم ٦٨٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة».

٧-١٣٨٧٠ (التهذيب- ٥: ٢٠٤ رقم ٦٨٢) ابن عيسى، عن السّراد، عن العلاء، عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر» وقال «ذووا الأرحام» وقال «ولا يضخّ بثور ولا جمل».

٨-١٣٨٧١ (الكافي- ٤: ٤٩٠) أبان، عن البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الكبش في أرضكم أفضل من الجزور».

٩-١٣٨٧٢ (الكافي- ٤: ٤٨٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضخّ بها؟ قال «ذوات الأرحام» فسألته (وسألته- خ ل) عن أسنانها فقال «أما البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها

← ابن سبعة أشهر إذا كانا أبواه شابّين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر هذا والذي يلوح ممّا سبق في باب علل المشاعر والمناسك أنّ الجذع من المعز مالم يستكمل سنة فتذكّر «عهد» أيّده الله.

١. ذكر غير واحد من أعظم الأصحاب أنّ الثّني من البقر والغنم ما دخل في الثانية في المقنعة للمفيد واعلم أنّه لا يجوز في الأضاحي من البُدْن إلا الثّني وهو الذي قد تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثّني وهو الذي تمّت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضّأن الجذع لسنته وجرى على أثره كلام الشيخ في النهاية ومعهما الشهيد الثّاني وغيره من المتأخّرين إلّا أنّ الدخول في الثالثة أوفى لكلام اللّغويين «عهد».

ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الشني فما فوق».

١٣٨٧٣-١٠ (الكافي - ٤: ٤٨٩) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أسنان البقر تبعها ومسنّها في الذبح سواء».

بيان:

«التبّع» ما دخل في الثانية والمسّنّ ما دخل في الثالثة.

١٣٨٧٤-١١ (الكافي - ٤: ٤٩١) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر والآ فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فوجوءاً^١ من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة».

١٣٨٧٥-١٢ (التهذيب - ٥: ٢٠٤ رقم ٦٧٩) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك - الحديث إلى قوله شعائر الله.

١. الموجوء هو الذي دُق عروق خصيته بين حجرين ولم يجرحها وكذلك المرضوض من الرض بمعنى الذق وأما الخصى فهو مشلول الخصية بضم الخاء وكسرهما وكذلك المخبوب من الحبّ بالجيم بمعنى القطع «عهد» غفر الله له.

١٣٨٧٦-١٣ (الكافي - ٤: ٤٨٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي، عَمَنَ
سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول «ضَحَّ بكبش أسود أقرن فحل فان لم تجد
أسود فأقرن فحل يأكل في سواد أو يشرب في سواد وينظر في سواد».

بيان:

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حج إبراهيم وإسماعيل.

١٣٨٧٧-١٤ (التهذيب - ٥: ٢٠٥ رقم ٦٨٥) الحسين، عن النضر
وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان
رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد
ويمشي في سواد».

١٣٨٧٨-١٥ (الفقيه - ٢: ٤٩٧ ذيل رقم ٣٠٦٥) ذبح رسول الله صلّى الله
عليه وآله وسلّم كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

١٣٨٧٩-١٦ (الكافي - ٤: ٤٩٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،
عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التّعبة أحبّ
إليك أم الماعز؟ قال «إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ وإن كان الماعز
انثى فالنّعبة أحبّ إليّ» قال: قلت: فالخصيّ يضحي به؟ قال «لا، إلّا
أن لا يكون غيره» وقال «يصلح الجذع من الضّان فأما الماعز فلا يصلح»

١. وفي حديث شاة الهدي يستحبّ أن تكون سميناً تنظر في سواد ويبرك في مثله أي أسود القوائم والمرابض
والخواجر كذا في مجمع البحرين «ض. ع».

قلت: فالخصي أحب إليك أم التّعجة؟ قال «المرضوض أحب إليّ من التّعجة وإن كان خصياً فالتّعجة».

١٧-١٣٨٨٠ (الكافي - ٤: ٤٩٠) الثالثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام «اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فوجوءاً فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي» وقال «يجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال «يشترها فاذا اشترى باع الأولى» قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة.

١٨-١٣٨٨١ (الكافي - ٤: ٤٩١) الأربعة^١

(التهذيب - ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٦) التوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: صدقة رغيف خيرٌ من نسك مهزول».

بيان:

«نسك مهزول» إمّا بالفتح بمعنى الذبح على الاضافة وإمّا بالضمّ أو

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢١١ رقم ٧١١ بهذا السند أيضاً.

الضمتين بمعنى الذبيحة على الوصف.

١٣٨٨٢-١٩ (الكافي - ٤: ٤٩٢) عليّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمد،
عن السلمي، عن

(الفقيه - ٢: ٤٩٠ رقم ٣٠٤٩) داود الرقي، قال: سألتني
بعض الخوارج عن هذه الآية مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذْكَرَيْنِ حَرَّمَ
أَمِ الْإِثْنَيْنِ^١ * ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ^٢ ما الذي أحلّ الله عزّ وجلّ
من ذلك وما الذي حرّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله
عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَلَّ فِي
الْأُضْحِيَّةِ بَنِي الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةَ وَحَرَّمَ أَنْ يَضْحَيَ بِالْجَبَلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنَ
الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعَرَابَ
وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِي^٣ وَأَحَلَّ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يَضْحَيَ بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ»
فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته الإبل من
الحجاز.

بيان:

«الابل العراب» العربية و البُخت بالضّم الإبل الخراسانية والجمع البخاتي
ولعلّ الخارجيّ كان قد سمع بتحريم الأضحية ببعض هذه الأزواج الثمانية مع
كونها كلّها حلالاً فأراد أن يمتحن بمعرفته داود.

١. الانعام/١٤٣.

٢. الانعام/١٤٤.

٣. قوله «البخاتي» ظاهره غير معمول به «ش».

ولعلّ تحريم الأضحية بالجبلية منها بمنى لكونها صيداً وتحريمها بالبخت لعلّة أخرى.

١٣٨٨٣-٢٠ (التهذيب- ٥: ٢٠٥ رقم ٦٨٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عمار^١ عن أبي جعفر عليه السلام قال «ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أجذع أملح فحل سمين».

بيان:

«الأجذع» بمعنى الجذع ومرّ تفسيره و«الملحة» بياض يخالطه سواد.

١٣٨٨٤-٢١ (التهذيب- ٥: ٢٠٥ رقم ٦٨٦) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الأضحية؟ فقال «أقرن، فحل سمين عظيم العين. والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من التّعجة والتّعجة خير من المعز» وقال «إن اشترى أضحية وهو ينوي أنّها سمينه فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينه أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزء عنه» وقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» عمارة مكان عمار وجامع الرواة ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً تحت عنوان الحسن بن عمارة و اشار إلى هذا الحديث عنه «ض. ع».

بالعذر» وقال «الأنثاء والذكور من الإبل والبقر تجزي» وسأله أيضاً بالخصي؟ قال «لا».

٢٢-١٣٨٨٥ (التهذيب- ٥: ٢٠٥ رقم ٦٨٣) عنه، عن التضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأنثاء والأنثاء أفضل».

٢٣-١٣٨٨٦ (التهذيب- ٥: ٢٠٦ رقم ٦٨٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن» وقال «الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى» وقال: سأله عن الخصي وعن الأنثى فقال «الأنثى أحب إلي من الخصي».

٢٤-١٣٨٨٧ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧١٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تكون ضحاياكم سماناً فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتة سمينة».

٢٥-١٣٨٨٨ (الفقيه- ٢: ٢١٣ رقم ٢١٩٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «استفروها ضحاياكم فأنها مطاياكم على الصراط».

بيان:

يعني اجعلوها فارهة أي نشيطة قوية.

٢٦-١٣٨٨٩ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧٠٨) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدى هل يحزبه أم يعيده؟ قال «لا يحزبه إلا أن يكون لا قوة به عليه».

٢٧-١٣٨٩٠ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧٠٩) موسى، عن صفوان، عن البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً؟ قال «إن كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه».

٢٨-١٣٨٩١ (الكافي- ٤: ٤٩٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه».

٢٩-١٣٨٩٢ (التهذيب- ٥: ٢١١ رقم ٧١٢) موسى، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجد سميناً أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزئه عنه».

٣٠-١٣٨٩٣ (الفقيه- ٢: ٤٩٨ رقم ٣٠٦٦) عنه قال علي عليه السلام «إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سميئة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وإن اشتراها عجفاء فوجدها سميئة أجزأت

عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك».

بيان:

«وفي هدي التمتع مثل ذلك» يحتمل أن يكون من تمام الحديث وأن يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل أن يكون بتقدير قال فيكون حديثاً آخر وأن يكون فتوى منه مستفاداً من حديث آخر.

٣١- ١٣٨٩٤ (الكافي - ٤: ٤٩١) القميّان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأ وإن اشتريته مهزولاً فخرج مهزولاً فلا يجزي».

٣٢- ١٣٨٩٥ (الكافي - ٤: ٤٩٢ - التهذيب - ٥: ٢١٢ رقم ٧١٤) محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضيل قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال لي «إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا».

بيان:

في الكافي والتهذيب جعل حدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم وأسند الى هذه الرواية.

٣٣- ١٣٨٩٦ (الفتاوى - ٢: ٤٩٦ رقم ٣٠٦٠) شيخنا أبو جعفر عليه السلام

عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأُضحية؟ فقال «لابأس أن يضحي بها».

٣٤-١٣٨٩٧ (الكافي - ٤: ٤٩٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «كان علي صلوات الله عليه يكره التشريم في الأذان والحرم ولا يرى به بأساً كان ثقباً في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع».

بيان:

«التشريم» التشقيق و «الحرم» بالمعجمة والراء الثقب، والشقّ والأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وتره أنفه أو طرفه لا يبلغ الجذع وقد انخرم ثقبه أي انشقّ فاذا لم ينشقّ فهو أخرم وهي خرما وفي بعض النسخ إن كان ثقب على استئناف ولا يرى.

٣٥-١٣٨٩٨ (الكافي - ٤: ٤٩١) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة؟ فقال «إن كان شقها فلا تصلح».

٣٦-١٣٨٩٩ (الكافي - ٤: ٤٩١) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا الجذاء ولا العضباء».

بيان:

«العجفاء» المهزولة كما مرّ و«الخرقاء» المخروقة الاذن والتي في اذنها ثقب مستدير و«الجداء» المقطوعة الاذن و«العضباء» المكسورة القرن الداخل^١ أو مشقوقة الاذن.

٣٧-١٣٩٠٠ (الكافي - ٤: ٤٩١) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٩٦ رقم ٣٠٦٢) جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها؟ قال «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزيء».

بيان:

قال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحي به.

٣٨-١٣٩٠١ (التهذيب - ٥: ٢١٢ رقم ٧١٥) محمد بن أحمد، عن ابن أبي نصر البغدادي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن شريح بن هاني، عن

(الفقيه - ٢: ٤٨٩ رقم ٣٠٤٧) علي صلوات الله عليه قال

١. القرن الداخل هو الأبيض الذي في وسط الخارج أما الخارج فلا عبرة به على ما صرح به حديث جميل الآتي «عهد».

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة».

بيان:

«نستشرف العين والاذن» أي نتفقدهما ونتأمل سلامتهما لئلا يكون فيها نقص من عور أو جدع من استشرفت الشيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتى تستبين أو نطلبها شريفتين بالتّمام والسلامة والشرقاء بالقاف منشقة الأذن طولاً باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي شقّ اذنها ثم يفتل ذلك معلقاً فان أقبل به فهو إقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والإدبارة والشاة مقابلة ومدابرة.

١٣٩٠٢-٣٩ (التهذيب- ٥: ٢١٣ رقم ٧١٦) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام قال

(الفقيه- ٢: ٤٩٠ رقم ٣٠٤٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يضْحَى بالعرجاء بيِّنِ عَرَجُهَا ولا بالعوراء بيِّنِ عَوْرُهَا ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجداء ولا بالعضباء».

بيان:

في الفقيه الجرباء بدل خرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان الجداء وهي بالجيم والمهملتين المقطوعة الأنف والأذن.

١٣٩٠٣-٤٠ (التهذيب- ٥: ٢١٣ رقم ٧١٧) عنه، عن أبي جعفر، عن عليّ، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعاً».

١٣٩٠٤-٤١ (التهذيب- ٥: ٢١٣ رقم ٧١٨). سعد، عن أحمد، عن البنزطيّ بأسناد له عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن الأضاحيّ إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال «مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».

١٣٩٠٥-٤٢ (الفقيه- ٢: ٤٩٦ رقم ٣٠٥٩- التهذيب- ٥: ٢١٣ رقم ٧١٩) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن الرّجل يشتري الأضحية عوارء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز ناقصاً».

١٣٩٠٦-٤٣ (التهذيب- ٥: ٢١٤ رقم ٧٢٠) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علّم بعّد فقد تمّ».

١٣٩٠٧-٤٤ (التهذيب- ٥: ٢٠٧ رقم ٦٩٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البنزطيّ قال: سئل عن الخصيّ يضخّي به؟ قال «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم» وقال «لا يضخّي إلّا بما قد عرف به».

بيان:

«عرّف به» من التعريف يعني أحضر عشية عرفة بعرفات.

١٣٩٠٨-٤٥ (التهذيب- ٥: ٢٠٦ رقم ٦٩١) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن العرقوقي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يضخّى إلّا بما قد عرّف به».

١٣٩٠٩-٤٦ (التهذيب- ٥: ٢٠٧ رقم ٦٩٤) عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال «إنهم لا يكذبون لاعليك ضحّ بها».

١٣٩١٠-٤٧ (التهذيب- ٥: ٢٠٧ رقم ٦٩٣) سعد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد بن يسار

(الفقيه- ٢: ٤٩٨ رقم ٣٠٦٨) البرنطبي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرف بها قال «لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرف بها».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنّه عرّف بها فأنه يصدّقه في ذلك ويجزئ عنه ويؤيده ما في نسخ الفقيه ولم يعرف بها بالواو والحمل على استحباب التعريف دون الإيجاب أشبه.

١٣٩١١-٤٨ (الكافي- ٤: ٥٤٤) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد^١

(التهذيب- ٩: ٨٣ رقم ٣٥٢) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذه وأضجعه نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته؟ قال: فقال لي «ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه».

١٣٩١٢-٤٩ (التهذيب- ٩: ٨٣ رقم ٣٥٣) الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمد بن عصام^٢ عن أبي الصّحاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما؟ قال «لا أحب ذلك» قلت: فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال «لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه».

١٣٩١٣-٥٠ (الفقيه- ٢: ٤٩٧ رقم ٣٠٦٤) قال أبو الحسن موسى عليه السلام «لا يضحي بشيء من الدواجن».

١. وأورده في التهذيب- ٥: ٤٥٢ رقم ١٥٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع محمد بن عاصم مكان عصام وترجمه جامع الرواة ج ١ ص ١٤٩ بعنوان محمد بن عصام الأنماطي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيان:

«الدّواجن» الأُفُفَات في البيت المقيّمات في المكان من الحمام والشّاة ونحوهما.

١٣٩١٤ - ٥١ (الفقيه - ٢: ٤٩٤ رقم ٣٠٥٨) قال الصادق عليه السّلام

«لا يضخّي إلّا بما يشتري في العشر».